

المنهج الحديث في مصطلح الحديث

بقلم

الدكتور محمود الطحان

أستاذ الحديث وعلومه

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مدير برنامج الحديث الشريف وعلومه

في كلية الدراسات العليا جامعة الكويت

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد

الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

© مكتبة المعارف للنشر و التوزيع، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الطحان ، محمود

المنهج الحديث في مصطلح الحديث. /محمود الطحان - ط١ - ١٠٠١ -

الناشر ، ١٤٢٥ هـ

١٦٧ ص .: اسم

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٠٢-٩-٨

١- الحديث - مصطلح أ.العنوان

١٤٢٥/٧٦١

٢٣١ لبيوي

رقم الايداع: ١٤٢٥/٧٦١

ردمك: ٩٩٦٠-٩٥٠٢-٩-٨

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٢٥

فاكس: ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب: ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

فهرس الموضوعات

- المقدمة العامة ٣
- المقدمة العلمية ، وتشمل : ٥
- التعريف بأشهر الكتب في علم مصطلح الحديث ٥
- تعريفات أولية ٧

الباب الأول

الحديث

- الفصل الأول : تقسيم الحديث من ناحية وصوله إلينا ١٠
- المبحث الأول : الحديث المتواتر ١١
- المبحث الثاني : حديث الآحاد ١٣
- الفصل الثاني : تقسيما حديث الآحاد ١٤
- المبحث الأول : تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه .. ١٤
- الحديث المشهور ١٥
- الحديث العزيز ١٨
- الحديث الغريب ٢٠
- المبحث الثاني : تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه . ٢٢
- المَطْلَبُ الأول : الحديث المقبول ٢٢
- المَقْصِدُ الأول : أقسام الحديث المقبول ٢٣
- الحديث الصحيح ٢٤
- الحديث الحسن ٢٧
- الصحيح لغيره ٣٠
- الحسن لغيره ٣١
- المَقْصِدُ الثاني : تقسيم الحديث المقبول إلى مَعْمُولٍ به ، وغير مَعْمُولٍ به ٣٣
- المَحْكَمُ ومُخْتَلِفُ الحديث ٣٤
- ناسخ الحديث ومنسوخه ٣٦

- ٣٨ - المَطْلَبُ الثَّانِي : الحديث المردود ، وفيه ثلاثة مقاصد
- ٣٩ - تمهيد :
- ٣٩ - الحديث المردود - وأسباب رَدِّه
- ٤٠ - المَقْصِدُ الأوَّل : الحديث الضعيف
- ٤٢ - المَقْصِدُ الثَّانِي : المردود بسبب سقط من السند
- ٤٣ - أنواع السقط الظاهر
- ٤٣ - الحديث المُعَلَّقُ
- ٤٤ - الحديث المُوسَّل
- ٤٧ - الحديث المُعْضَل
- ٤٨ - الحديث المُتَقَطِع
- ٤٩ - أنواع السقط الخفي
- ٤٩ - الحديث المُدَّكَّس
- ٥٣ - المُوسَّل الخفي
- ٥٥ - ملحقات الحديث المنقطع
- ٥٥ - الحديث المُعْتَمَن ، والحديث المُؤَنَّن
- ٥٧ - المَقْصِدُ الثَّالِث : المردود بسبب طعن في الراوي
- ٥٨ - الحديث الموضوع
- ٦٠ - الحديث المتزوك
- ٦١ - الحديث المُتَكْرَر
- ٦٣ - الحديث المعروف
- ٦٤ - الحديث الشاذ ، والحديث المحفوظ
- ٦٦ - الحديث المُعَلَّل
- ٦٧ - المخالفة للثقاق
- ٦٨ - الحديث المُدرَج
- ٧٠ - الحديث المقلوب
- ٧٢ - المُزَيَّد في متصل الأسانيد
- ٧٣ - المُضْطَّرِب
- ٧٦ - المُصَحَّف

- ٧٩ مخطط توضيحي لتقسيمات المُصَحَّف
- ٨٠ الجهالة بالراوي
- ٨٢ البدعة
- ٨٣ سُوء الحفظ

٨٦ الفصل الثالث

- ٨٦ - المبحث الأول : تقسيم الحديث بالنسبة إلى مَنْ أُسند إليه
 وفيه أربعة مطالب
- ٨٧ - المَطْلَبُ الأول : الحديث القدسي
- ٨٨ - المَطْلَبُ الثاني : الحديث المرفوع
- ٨٩ - المَطْلَبُ الثالث : الحديث الموقوف
- ٩٠ - المَطْلَبُ الرابع : الحديث المقطوع
- - المبحث الثاني : أنواع أخرى مشتركة بين المقبول
 والمردود . وفيه أربعة مطالب
- ٩٢ - المَطْلَبُ الأول : الحديث المُسند
- ٩٣ - المَطْلَبُ الثاني : الحديث المتصل
- ٩٤ - المَطْلَبُ الثالث : زيادات الثقات
- ٩٧ - المَطْلَبُ الرابع : الاعتبار والمُتابع والشاهد

الباب الثاني

صفة من تُقبل روايته ، وما يتعلق بذلك
 من الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فصول

- ٩٩ الفصل الأول : في الراوي ، وشروط قبوله
- ٩٩ - مقدمة تمهيدية
- ٩٩ - شروط قبول الراوي
- ١٠٣ الفصل الثاني : فكرة عامة عن كتب الجرح والتعديل

١٠٥ الفصل الثالث : مراتب الجرح والتعديل

الباب الثالث
الرواية ، وآدابها ، وكيفية ضبطها
وفيه فصلان

الفصل الأول : كيفية ضبط الرواية ، وطُرقُ تحمّلها

١٠٨ وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : كيفية سماع الحديث ، وتحمّله ،

١٠٩ وصفة ضبطه

١١٢ - المبحث الثاني : طُرقُ التحمل ، وصيغُ الأداء

- المبحث الثالث : كتابة الحديث ، وضبطه ،

١١٩ والتصنيفُ فيه

١٢٤ الفصل الثاني : آداب الرواية ، وفيه مبحثان

١٢٥ - المبحث الأول : آداب المحدث

١٢٧ - المبحث الثاني : آداب طالب الحديث

الباب الرابع
الإسناد ، وما يتعلق به : وفيه فصلان

١٣٠ الفصل الأول : لطائفُ الإسنادِ

١٣١ الفصل الثاني : معرفةُ الرواة

وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث

١٣٢ - معرفة الصحابة

١٣٤ - معرفة التابعين

١٣٥ - معرفة الإخوة والأخوات

١٣٧ - معرفة المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ

- ١٣٨ معرفة المؤتلف والمختلف
- ١٣٩ معرفة المتشابه
- ١٤١ معرفة المهمل
- ١٤٢ معرفة المبهمات
- ١٤٤ معرفة الؤخذان
- ١٤٥ معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة
- ١٤٦ معرفة المفردات من الأسماء والكنى والألقاب
- ١٤٧ معرفة أسماء من اشتهروا بكناهم
- ١٤٨ معرفة الألقاب
- ١٤٩ معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم
- ١٥١ معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها
- ١٥٢ معرفة تواريخ الرواة
- ١٥٤ معرفة من اختلط من الثقات
- ١٥٦ معرفة طبقات الرواة والعلماء
- ١٥٧ معرفة الموالي من الرواة والعلماء
- ١٥٨ معرفة الثقات والضعفاء من الرواة
- ١٥٩ معرفة أوطان الرواة وبلدانهم
- ١٦١ فهرس المصادر والمراجع
- ١٦٣ فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة العامة :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، وبعد :

فإنه لما وفق الله تعالى لإخراج كتابي المسمى : « تيسير مصطلح الحديث » لأول مرة منذ سبع وعشرين سنة ، ولقي - بحمد الله - قبولاً حسناً من طلاب الحديث والمشتغلين بعلمه ، إذ قرر عدد من الجامعات العربية وغير العربية تدريسه على طلابها .

ولما كان مستوى الكتاب يتناسب مع طلاب المرحلة الجامعية ، ويعلمو على مستوى طلاب المرحلة الثانوية ، والمعاهد الدينية ، ودور القرآن الكريم ، سألني بعض المسؤولين في إدارة دور القرآن الكريم في دولة الكويت أن أضع كتاباً في مصطلح الحديث أسهل من كتاب « تيسير مصطلح الحديث » وأخصر ، وذلك ليتناسب مع مستوى طلاب المعاهد الدينية ، وما يساويها ، فأجبت إلى طلبه ، فاستعنت بالله تعالى - وهو نعم المعين - وقلت بتأليف هذا الكتاب ، وقد اجتهدت في تسهيل العبارة ، وابتعدت عن التعقيد والإشارة ، وحذفت ما لا يحتاجه الطالب من مصطلحات الحديث ، وجعلت هذا الكتاب له كالأنيس ، وسميته : « المنهج الحديث ، في مصطلح الحديث » .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وُفِّقْتُ فِي تَلْبِيَةِ رَغْبَةِ طَالِبِيهِ ، وَأَنْ يَنْفَع
اللَّهُ بِهِ طَلِبَةَ الْحَدِيثِ وَرَاغِبِيهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، إِنَّهُ
تَعَالَى سَمِيعٌ مُجِيبٌ .

الكويت في ٨ ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ

الموافق ٢٠٠٢/٦/١٩ م

وكتبه

العبدُ الفقيرُ إلى عفو ربه المَنَّانِ

أبو حفص محمود بن أحمد الطَّحَّانِ

المقدمة العلمية

وتشمل

(١) التعريف بأشهر الكتب في علم مصطلح الحديث

١ - المُحدِّثُ الفاصل بين الراوي والواعي :

ألّفه الحسن بن عبد الرحمن الرامهْرُمُزي ، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ ، لكنه لم يستوعب أبحاث المصطلح كلّها .

٢ - مَعْرِفَةُ علوم الحديث :

ألّفه الحاكم أبو عبد الله النَّيسَابُوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، لكنه لم يُهدِّب الأبحاث ، ولم يُرتِّبها الترتيب المناسب .

٣ - الكفاية في علم الرواية :

ألّفه الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، وهو كتاب مليء بتحقيق مسائل هذا العلم ، ويُعدُّ من أعظم مصادر هذا العلم .

٤ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع :

ألّفه الخطيب البغدادي أيضاً . وهو كتاب يبحث في آداب الرواية ، وهو كتاب فريد في موضوعه .

٥ - الإلماع إلى مَعْرِفَةِ أصول الرواية وتَقْيِيدِ السَّماع :

ألّفه القاضي عياض ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ ، وهو كتابٌ غيرٌ شاملٍ لجميع أبحاث مصطلح الحديث ، بل هو مقصور على ما يتعلق بطُرقِ التَّحْمِلِ ، وصيغ الأداء ، وما يتفرع عنها .

٦ - علوم الحديث :

ألفه ابن الصلاح ، المتوفى سنة ٦٤٣ هـ ، وهو من أجود الكتب في مصطلح الحديث . ذكر فيه خمسة وستين نوعاً من علوم الحديث .

٧ - التقريب والتيسير إلى معرفة سنن البشير النذير :

ألفه الإمام النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، وهو كتاب مختصر من كتاب « علوم الحديث » لابن الصلاح .

٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :

ألفه الإمام السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو شرح لكتاب تقريب النواوي ، جمع مؤلفه فيه من الفوائد الشيء الكثير .

٩ - نظم الدرر في علم الأثر :

ألفها زين الدين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ ، وهي منظومة مشهورة بـ « ألفتة العراقي » ، نظم مؤلفها فيها « علوم الحديث » لابن الصلاح ، وزاد عليه ، وهي غزيرة الفوائد .

١٠ - نُحْبَةُ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ :

ألفه الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، وهو جزء صغير مختصر جداً ، لكنه من أنفع المختصرات ، وأجودها ترتيباً ، وقد شرحه مؤلفه بشرح سماه « نُزْهَةُ النَّظَرِ » .

(٢) تَعْرِيفَاتٌ أَوْلِيَّةٌ

- ١ - عِلْمٌ مُضْطَلَحٌ الْحَدِيثِ :
عِلْمٌ بِأَصُولٍ وَقَوَاعِدَ ، يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ الْأَحَادِيثِ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ .
- ٢ - مَوْضُوعُهُ :
الأَحَادِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ .
- ٣ - ثَمَرَتُهُ :
تَمْيِيزُ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ .
- ٤ - الْحَدِيثُ :
هُوَ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ صِفَةٍ .
- ٥ - الْخَبَرُ : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :
 - ١ - هُوَ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ : أَي أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ اضْطِرَاحًا .
 - ٢ - هُوَ مُغَايِرٌ لِلْحَدِيثِ : فَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ : مَا جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ .
 - ٣ - هُوَ أَعَمُّ مِنَ الْحَدِيثِ : فَالْحَدِيثُ : مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْخَبَرُ : مَا جَاءَ عَنْهُ ، أَوْ عَنْ غَيْرِهِ .
- ٦ - الْأَثَرُ : فِيهِ قَوْلَانِ ، هُمَا :
 - ١ - هُوَ مُرَادِفٌ لِلْحَدِيثِ : أَي أَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ اضْطِرَاحًا .

٢ - هو مُغَايِرٌ للحديث : وهو ما أُضِيفَ إلى الصحابة والتابعين
من أقوالٍ أو أفعالٍ .

٧ - السَّنَدُ :

هو سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ المُوَصِّلَةُ للمَثْنِ .

٨ - المَثْنُ :

هو ما يَنْتَهِي إليه السَّنَدُ من الكلامِ .

البَابُ الْأَوَّلُ

الْحَدِيثُ

وفيه ثلاثة فصول :

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ : تقسيمُ الحديثِ مِنْ نَاحِيَةِ وُجُودِهِ إِلَيْنَا ، وفيه مبحثان .
- الفَصْلُ الثَّانِي : تقسيمات حديث الآحاد ، وفيه مبحثان .
- الفَصْلُ الثَّلَاثُ : حديث الآحاد المشترك بين المقبول والمردود ، وفيه مبحثان .

الفصل الأول

تقسيم الحديث من ناحية وصوله إلينا

ينقسم الحديث من ناحية وصوله إلينا إلى قسمين ، هما :

١ - المُتَوَاتِر : وهو الذي يصلُّنا من طُرُقٍ غيرِ مَحْضُورَةٍ بَعْدَ مُعَيَّنٍ .

٢ - الأَحَاد : وهو الذي يصلُّنا من طُرُقٍ مَحْضُورَةٍ بَعْدَ مُعَيَّنٍ .

وسندرسهما في مبحثين .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

الحديثُ المتواترُ

١ - تعريفُهُ :

هو ما رواه عَدَدٌ كَثِيرٌ ، تُحِيلُ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ (١) .

٢ - شرحُ التعريفِ :

أَيُّ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَزْوِيهِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِنْ طَبَقَاتِ سَنَدِهِ رِوَاةٌ كَثِيرُونَ ، يَحْكُمُ الْعَقْلُ عَادَةً بِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَكُونَ أَوْلَئِكَ الرِّوَاةُ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اخْتِلَاقِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ .

٣ - شروطُهُ :

شروطُ المتواترِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ :

- ١ - أَنْ يَزْوِيَهُ عَدَدٌ كَثِيرٌ ، وَأَقَلُّهُ عَشْرَةُ أَشْخَاصٍ .
- ٢ - أَنْ تُوجَدَ الْكَثْرَةُ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ (٢) .
- ٣ - أَنْ تُحِيلَ الْعَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ (٣) .
- ٤ - أَنْ يَسْتَنِدُوا فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ إِلَى حَاسَةِ مِنَ الْحَوَاسِّ (٤) .

(١) نُخْبَةُ الْفِكَرِ ، مَعَ شَرْحِهَا نُزْهَةَ النَّظَرِ ص ١٨ - ٢١ بِمَعْنَاهُ .

(٢) كَأَنَّ يَزْوِي الْحَدِيثَ مِثْلًا عَشْرَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ يَرْوِيهِ عَشْرَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ ، ثُمَّ يَزْوِيهِ عَشْرَةٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ عَنْ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ .

(٣) وَذَلِكَ كَأَنَّ يَكُونُونَ مِنْ بِلَادٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَأَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَذَاهِبٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ ، وَهَكَذَا مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ .

(٤) كَقَوْلِهِمْ : سَمِعْنَا ، أَوْ رَأَيْنَا ، أَوْ لَمَسْنَا ، أَوْ دُقْنَا ، أَوْ سَمَعْنَا .

٤ - حُكْمُهُ :

الحديث المُتَوَاتِر يفيد العِلْمَ اليَقِينِيَّ للسامع ، فَيَصَدِّقُهُ تصديقاً جازِماً . لذلك كان الحديثُ المُتَوَاتِرُ كُلُّهُ مَقْبُولاً يجب العملُ بِهِ .

٥ - أَقْسَامُهُ :

ينقسم الحديث المُتَوَاتِرُ إلى قسمين ، هما : لَفْظِيٌّ ، وَمَعْنَوِيٌّ .

١ - المُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ : هو ما تَوَاتَرَ لَفْظُهُ ومعناه .

ومثاله : حديث : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلَيْسَ بِي مِنْ النَّارِ » (١) .

هذا الحديث رواه بِضْعَةٌ وَسَبْعُونَ صَحَابِيًّا .

٢ - المُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ : هو ما تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ ، دُونَ لَفْظِهِ .

ومثاله : حديثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فقد رواه عددٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، لَكِنْ بِالْفَافِ مَخْتَلِفَةً ، وَالْمَعْنَى وَاحِدًا .

٦ - وُجُودُهُ :

يوجد عددٌ لا بأسَ بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ ، تُقَارِبُ الْمَائَتِينَ .

منها متواترٌ لفظيٌّ ، وهو قليل ، ومنها متواترٌ معنويٌّ ، وهو الأكثرُ .

٧ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « الْأَزْهَارِ الْمُتَنَائِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ » لِلشَّيْطَوِيِّ .

(١) رواه البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ - ٢٠٢/١ - حديث

١١٠ - بلفظه .

ورواه مسلم - كتاب الزهد - باب التثبت في الحديث ، وحكم كتابة العلم - ٢٢٩٨/٤ -

حديث ٧٢ - بلفظه .

ورواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ، وأحمد .

المبحث الثاني

حديث الآحاد

١ - تعريفه :

هو ما لم يجمع شروط المتواتر^(١) .

٢ - حكمه :

يفيد العلم النظري . أي العلم المتوقف على النظر والاستدلال .
هذا ولحديث الآحاد تقسيمان ، كل تقسيم بالنسبة إلى شيء
معيّن ، وسأذكر هذين التقسيمين في فصل مستقل ، وهو الفصل
الثاني .

(١) نزهة النظر - ص ٢٦ .

الفصل الثاني

تقسيم حديث الآحاد وفيه مبحثان

- المبحث الأول : تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه .
- المبحث الثاني : تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى قوته
وضعه .

المبحث الأول

تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه
يُقسَم حديث الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام ،
وهي :

١ - مشهور .

٢ - عزيز .

٣ - غريب .

وسأتكلم على كل منها يبحث مستقل .

(١) الحديثُ المشهورُ

١ - تعريفه :

هو ما رواه ثلاثة فأكثر - في كل طبقة - ما لم يبلغ حدَّ التواتر^(١) .

٢ - أي هو الحديث الذي يرويه مثلاً ثلاثة من الصحابة - أو أكثر - ثم يرويه ثلاثة من التابعين عن هؤلاء الصحابة ، ثم يرويه ثلاثة من أتباع التابعين عن هؤلاء التابعين الخ ...

٣ - مثاله :

حديث : « إن الله لا يقبض العلم إبتزاعاً يبتزعه من صدور العلماء ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رعوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا »^(٢) .

(١) نُزْهَةُ النَّظَرِ - ص ٢٣ بمعناه .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والطبراني وأحمد والخطيب ، من طرق أربعة من الصحابة . وهم : عبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن ثابت ، وعائشة وأبي هريرة .

فأخرجه البخاري - كتاب العلم - باب كيف يقبض العلم - ١٩٤/١ - حديث ١٠٠ - بلفظه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأخرجه مسلم - كتاب العلم - باب رفع العلم وقبضه - ٢٠٥٨/٤ - حديث ١٣ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضاً . وأخرجه أحمد - ١٦٠/٢ - و٢١٨ - عن زيد بن ثابت بنحوه .

وأخرجه الخطيب في تاريخه ٣١٢/٥ عن عائشة ، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أبي هريرة .

٤ - المَشْهُورُ غَيْرُ الاِضْطِلاحِي :

أي المشهور اللُّغوي ، ويُقصدُ به ما تَدَاوَلَتْهُ ألسِنَةُ الناسِ ، ولا يُشترَطُ فيه أن يَرْوِيَهُ ثلاثة رِوَاةٍ ، بل يكفي أن يشتهر على ألسِنَةِ الناسِ ، سواءً رَوَاهُ رَاوٍ واحدٌ أو أكثر .

٥ - أنواع المَشْهُورِ غَيْرِ الاِضْطِلاحِي :

له أنواع كثيرة ، أشهرها :

أ - مشهور بين أهل الحديث خاصَّةً .


ب - مشهور بين الفقهاء .

ج - مشهور بين العامة .

٦ - أشهر الكتب المؤلَّفة في المشهور غير الاِضْطِلاحِي :

- كتاب « المقاصد الحسنة » للسَّخاوي .

مخطط أسانيد حديث « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ... »



فهذا الحديث رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من طبقات إسناده ،
 فيناء على ذلك يسمى هذا الحديث بـ « المشهور » .

(٢) الحديثُ العزيرُ

١ - تعريفه :

هو أن لا يَقْلَ رُوَاثُهُ عن اثنين في جميع طبقات السَّنَدِ (١)

٢ - شرح التعريف :

يعني أن لا يوجد في أيِّ طبقة من طبقات السَّنَدِ أقلُّ من اثنين .
أما إن وُجِدَ في بعض طبقات السَّنَدِ ثلاثة فأكثر فلا يضر ، بشرط أن
تَبْقَى ولو طبقة واحدة فيها اثنان ، لأنَّ العِزْرَةَ لأقلِّ طَبَقَةٍ من طبقات
السَّنَدِ .

٣ - مثاله :


ما رواه البخاري ومسلم عن « أنس » ، ورواه البخاري وَحْدَهُ
عن « أبي هريرة » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى
أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٢) .
ورواه عن أنسٍ قَتَادَةُ وعبد العزيز بنُ صُهَيْبٍ ، ورواه عن قَتَادَةَ
شُعْبَةُ وسعيدٌ ، ورواه عن عبد العزيزِ إسماعيلُ بنُ عُليَّةَ وعبدُ الوارثِ ،
ورواه عن كلِّ جَمَاعَةٍ .

(١) نُحْبَةُ الْفِكْرِ ، وشرحها « نُزْهَةُ النَّظَرِ » للحافظ ابن حجر - ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الإيمان - باب حب الرسول من الإيمان - ٥٨/١ - حديث ١٥ -
بلفظه - عن أنس ، وحديث ١٤ - عن أبي هريرة - بلفظه ، ونقص : « والناس أجمعين » وزاد في
أوله : « فالذي نفسي بيده » . ورواه مسلم - كتاب الإيمان - حديث ٦٩ - ٧٠ - كلاهما عن
أنس .

٤ - توضيح المثال بالرسم :

زُوةُ الحديث في كل طبقة من طبقات السند



فهذا حديث يُسَمَّى « عَزِيزاً » لأنه لم يَقُلْ رواثُه عن اثنين في جميع طبقات السند ، وإن زاد في بعض طبقات السند عن اثنين .

(٣) الحديثُ الغريبُ

١ - تعريفُهُ :

هو ما يُتَّفَرَّدُ بِرِوَايَتِهِ رَاوٍ وَاحِدٌ (١) .

٢ - شَرْحُ التَّعْرِيفِ :

أي هو الحديث الذي يَسْتَقِيلُ بِرِوَايَتِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ ، إِمَّا فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ، أَوْ فِي بَعْضِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ ، وَلَوْ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَا تَضُرُّ الزِّيَادَةُ عَنْ وَاحِدٍ فِي بَاقِي طَبَقَاتِ السَّنَدِ ، لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْأَقَلِّ .

٣ - تَسْمِيَةٌ ثَانِيَةٌ لَهُ :

يُطَلَّقُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْحَدِيثِ الْغَرِيبِ اسْمًا ثَانِيًا ، هُوَ : « الْفَرْدُ » .

٤ - أَقْسَامُهُ :

يُنْقَسِمُ الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ - بِالنِّسْبَةِ لِمَوْضِعِ التَّفَرُّدِ فِيهِ - إِلَى قِسْمَيْنِ ، هُمَا :

أ - الْغَرِيبُ الْمُطْلَقُ :

١ - تعريفه : هو ما كانت الغرابة في أصل سنده .
أي ما يتفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده ،
وأصل السند : طرفه الذي فيه الصحابي .

(١) نُحْبَةُ الْفِكْرِ ، مع شرحها نُزْهَةُ النَّظَرِ - ص ٢٥ .

٢ - مثاله : حديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (١) .

فهذا الحديث تَفَرَّدَ به عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه .
هذا وقد يَسْتَمِرُّ التَّفَرُّدُ في باقي طبقاتِ السَّنَدِ ، وقد
لا يَسْتَمِرُّ ، فيرويه عن ذلك المُتَّفَرِّدِ عددٌ من الرواة .

ب - الغريبُ النَّسَبِيُّ :

١ - تعريفه : هو ما كانت الغرابةُ في أثناء سَنَدِهِ .

أي أن يرويه أكثر من راوٍ في أصلِ سَنَدِهِ ، ثم يَنفَرِدُ
بروايته راوٍ واحدٌ عن أولئك الرواة .

٢ - مثاله : حديث مالكٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسِ رضي الله

عنه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ
الْمِغْفَرُ » (٢) . فهذا الحديث تَفَرَّدَ به مالكٌ عن
الزُّهْرِيِّ .

٥ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

- كتاب : « غَرَائِبُ مالِكِ » للدارقُطْنِيِّ .

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - حديث ١ ، ورواه مسلم - كتاب الإمارة - حديث

(٢) رواه البخاري - كتاب المغازي - حديث ٤٢٨٦ ، ورواه مسلم - كتاب الحج - حديث

المبحث الثاني

تقسيم حديث الآحاد بالنسبة إلى قوته وضعفه

يُقسَمُ حديث الآحاد - بالنسبة إلى قوته وضعفه - إلى قسمين ،

هما :

- ١ - مَقْبُولٌ ، وهو ما تَرَجَّحَ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به .
 - ٢ - مَرْدُودٌ ، وهو ما لم يَتَرَجَّحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به .
- وسنَدُ رُسُّ كِلَا مِنْهُمَا بِمَطْلَبِ مُسْتَقِلٌّ .

المطلب الأول

الحديث المَقْبُولُ

وفيه مقصدان

- المَقْصِدُ الْأَوَّلُ : أقسامُ الحديثِ المَقْبُولِ .
- المَقْصِدُ الثَّانِي : تقسيمُ الحديثِ المَقْبُولِ إلى : مَعْمُولٍ به ،
وغير مَعْمُولٍ به .

المَقْصِدُ الأول

أقسامُ الحديثِ المَقْبُولِ

يُقَسَّمُ الحديثُ المَقْبُولُ - بالنسبةِ إلى تَفَاوُتِ مراتبِهِ - إلى قسمينِ رئيسيين ، هما : حديثٌ صحيحٌ ، وحديثٌ حَسَنٌ . وكلُّ منهما يُقَسَّمُ إلى قسمينِ فَرَعِيِّينِ ، هما : لذاتِهِ ، ولغيرِهِ . فَتَكُونُ أقسامُ الحديثِ المَقْبُولِ إلى أربعةِ أقسامٍ ، هي :

- ١ - صحيحٌ لذاتِهِ .
 - ٢ - صحيحٌ لغيرِهِ .
 - ٣ - حَسَنٌ لذاتِهِ .
 - ٤ - حَسَنٌ لغيرِهِ .
- وإليك البحثُ في هذه الأقسامِ تفصيلاً .

(١) الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

١ - تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِبَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ ، عن مِثْلِهِ ، إلى مُنْتَهَاهُ ، من غيرِ شُدُودٍ ، ولا عِلَّةٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

(ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ) أي هو الحديث الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، بمعنى أَنَّ كُلَّ رَاوٍ مِنْ رَوَاتِهِ قَدْ أَخَذَهُ عَنْ شَيْخِهِ مَبَاشَرَةً مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى نَهَائِهِ (بِبَقْلِ الْعَدْلِ) أي برواية الراوي المسلم ، البالغ ، العاقل ، السليم من الفسق ، والسليم من خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ (الضابط) أي الذي يحفظ ما سمعه من الحديث حتى يرويه لطلابه ، (عن مثله) أي يرويه عن عدل ضابط مثله ، (إلى منتهاه) أي يكون السَّنَدُ مُتَّصِلاً برواية العَدْلِ الضَّابِطِ عن العَدْلِ الضَّابِطِ من أَوَّلِ السَّنَدِ إلى نَهَائِهِ ، (من غيرِ شُدُودٍ) أي ولا يكون في الحديث شذوذ ، وهو مخالفةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ ، (ولا عِلَّةٍ) أي ولا يوجد في الحديث عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ تَقْدُحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ .

٣ - شروطه :

يَتَبَيَّنُ مِنْ شَرْحِ التَّعْرِيفِ أَنَّ شُرُوطَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّتِي يَجِبُ تَوْفُّرُهَا حَتَّى يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحاً خَمْسَةٌ شُرُوطٍ ، وَهِيَ :

(١) نُحْبَةُ الْفِكْرِ - ص ٢٩ ، بمعناه .

- ١ - اتِّصَالَ السَّنَدِ .
 ٢ - عَدَالَةُ الرَّوَاةِ .
 ٣ - ضَبْطُ الرَّوَاةِ .
 ٤ - عَدَمُ الشُّذُوذِ .
 ٥ - عَدَمُ الْعِلَّةِ .

٤ - مثاله :

حديث : « الْمُشْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » (١) .
 فهذا حديث صحيح ، لأنه توفَّرت فيه شروط الصَّحَّةِ الخمسة ،
 ولذلك رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

٥ - حُكْمُهُ :

وُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ ، وَوَجُوبُ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ ، وَمَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ . فَهُوَ حُجَّةٌ مِنْ
 حُجَجِ الدِّينِ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ .

٦ - مَا هُوَ أَوَّلُ كِتَابٍ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ؟

- ١ - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ .
 ٢ - ثُمَّ صَحِيحُ مُسْلِمٍ .
 وهما أصحُّ الكُتُبِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ . وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ
 الْإِسْلَامِيَّةُ عَلَى تَلْقِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ .

٧ - مَرَاتِبُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :

(١) رواه البخاري - كتاب الإيمان - حديث ١٠ ، ورواه مسلم - كتاب الإيمان - حديث

مَرَاتِبُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ بِالنِّسْبَةِ لِلْكِتَابِ الْمَوْجُودَةِ فِيهَا
الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةُ، سَبْعُ مَرَاتِبٍ . وَهِيَ :

١ - مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (أَيْ مَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي صَحِيحَيْهِمَا) (١) .

٢ - ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ الْبَخَارِيُّ .

٣ - ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِرَوَايَتِهِ مُسْلِمٌ .

٤ - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُخْرَجَاهُ . (أَيْ وَلَمْ يَزَوِّبَاهُ فِي
صَحِيحَيْهِمَا) .

٥ - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرَجْهُ .

٦ - ثُمَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرَجْهُ .

٧ - ثُمَّ مَا صَحَّ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِمَا ،
وَلَا عَلَى شَرْطِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٨ - أَشْهُرُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ :

أَشْهُرُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بَعْدَ الصَّحِيحَيْنِ
هِيَ :

١ - صَحِيحُ ابْنِ خُزَيْمَةَ .

٢ - صَحِيحُ ابْنِ جِبَّانَ .

(١) وَهُوَ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ .

(٢) الْحَدِيثُ الْحَسَنُ

١ - تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِتَقْوِي الْعَدْلِ الَّذِي خَفَّ ضَبْطُهُ ، عَنْ مِثْلِهِ (١) ، إِلَى مُنْتَهَاهُ ، مِنْ غَيْرِ شُدُوزٍ ، وَلَا عِلَّةٍ (٢) .

٢ - الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ :

إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَالْحَدِيثِ الْحَسَنِ يَسِيرٌ جَدًّا ، وَهَذَا الْفَرْقُ هُوَ فِي دَرَجَةِ ضَبْطِ الرَّائِي فَقَطْ . فَرَائِي الصَّحِيحُ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَمَامُ الضَّبْطِ ، فِي حِينِ أَنَّ رَائِي الْحَسَنَ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ رَائِيهِ خَفِيفَ الضَّبْطِ ، أَيَّ أَنْ يَكُونَ ضَائِبًا فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنَّهُ نَاقِصُ الضَّبْطِ قَلِيلًا .

أَمَّا بَقِيَّةُ شُرُوطِ الصَّحِيحِ الْأَرْبَعَةِ - وَهِيَ : اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وَعَدَالَةُ الرَّوَاةِ ، وَعَدَمُ الشُّدُوزِ ، وَعَدَمُ الْعِلَّةِ - فَتُشْتَرَطُ فِي الْحَسَنِ كَمَا تُشْتَرَطُ فِي الصَّحِيحِ تَمَامًا .

٣ - حُكْمُهُ :

الْحَدِيثُ الْحَسَنُ كَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي وَجُوبِ الْاِحْتِجَاجِ بِهِ ، وَوَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْهُ فِي الْقُوَّةِ .

(١) المراد بـ « عَنْ مِثْلِهِ » أَيَّ أَنْ يَرُويهِ « عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ » عَنْ « عَدْلٍ خَفَّ ضَبْطُهُ » مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى نَهَائِهِ ، هَذَا وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ رَوَاتِهِ قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُمْ ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَجِدَ فِي السَّنَدِ رَائِيً وَاحِدًا قَدْ خَفَّ ضَبْطُهُ ، لِأَنَّ الْعَيْزَةَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ لِأَدْنَى رَائِي فِي السَّنَدِ .

(٢) انظُرْ نُحْبَةَ الْفِكْرِ مَعَ شَرْحِهَا « نُزْهَةُ النَّظَرِ » ص ٣٢ - ٣٤ .

٤ - مثاله :

ما رواه الترمذي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » (١) . فهذا الحديث قال عنه الترمذي : « هذا حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ » .
وقد حَسَّنَهُ الترمذي لأنه اسْتَوْفَى شروط الصحة - لاسيما العدالة والضبط التام في رجال إسناده ، إلا « جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيِّ ، فإنه عَدْلٌ خَفِيفُ الضُّبُطِ ، لذلك نزل الحديث عن مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن .

٥ - مَرَاتِبُهُ :

للحديث الحسن مَرَاتِبَانِ ، هما :

١ - أَعْلَى مَرَاتِبِهِ : الحديثُ الذي اِخْتَلَفَ العلماءُ في تَصْحِيحِهِ وَتَحْسِينِهِ ، مِثْلُ : حديثِ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّهِ .

٢ - أَدْنَى مَرَاتِبِهِ : الحديثُ الذي اِخْتَلَفَ العلماءُ في تَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ ، مِثْلُ : حديثِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ .

٦ - مرتبةُ قولِ المُحدِّثينَ : هذا « حديث صحيح الإسناد » أو « هذا حديث حسن الإسناد » :

١ - قولُ المُحدِّثينَ : « هذا حديث صحيح الإسناد » أَقْلُ رُتْبَةٍ

(١) رواه الترمذي - كتاب أبواب فضائل الجهاد - ٤/١٨٦ - حديث ١٦٥٩ - بلفظه .

من قولهم : « هذا حديثٌ صحيحٌ » لأنه قد يصحُّ السندُ ولا يصحُّ المتنُّ لوجود شذوذٍ أو عِلَّةٍ في المتنِّ .
 ٢ - وكذلك قولُ المحدثينَ : « هذا حديثٌ حسنٌ الإسنادِ » أقلُّ رتبةً من قولهم : « هذا حديثٌ حسنٌ » لأنه قد يحسنُ الإسنادُ ، ولا يحسنُ المتنُّ ، لوجود شذوذٍ أو علة في المتنِّ .

٧ - ما معنى قولِ الترمذيِّ - وغيره - : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ » ؟

اختلفَ العلماءُ في تفسيرِ هذه العبارة على أقوالٍ ، أحسنها :
 ما قاله الحافظُ ابنُ حجرٍ ، ومُلخصُهُ ما يلي :

١ - إن كان للحديثِ إسنادانٍ ، فالمعنى : أنه حسنٌ بالإسنادِ الأوَّلِ ، صحيحٌ بالإسنادِ الثاني .

٢ - وإن كان للحديثِ إسنادٌ واحدٌ ، فالمعنى : أنه حسنٌ عند قومٍ من المحدثينَ ، صحيحٌ عند قومٍ آخرين .

٨ - ما هي الكتبُ التي يكثرُ فيها الحديثُ الحسنُ ؟

١ - جامعُ الترمذيِّ ، المشهور بـ « سننِ الترمذيِّ » .

٢ - سننُ أبي داودَ .

٣ - سننُ الدارقطنيِّ .

(٣) الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ

١ - تعريفه :

هو الحَسَنُ لذاته إذا رُوِيَ من طريقٍ آخَرَ مِثْلِهِ ، أو أَقْوَى منه ^(١) .

٢ - سَبَبُ تسميته بذلك :

وإنما سُمِّيَ « صحيحاً لغيره » لأن صحة الحديث لم تأت من السَّنَدِ ذَاتِهِ ، وإنما آتَتْ من انضمام غيره له .
ويمكنُ تصوُّرُ ارتقاء الحديثِ الحسنِ إلى مرتبة « الصحيح لغيره » بمعادلة رياضية على الشكل التالي :

$$\text{حَسَنٌ لذاته} + \text{حَسَنٌ لذاته} = \text{صحيح لغيره} .$$

٣ - مثاله :

ومثاله : حديث : « لولا أن أشقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهُم بالسُّوَاكِ عند كلِّ صلاةٍ » ^(٢) .

فهذا الحديث رواه الترمذي بإسناد حَسَنٍ ، ورواه البخاري ومسلم من طريق آخر بإسناد صحيح ، فصار الحديث الذي رواه الترمذي « صحيحاً لغيره » .

٤ - مرتبته :

الحديث « الصحيح لغيره » أعلى مرتبةً من « الحسن لذاته » وأدنى مرتبةً من « الصحيح لذاته » .

(١) انظر نُحْبَةَ الفِكرِ مع شرحها نُزْهَةَ النظر ص ٣٤ .

(٢) الحديث رواه الترمذي - كتاب الطهارة - باب ما جاء في السواك - ٣٤/١ - حديث ٢٢٠

- بلفظه . ورواه البخاري . من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

(٤) الْحَسَنُ لغيرِهِ

١ - تعريفه :

هو الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه ، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه (١) .

٢ - شروط ارتقاء الحديث الضعيف إلى درجة الحديث الحسن :

- ١ - أن يُروى من طريق آخر مثله في القوة ، أو أقوى منه .
- ٢ - أن يكون سبب ضعف الحديث ، إما سوء حفظ روايته ، وإما انقطاعاً في سنده ، أو جهالة في روايته .

٣ - سبب تسميته بذلك :

وسبب تسميته « حسن لغيره » لأن حُسن الحديث لم يأت من السند ذاته ، وإنما أتى من انضمام غيره له .
ويمكن تصوير ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة « الحسن لغيره » بمعادلة رياضية على الشكل التالي :

ضعيف + ضعيف = حسن لغيره .

٤ - مرتبته :

الحديث « الحسن لغيره » أدنى مرتبة من « الحسن لذاته » .

٥ - مثاله :

مارواه الترمذي وحسنه ، من طريق عاصم بن عبيد ، أن امرأة

(١) النخبة وشرحها - ص ٥٤ - بمعناه .

من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ :
 «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم ، قال :
 فأجاز»^(١) ؟

قلتُ : فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذي هذا
 الحديث لمجيئه من طريق آخر .

(١) رواه الترمذي - أبواب النكاح - ٤٢٠/٣ - حديث ١١١٣ .

المَقْصِدُ الثَّانِي

تقسيمُ الحديثِ المَقْبُولِ إلى مَعْمُولٍ به ، وغيرِ مَعْمُولٍ به

يُنْقَسِمُ الحديثُ المَقْبُولُ إلى قسمين ، هما :

١ - مَقْبُولٌ مَعْمُولٌ به .

٢ - مَقْبُولٌ غيرِ مَعْمُولٍ به .

ويَبَيِّنُ عن ذلك نوعانٍ من أنواعِ علومِ الحديثِ ، وهما :

« المُنْحَكَمُ ومُخْتَلِفُ الحديثِ » و « نَاسِخُ الحديثِ ومُنْسُوخُهُ » .

(١) الْمُحْكَمُ وَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ

١ - تعريفُ الحديثِ المُحْكَمِ :

هو الحديثُ المُقبُولُ الَّذِي سَلِمَ مِنْ مُعَارَضَةٍ مِثْلِهِ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديثُ الصحيحُ أو الحَسَنُ الَّذِي لَا يُوْجَدُ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ حَدِيثٌ آخَرُ يُعَارِضُهُ وَهُوَ مِثْلُهُ فِي الْقُوَّةِ .
وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ مِنْ هَذَا النُّوعِ ، بَلْ كَلِمَاتُهَا إِلَّا قَلِيلاً .

٣ - تعريفُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ :

هو الحديثُ المُقبُولُ المُعَارِضُ بِمِثْلِهِ ، مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا (٢) .

٤ - أي هو الحديثُ الصحيحُ أو الحَسَنُ الَّذِي يَجِيءُ حَدِيثٌ آخَرُ مِثْلُهُ فِي الْقُوَّةِ ، وَيُنَاقِضُهُ فِي الْمَعْنَى ظَاهِراً ، وَيُمْكِنُ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ مَذْلُوكَيْهِمَا بِشَكْلِ مُقْبُولٍ .

٥ - مثالُ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ :

حديث : « لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ » مَعَ حَدِيثِ : « فَرَّكَ مِنَ الْأَسَدِ » (٤) .
المَجْدُومُ (٣) فَرَّكَ مِنَ الْأَسَدِ (٤) .

(١) انظر النخبة وشرحها - ص ٣٩ .

(٢) انظر النخبة وشرحها - ص ٣٩ .

(٣) الطيرة : التشاؤم بالطيور . المجدوم : المصاب بالجذام ، وهو داء تتساقط أعضائه من

يُصاب به .

(٤) رواهما البخاري - كتاب الطب - ١٥٨/١٠ - حديث ٥٧٠٧ .

٦ - كيفية الجمع بينهما :

وكيفية الجمع بينهما أن يُقال : إنَّ العَدُوَّى بطَبْعِهَا مُنْفِيَةٌ وغير ثابتة . وأما الأمر بالفرار من المجذوم فخشية الوقوع في اعتقاد العَدُوَّى . لو أصابه شيء بتقدير الله تعالى .

٧ - ماذا يجب على مَنْ وَجَدَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ مَقْبُولَيْنِ ؟

إذا وجد العالمُ حديثين مُتَعَارِضَيْنِ مقبولين ، فعليه أن يَتَّبِعَ المراحلَ الآتيةَ :

١ - إذا أمكَّنَ الجَمْعُ بينهما : وَجَبَ الجَمْعُ بينهما ، ووجب العمل بهما معاً .

٢ - إذا لم يمكن الجمع بينهما بوجهٍ من الوجوه :

أ - فإن عُلِمَ أحدهما ناسخاً : قَدَّمْنَاهُ وَعَمِلْنَا بِهِ ، وتركنا المنسوخَ .

ب - وإن لم يُعْلَمَ ذلك : رَجَّحْنَا أحدهما على الآخرِ ، ثم عَمِلْنَا بالراجحِ .

ج - وإن لم يَتَرَجَّحْ أحدهما على الآخرِ : تَوَقَّفْنَا عن العمل بهما حتى يَظْهَرَ لنا مُرَجِّحٌ .

٨ - أشهرُ الكتبِ المؤلفة فيه :

كتابُ : « اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ » للإمامِ الشافِعِيِّ .

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه

- ١ - تعريف النسخ :
هو رفع الشارع حكماً منه مُتَقَدِّماً بحكم منه مُتَأَخِّرٌ (١)
- ٢ - شرح التعريف :
أي هو : إزالة الله أو رسوله حكماً صادراً منه ، وهو مُتَقَدِّمٌ من الناحية الزمنية ، بواسطة حكم متأخر صادر منه أيضاً .
- ٣ - بِمَ يُعْرَفُ النَّاسِخُ مِنَ الْمَنْسُوخِ ؟
يُعْرَفُ ناسخ الحديث من منسوخه بأحد أمور أربعة ، وهي :
١ - بتصريح رسول الله ﷺ :
كحديث بُرَيْدَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فزوروها ، فإنها تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ » (٢) .
٢ - بقول صحابي :
كقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « كَانَ آخِرَ الْأُمُورِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » (٣) .
٣ - بمعرفة التاريخ :
كحديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » (٤) نُسِخَ

(١) علوم الحديث - ص ٢٧٧ .

(٢) رواه مسلم - كتاب الأضاحي - حديث ٣٧ - بنحوه .

(٣) رواه أبو داود - كتاب الطهارة - حديث ١٩٢ .

(٤) رواه أبو داود - كتاب الصوم - حديث ٢٣٦٩ .

بحديث : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ » (١) ؛
لأن الحديث الثاني متأخر عن الحديث الأول .

٤ - بدلالة الإجماع :

كحديث : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ
فَاقْتُلُوهُ » (٢) . قال التَّوَوُّيُّ : دَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى نَسْخِهِ .

٤ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب : « الْأَعْتِبَارُ فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْأَثَارِ » لِلْحَازِمِيِّ .

* * *

(١) رواه أبو داود - كتاب الصوم - حديث ٢٣٧٣ .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الحدود - حديث ٤٤٨٤ .

المطلب الثاني

الحديث المردود

وفيه ثلاثة مقاصد ، وهي :

- المقصد الأول : الحديث الضعيف .
- المقصد الثاني : الحديث المردود بسبب سقط من السند .
- المقصد الثالث : الحديث المردود بسبب طعن في الراوي .

تمهيد

الحديثُ المَرْدُودُ ، وأسبابُ رَدِّهِ

١ - تعريفه :

هو الحديث الذي لم يَتَرَجَّحْ صِدْقُ الْمُخْبِرِ به .
وذلك بفقد شرطٍ أو أكثر من شروطِ المَقْبُولِ التي مَرَّتْ بنا في
بَحْثِ الحديثِ الصحيح .

٢ - أقسامه ، وأسبابُ رَدِّهِ :

لقد قَسَمَ العلماءُ الحديثَ المَرْدُودَ إلى أقسامٍ كثيرةٍ ، وأطلقوا
على كثير من تلك الأقسامِ أسماءً خاصةً بها ، وبعضها لم يُطْلَقوا
عليها أسماءً خاصةً بها ، بل سَمَّوْها باسمِ عامٍّ ، هو « الحديثُ
الضعيفُ » .

أما أسبابُ رَدِّ الحديثِ فكثيرةٌ ، لكنها تَرْجِعُ في الجملة إلى أَحَدِ
سَبَبَيْنِ رئيسيين ، هما :

١ - سَقَطُ من السَّنَدِ .

٢ - طَعْنٌ في الراوي .

وتحت كلٍّ من هذين السببين أنواعٌ كثيرةٌ ، سأتكلم عليها في
أبحاثٍ مستقلةٍ مُفَصَّلةٍ ، إن شاء الله تعالى ، مُبْتَدِئاً بِبَحْثِ « الحديثِ
الضعيفِ » الذي يُعَدُّ الاسمَ العامَّ لنوعِ « المَرْدُودِ » .

المَقْصِدُ الْأَوَّلُ

الحديثُ الضعيفُ

١ - تعريفه :

هو الذي فَقَدَ شَرْطاً من شروطِ الحَسَنِ (١) .

٢ - مثاله :

حديث : « مَنْ أَتَى حَائِضاً أو امْرَأَةً في دُبْرِهَا أو كَاهِناً فَقَدْ كَفَرَ بما أنزل على محمد » (٢) .

٣ - حُكْمُ روايته :

هناك تفصيل في جواز روايته كما يلي :

١ - تَجُوزُ روايته من غير بيانِ ضَعْفِهِ ، إذا كان يتعلق بالتَّزْغِيبِ والتَّزْهِيْبِ وفضائلِ الأعمالِ (٣) .

٢ - لا تَجُوزُ روايته إلا مع بيانِ ضَعْفِهِ ، إذا كان يتعلق بالعقائد ، أو الأحكام الشرعية .

٤ - حكم العملِ به :

هناك تفصيل في حُكْمِ العملِ به ، وذلك على النحو الآتي :

١ - لا يجب العمل به ، بإجماع علماء المسلمين ، في أيِّ موضوع

كان .

(١) انظر تدريب الراوي - النوع الثالث : الضعيف .

(٢) رواه الترمذي - ج ١ - ص ٤١٩ ، ٤٢٠ .

(٣) انظر علوم الحديث - ص ٩٩ ، والكفاية ص ١٣٣ - ١٣٤ ، باب التَّشْدِيدِ في أحاديث

الأحكام ، والتجوز في فضائل الأعمال .

٢ - يجوزُ - أو يُسْتَحَبُّ - العملُ به ، عندَ جُمهور العلماءِ ،
 إذا كان يتعلّق بفضائلِ الأعمالِ ، والتَّوْغِيبِ والتَّزْهِيبِ ، وذلك
 بشروط ثلاثة ^(١) وهي :

- أ - أن يكونَ الضَّعْفُ غيرَ شديدٍ .
 ب - أن يندرج الحديثُ تحتَ أصلٍ مَعْمُولٍ به .
 ح - أن لا يعتقَد - عند العملِ به - ثبوتهُ ، بل يَعْتَقِد الاحتياطَ
 لدينه .

٥ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب : « العِلَلُ الْمُتَنَاهِيَةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ » ، لابن
 الجوزي .

(١) انظر تدريب الراوي - ٢٩٨/١ - ٢٩٩ ، وفتح المغيَّب - ٢٦٨/١ .

المَقْصِدُ الثَّانِي

المَرْدُودُ بِسَبَبِ سَقَطٍ مِنَ السَّنَدِ

١ - المراد بالسَّقَطِ مِنَ السَّنَدِ :

المراد بالسقط من السَّنَدِ انْقِطَاعُ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ ، بِسُقُوطِ رَاوٍ ،
أَوْ أَكْثَرَ ، إِمَّا عَمْدًا مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، أَوْ سَهْوًا . مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ ، أَوْ مِنْ
آخِرِهِ ، أَوْ مِنْ أُنْتَائِهِ .

٢ - أنواع السَّقَطِ :

يَتَنَوَّعُ السَّقَطُ مِنَ الإِسْنَادِ - بِحَسَبِ ظُهُورِهِ وَخَفَائِهِ - إِلَى
نوعين ، هما :

أ - سَقَطٌ ظَاهِرٌ : وَيُعْرَفُ هَذَا السَّقَطُ مِنْ عَدَمِ التَّلَاقِي بَيْنِ
الرَّوَايِ وَشَيْخِهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَضْرَةَ ، أَوْ أَدْرَكَ عَضْرَةَ ،
لَكِنَّهُ لَمْ يَجْتَمِعْ بِهِ .

وَقَدْ قَسَّمْ عِلْمَاءُ الْحَدِيثِ السَّقَطَ الظَّاهِرَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، هِيَ :

١ - المَعْلُوقُ . ٢ - المُرْسَلُ . ٣ - المَعْضَلُ . ٤ - المُنْقَطِعُ .

ب - سَقَطٌ خَفِيٌّ : وَهَذَا النُّوعُ مِنَ السَّقَطِ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا أُمَّةُ
الْحَدِيثِ .

وَقَدْ قَسَّمَهُ عِلْمَاءُ الْحَدِيثِ إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا :

١ - المُدَلَّسُ . ٢ - المُرْسَلُ الخَفِيُّ .

أ - أنواع السَّقَطِ الظاهرِ

(١) الحديثُ المَعْلَقُ

١ - تعريفه :

هو ما حُذِفَ من مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي (١) .

٢ - مثاله :

ما رواه البخاري في مقدمة باب ما يُذَكَّرُ فِي الفَيْخِذِ : « وَقَالَ أَبُو مُوسَى : غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عَثْمَانُ » (٢) .
فهذا حديث مُعْلَقٌ ، لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي ، وهو أبو موسى الأشعري ، وهذا الحديث يَصْدُقُ عَلَيْهِ بأنه حُذِفَ من مَبْدَأِ إِسْنَادِهِ أَكْثَرَ من رَاوٍ عَلَى التَّوَالِي .

٣ - حُكْمُهُ :

الحديث المَعْلَقُ مَرْدُودٌ ، لأنه فَقَدَ شَرْطاً من شروط المقبول ، وهو اتِّصَالُ السَّنَدِ ، وذلك بِحَذْفِ رَاوٍ ، أو أَكْثَرَ من رُؤَاتِيهِ ، مع عَدَمِ عِلْمِنَا بِحَالِ الرَّاويِ المَحذُوفِ .

٤ - حُكْمُ المَعْلَقَاتِ فِي الصَّحِيحِينَ :

المَعْلَقَاتِ فِي الصَّحِيحِينَ لَهَا حُكْمٌ خَاصٌ ، وَهُوَ كَمَا يَلِي :

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الصلاة - مقدمة باب ما يُذَكَّرُ فِي الفَيْخِذِ - ٩٠/١ .

- ١ - ما ذُكِرَ بصيغة الجزم : مثل : « قال » و « ذُكِرَ »
و « حَكِيَ » فَمَحْكُومٌ بصحته إلى من أُضِيفَ إليه .
- ٢ - وما ذُكِرَ بصيغة التمريض : مثل : « قِيلَ » و « ذُكِرَ »
و « حُكِيَ » فليس فيه حُكْمٌ بصحته إلى من أُضِيفَ
إليه . بل منه الصحيح ، ومنه الحسن ، ومنه
الضعيفُ (١) .

* * *

(٢) الحديثُ المُرسَلُ

١ - تعريفه :

هو ما سَقَطَ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ (٢) .

٢ - صورته :

أَنْ يَقُولَ التَّابِعِيُّ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : كَذَا ، أَوْ فَعَلَ كَذَا ،
مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٣ - مثاله :

ما رواه مسلم بسنده إلى سعيد بن المسيب « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَّاتَةِ » (٣) .

(١) علوم الحديث - ص ٢٤ - ٢٥ . (٢) نزهة النظر ، شروح نخبة الفكر - ص ٤٣ .

(٣) رواه مسلم - كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - ١١٦٨/٣ -

ففي هذا المثال أَسْقَطَ التابعي - وهو سعيدُ بنُ المُسيَّب -
الوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ .

٤ - حُكْمُهُ :

المُرْسَلُ فِي الْأَصْلِ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ ، لِفَقْدِهِ شَرْطاً مِنْ شُرُوطِ
الْمَقْبُولِ ، وَهُوَ اتِّصَالُ السَّنَدِ . لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ
اختلفوا في حُكْمِ الْمُرْسَلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَهِيَ :

أ - الْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ : وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ،
وَكَثِيرٍ مِنَ أَصْحَابِ الْفِقْهِ وَأَصُولِ الْفِقْهِ .

ب - الْمُرْسَلُ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ : وَهَذَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ : أَبِي
حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ عَنْهُ ، بِشَرْطِ
أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ ثَقَّةً ، وَلَا يُرْسَلُ إِلَّا عَنْ ثَقَّةٍ .

ح - الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ بِشُرُوطٍ : وَهَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ .

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ مِنْهَا فِي الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلِ ،
وَوَاحِدَةٌ فِي الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ .

أَمَّا الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي فِي الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلِ فَهِيَ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْمُرْسَلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ .
- ٢ - وَإِذَا سَمِيَ مَنْ أُرْسِلَ عَنْهُ سَمَى ثَقَّةً .
- ٣ - وَإِذَا شَارَكَهُ الْحَقَّاطُ الْمَأْمُونُونَ لَمْ يُخَالِفُوهُ .

٤ - وأما الشرط الذي في الحديث المرسل فهو أن يوجد شرط واحد مما يلي :

- أ - أن يُروى الحديث من طريق آخر مُسنداً .
- ب - أو يُروى من طريق آخر مُرسلاً .
- ج - أو يُوافق قول صحابي .
- د - أو يُفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

هذا ويمكن توضيح ذلك بمعادلات رياضية على النحو التالي :

- أ - حديث مرسل + حديث مُسند = صحيح
- ب - حديث مرسل + حديث مرسل = صحيح
- ج - حديث مرسل + قول صحابي = صحيح
- د - حديث مرسل + فتوى أكثر العلماء = صحيح

٥ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « المراسيل » لأبي داود السجستاني .

(٣) الحديثُ الْمُعْضَلُ

١ - تعريفه :

هو ما سَقَطَ من إسنادهِ اثنانِ فأكثرُ على التَّوَالِي (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي حُذِفَ من سَنَدِهِ راويانِ مُتَّجَاوِرَانِ ، أو أكثر من راويين ، بشرطِ أن يكونوا مُتَّجَاوِرِينَ ، ولا يُشْتَرَطُ في هذا الحَذْفِ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مِنَ السَّنَدِ ، بل يجوز أن يكون الحَذْفُ من أيِّ مَكَانٍ كان ، من أَوَّلِهِ ، أو أَثْنَائِهِ ، أو آخِرِهِ .

٣ - مثاله :

ما رواه الحاكم في « مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ » بسنده إلى مالك... عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » (٢) .
فهذا الحديثُ مُعْضَلٌ ، لأنه سَقَطَ من إسنادهِ اثنانِ مُتَوَالِيَانِ ، وهما : مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ ، وأبوهُ عَجْلَانُ .

٤ - حُكْمُهُ :

الحديثُ الْمُعْضَلُ ضَعِيفٌ ، وهو أَسْوَأُ حَالاً من المُرْسَلِ والمُتَمَطِّعِ ، لكثرةِ المَحْذُوفِينَ من الإِسْنَادِ (٣) .

(١) علوم الحديث - ص ٥٩ - والثُّخْتَبِيُّ - ص ٤٤ .

(٢) معرفة علوم الحديث - ص ٤٦ .

(٣) انظر الكفاية - ص ٢١ ، والتدريب - ٢٩٥/١ .

(٤) الْحَدِيثُ الْمُنْقَطِعُ

١ - تعريفه :

هو ما لم يُتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ، عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ (١)

٢ - شرح التعريف :

يَعْنِي أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ سَقَطَ مِنْهُ رَاوٍ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ مِنَ الْإِسْنَادِ ، سَوَاءً كَانَ الْحَدْفُ مِنْ أَوَّلِهِ ، أَوْ مِنْ أَثْنَائِهِ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ . فَيَدْخُلُ فِيهِ - عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ - الْمُرْسَلُ وَالْمُعَلَّقُ وَالْمُعْضَلُ .

وهذا التعريف كان عند الْمُتَقَدِّمِينَ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا .

٣ - الْمُتَّعِطُ عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ :

هو ما لم يُتَّصِلْ إِسْنَادُهُ ، مِمَّا لَا يَشْمَلُهُ اسْمُ الْمُرْسَلِ ، أَوْ الْمُعَلَّقِ ، أَوْ الْمُعْضَلِ .

فَكَانَ الْمُنْقَطِعُ عِنْدَ الْمُتَّخِرِينَ اسْمًا عَامًّا لِكُلِّ انْقِطَاعٍ فِي السَّنَدِ ، مَا عَدَا صُورًا ثَلَاثًا ، وَهِيَ : حَدْفُ أَوَّلِ الْإِسْنَادِ ، أَوْ حَدْفُ آخِرِهِ ، أَوْ حَدْفُ اثْنَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ فَأَكْثَرَ ، مِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانَ (٢)

٤ - مثاله :

ما رواه عبدُ الرزاقِ ، عن الثَّوْرِيِّ ، عن أبي إسحاقَ ، عن زَيْدِ بْنِ

(١) التقريب مع التدريب - النوع العاشر : المنقطع - ٢٠٧/١ .

(٢) النخبة وشرحها - ص ٤٤ .

يُنْتِج ، عن حُدَيْفَةَ مَرْفُوعاً : « إِنْ وَلَّيْتُمُوهَا أَبَا بَكْرٍ ، فَقَوِيٌّ أَمِينٌ » (١) .
فقد سَقَطَ من هذا الإسناد رجلٌ من وَسَطِهِ ، وهو « شَرِيكٌ »
سَقَطَ مِنْ بَيْنِ الثَّوْرِيِّ وَبَيْنِ أَبِي إِسْحَاقَ .

ب - أنواعُ السَّقَطِ الخَفِيِّ

(١) الحديثُ المُدَلَّسُ

١ - تعريفُ التَّدْلِيسِ :

هو إخفاءُ عَيْبٍ في الإسنادِ ، وتحسينُ لظاهرِهِ (٢) .

٢ - شرحُ التعريفِ :

أي أن يُخْفِيَ المُدَلَّسُ الانقِطَاعَ الذي هو عَيْبٌ من عُيُوبِ
السَّنَدِ ، ويحتالُ في تحسينِ ظاهرِ السَّنَدِ بإيهامِ الناظرِ فيه أنَّ السَّنَدَ
مُتَّصِلٌ لا انقِطَاعَ فيه .

٣ - أقسامُ التَّدْلِيسِ :

يُقَسَّمُ التَّدْلِيسُ إلى قسمين ، هما :

١ - تَدْلِيسُ الإسنادِ .

٢ - تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ .

(١) رواه الحاكم في معرفة علوم الحديث - ص ٣٦ .

(٢) بيان الوهم والإيهام ، لأبي الحسن ابن القطان .

٤ - تعريف تدليس الإسناد :

هو أن يزوي الراوي عَمَّنْ قد سَمِعَ منه ، ما لم يَسْمَعْ منه ، بلفظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ ، كـ « قال » (١) .

٥ - شرح التعريف :

ومعنى هذا التعريف أن تدليس الإسناد هو أن يروي الراوي المُدَلِّسُ عن شيخ قد سمع منه بعض الأحاديث ، لكنَّ هذا الحديث الذي دَلَّسَهُ لم يَسْمَعْهُ منه ، وإنما سمعه من شيخٍ آخَرَ عنه ، فيُخَذَفُ ذلك الشيخ الذي سمع الحديث منه ، ويرويه عن الشيخ الذي لم يَسْمَعْهُ منه ، لكنَّ بلفظٍ ليس صريحاً في السماع ، بل يقول : « عن » أو « قال » وقَصْدُهُ أن يُوهِمَ الناسَ أنه سمعه منه .

٦ - مثاله :

ما أخرجه الحاكم (٢) بسنده إلى علي بن خَشْرَمٍ أنه قال : « قال لنا ابنُ عُيَيْنَةَ : « عن الزُّهْرِيِّ » فقليل له : سمعته من الزهري ؟ فقال : لا ، ولا مِمَّنْ سمعه من الزهري ، حدثني عبدُ الرزاق ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزهري » .

ففي هذا المثال ، أَسْقَطَ ابنُ عُيَيْنَةَ اثنين بينهما وبين الزهري . ثم روى الحديث عن شيخه الزهري الذي سمع منه أحاديث غير هذا الحديث .

(١) شرح ألفية العراقي له - ١٨٠/١ ، نقلاً عن البزار ، وأبي الحسن ابن القطان بتصرف يسير .

(٢) في معرفة علوم الحديث - ص ١٣٠ .

٧ - تعريفُ تَدْلِيْسِ الشُّيُوخِ :

هو أن يَزُوِيَ الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فَيَسْمِيَهُ ، أو يَكْنِيَهُ ، أو يَنْسِبُهُ ، أو يَصِفُهُ ، بما لا يُعْرَفُ به ، كي لا يُعْرَفُ (١) .

٨ - شرحُ التعريفِ :

يعني أن يَزُوِيَ الراوي المُدَلِّسُ عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فلا يَحْذِفُ أحداً من الرُّوَاةِ ، وإنما يَعْمِدُ إلى شَيْخِهِ فَيُدَلِّسُ في اسْمِهِ ، أو كُنْيَتِهِ ، أو نِسْبَتِهِ ، أو صِفَتِهِ ، فيذَكُرُها بشكل يَنْطَبِقُ عليه ، ولكنَّهُ غيرَ مَعْرُوفٍ بها بينَ الناسِ . وَعَرَضَ المُدَلِّسُ من هذا الفعل أن لا يُعْرَفَ شَيْخُهُ .

٩ - مثاله :

قولُ أبي بَكْرٍ بنِ مَجاهِدٍ : « حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي عبدِ اللهِ » يريد به : عبدُ اللهِ بنُ أبي داود السَّجِسْتَانِي .

١٠ - حُكْمُ التَّدْلِيْسِ :

- ١ - أمَّا تَدْلِيْسُ الإسْنَادِ ، فَمَكْرُوهٌ جِدًّا ، ذَمُّهُ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ .
- ٢ - وأمَّا تَدْلِيْسُ الشُّيُوخِ ، فَكَرَاهَتُهُ أَخْفُ من كَرَاهَةِ تَدْلِيْسِ الإسْنَادِ ، لأنَّهُ لَمْ يَحْذِفِ المُدَلِّسُ أحداً ، وإنَّمَا مَوَّءَ في اسمِ شَيْخِهِ .

١١ - حُكْمُ الحَدِيثِ الَّذِي يَرُوِيهِ المُدَلِّسُ :

هناك قولان في ذلك ، وهما :

١ - رُدَّ الحديث الذي يرويه المُدَلِّسُ مطلقاً ، أي سواءً صرَّحَ بأنه

سمع الحديث من الشيخ ، بأن قال : « سمعتُ » أو « حدثني »
ونحو ذلك .

أو لم يُصرِّحْ ، بأن قال : « عن » ونحوها . وهذا القول غير
مُعْتَمَدٍ .

٢ - التَّفْصِيلُ ، وهو :

أ - إن صرح المُدَلِّسُ بالسَّماعِ قُبِلَ حديثُهُ ، أي إن قال :
« سمعتُ » ونحوها ، قُبِلَ حديثُهُ .

ب - وإن لم يُصرِّحْ بالسَّماعِ ، رُدَّ حديثُهُ ، أي إن قال :
« عن » ونحوها ، لم يُقْبَلْ حديثُهُ . وهذا القول هو
القول المُعْتَمَدُ (١) .

١٢ - بِمَ يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ ؟

يُعْرَفُ التَّدْلِيسُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، هما :

١ - إِخْبَارُ المُدَلِّسِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ دَلَّسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

٢ - نَصُّ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى ذَلِكَ .

١٣ - أَشْهُرُ الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي التَّدْلِيسِ وَالْمُدَلِّسِينَ :

كتاب « تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ » ،

لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ .

(٢) المُرْسَلُ الخَفِيُّ

١ - تعريفه :

أَنْ يَرْوِيَ الرَّوِي عَمَّنْ لَقِيَهُ ، أَوْ عَاَصَرَهُ ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْفَظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَغَيْرَهُ ، كَ « قَالَ » (١) .

٢ - شرح التعريف :

أَيُّ أَنَّ يَرْوِيَ الرَّوِي (المُرْسَلِ) عَنِ شَيْخٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَبَدًا ، وَلَكِنَّهُ التَّقَى بِهِ ، أَوْ عَاشَ فِي عَصْرِهِ ، وَلَا يَرْوِي عَنْهُ بَلْفَظٍ صَرِيحٍ فِي السَّمَاعِ ، وَلَكِنْ بَلْفَظٍ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، مِثْلَ « قَالَ » أَوْ « عَنْ » .

٣ - الفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَدْلِيْسِ الإِسْنَادِ :

أَنَّ الْعَمَلَ الْحَاصِلَ فِي « تَدْلِيْسِ الإِسْنَادِ » وَ « الإِرْسَالِ الخَفِيِّ » وَاحِدٌ ، وَهُوَ أَنَّ كُلًّا مِنَ المُدَلَّسِ ، وَالمُرْسَلِ إِرسَالًا خَفِيًّا ، لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ، وَإِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ رَاوٍ آخَرَ ، فَحَدَفَ الرَّوِي الآخَرَ ، وَرَوَاهُ عَنِ الشَّيْخِ بَلْفَظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ فِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ، وَالْفَرْقُ هُوَ أَنَّ المُدَلَّسَ سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي دَلَّسَ عَنْهُ أَحَادِيثَ غَيْرَ الَّتِي دَلَّسَهَا عَنْهُ ، فِي حِينِ أَنَّ المُرْسَلِ إِرسَالًا خَفِيًّا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الشَّيْخِ الَّذِي أُرْسَلَ عَنْهُ ، لَا الْأَحَادِيثَ الَّتِي أُرْسَلَهَا ، وَلَا غَيْرَهَا .

(١) شرح ألفية العراقي - ١٨٠/١ - نقلًا عن « بيان الوهم والإيهام » لأبي الحسن ابن القطان .

٤ - مثاله :

ما رواه ابن ماجه ، من طريق عُمر بن عبد العزيز ، عن عُقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ » (١) .
فإنَّ عُمر بن عبد العزيز لم يَلقَ عُقبة ، كما قال الميزي في « الأَطْرَافِ » .

٥ - بِمَ يُعْرَفُ الإِرْسَالُ الحَفِيّ ؟

يُعْرَفُ الإِرْسَالُ الحَفِيّ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ، وهما :

- ١ - إخبَارُ المُرسِلِ عن نَفْسِهِ بأنه لم يَلقَ مَنْ رَوَى عنه ، أو لم يَسْمَعْ منه شيئاً .
- ٢ - نَصُّ إمام من الأئمة على أن هذا الراوي لم يَلقَ مَنْ رَوَى عنه ، أو لم يَسْمَعْ منه أبداً .

٦ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب : « التَّفْصِيلُ لِمُبْتَهَمِ المَرَايِلِ » للخطيب البغدادي .

(١) رواه ابن ماجه - كتاب الجهاد ٩٢٥/٢ - حديث ٢٧٦٩ - بلفظه .

مُلَحَقَاتُ الْحَدِيثِ الْمُنْقَطِعِ

الحديثُ الْمُعْنَعُنُ والحديثُ الْمُؤَنَّنُ

١ - تعريفُ الْمُعْنَعُنِ :

هو قول الراوي : فلانٌ عن فلانٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي أن يوجد في سَنَدِ الحديثِ كلمةُ « عن » ولو مرَّةً واحدةً ، فيُسَمَّى عندئذٍ « الحديثُ الْمُعْنَعُنُ » وكذلك لو وُجِدَتْ فيه كلمةُ « عن » أكثر من مرَّةٍ .

٣ - مثاله :

ما رواه ابنُ ماجه قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ هشام ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، أنها قالتُ : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ » (٢) .
فهذا الحديثُ ذُكِرَتْ فيه كلمةُ « عن » أربعَ مرَّاتٍ ، فلذلك يُسَمَّى « الْمُعْنَعُنُ » .

(١) علوم الحديث - ص ٦١ .

(٢) رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - ٣٢١/١ - حديث ١٠٠٥ - بلفظه .

٤ - هل هو من الْمُتَّصِلِ أَمْ مِنَ الْمُتَّقَطِعِ ؟

اختلف العلماء فيه على قولين ، هما :

- ١ - قال بعض العلماء : الْمُعْتَمِدُ مُتَّقَطِعٌ حَتَّى يَبَيِّنَ اتِّصَالَهُ .
- ٢ - وقال جمهورُ علماءِ الحديثِ والفقهِ وأصولِ الفقهِ : إِنَّهُ مُتَّصِلٌ بِشَرْطَيْنِ ، هما :
 أ - أَنْ لَا يَكُونَ الْمُعْتَمِدُ مُدَلِّسًا .
 ب - أَنْ يُمَكِّنَ لِقَاءَ الْمُعْتَمِدِ بِمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ .

٥ - تعريفُ الْمُؤْتَنِّ :

هو قولُ الراوي : حَدَّثَنَا فُلَانٌ أَنَّ فُلَانًا قَالَ كَذَا (١) .

٦ - هل هو من الْمُتَّصِلِ أَمْ مِنَ الْمُتَّقَطِعِ ؟

- ١ - قال أحمد وجماعةٌ : الْمُؤْتَنُّ مُتَّقَطِعٌ حَتَّى يَبَيِّنَ اتِّصَالَهُ .
- ٢ - وقال الجمهورُ : الْمُؤْتَنُّ كَالْمُعْتَمِدِ ، يَعْنِي أَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِالشَّرْطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الْمُعْتَمِدِ .

المَقْصِدُ الثَّالِثُ

المَرْدُودُ بِسَبَبِ طَعْنٍ فِي الرَّائِي

١ - أسباب الطعن في الراوي :

أسباب الطعن في الراوي عشرة أسباب ، خمسة منها تتعلّق بالطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ ، وخمسة منها تتعلق بالطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ .

أ - أما الأسبابُ التي تتعلّق بالطَّعْنِ فِي الْعَدَالَةِ فهي :

١ - الكذب .

٢ - التُّهْمَةُ بِالْكَذِبِ .

٣ - الْفِشْقُ .

٤ - الْبِدْعَةُ .

٥ - الْجَهَالَةُ . (أي جهالة العين) .

ب - وأما الأسبابُ التي تتعلّق بالطَّعْنِ فِي الضَّبْطِ فهي :

١ - فُحْشُ الْعَلَطِ .

٢ - سُوءُ الْحِفْظِ .

٣ - الْعَفْلَةُ .

٤ - كَثْرَةُ الْأَوْهَامِ .

٥ - مَخَالَفَةُ الثَّقَاتِ .

وسأذكر أنواع الحديث المردود بكلّ سببٍ من هذه الأسبابِ ،

مُبْتَدِئاً بِالسَّبَبِ الْأَشَدِّ طَعْناً ، وَهُوَ الْكَذِبُ .

الحديثُ المَوْضُوعُ

إذا كان سَبَبُ الطَّعْنِ فِي الرَّاويِ هُوَ الكَذِبُ عَلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَدِيثُهُ يُسَمَّى « المَوْضُوعُ » .

١ - تعريفه :

هو الكَذِبُ ، المُخْتَلَقُ ، المَصْنُوعُ ، المَمْسُوبُ إِلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ (١)

٢ - رُتْبَتُهُ :

هُوَ سَرُّ الأَحاديثِ الضَّعيفَةِ وَأَقْبَحُهَا ، وَبعضُ العُلَماءِ يُعَدُّهُ قِسْماً مُستَقِلاً أَدنى مِنْ رُتْبَةِ الحَدِيثِ الضَّعيفِ ، وَليسَ نوعاً مِنْ أنواعِهِ .

٣ - حُكْمُ رِوايَتِهِ :

أَجْمَعَ العُلَماءُ عَلَى أَنَّهُ لا تَجوزُ رِوايَتُهُ فِي أَيِّ مَعْنى كانَ ، إِلا مَعَ بَيانٍ وَضَعِهِ ، لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرى (٢) أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الكاذِبينِ » (٣) .

٤ - طُرُقُ الوَضاعينِ فِي صِياغَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ :

لِلوَضاعينِ فِي صِياغَةِ الحَدِيثِ المَوْضُوعِ طَريقَتانِ ، وَهُما :

١ - إِما أَن يُنْشِئَ الوَضاعُ الكَلامَ مِنْ عَندِهِ ، ثُمَّ يَضَعُ لَهُ إِسناداً ، ثُمَّ يَروِيهِ .

(١) تدریب الراوي - ٢٧٤/١ . (٢) يُرى : أَي يَظُنُّ .

(٣) مقدمة صحيح مسلم بشرح النووي - ج ١ - ص ٦٢ .

٢ - وإما أن يأخذ كلاماً لبعض الحكماء أو غيرهم ، ثم يضع له إسناداً ، ثم يزويه .

٥ - دواعي الوضع ، وأصناف الوضاعين :

١ - التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : وذلك بوضع أحاديث تُرغَّبُ النَّاسُ فِي الْخَيْرِ ، وَأَحَادِيثٌ تُخَوِّفُهُمْ مِنَ الشَّرِّ .

٢ - الْإِنْتِصَارُ لِلْمَذْهَبِ : أي مذاهب الفِرَقِ السِّيَاسِيَةِ .

٣ - الطَّعْنُ فِي الْإِسْلَامِ : مثلُ الرِّئَازَةِ الَّذِينَ وَضَعُوا أَحَادِيثَ لِلطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَالْكَفِيدِ لَهُ .

٤ - التَّرْتُّلُ إِلَى الْحُكَّامِ : أي التَّقَرُّبُ إِلَى الْحُكَّامِ ، بوضع أحاديث تُوَافِقُ هَوَاهُمُ .

٥ - التَّكْشِبُ وَطَلْبُ الرِّزْقِ : وذلك كما يفعلُ بعضُ القُصَّاصِ الَّذِينَ يَضَعُونَ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا قِصَصٌ مُسَلِّيَةٌ ، بِهَدَفِ التَّكْشِبِ وَطَلْبِ الرِّزْقِ .

٦ - خَطَأُ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ :

لقد أخطأ بعضُ المفسرينَ في ذكْرِهِمْ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً فِي تَفَاسِيرِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَضَعِهَا .

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْمُفَسِّرِينَ : الثَّغَلْبِيُّ ، وَالْوَاحِدِيُّ ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ ، وَالْبَيْضَاوِيُّ ، وَالشُّوْكَانِيُّ .

٧ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « المَوْضُوعَاتِ » لابن الجَوْزِيِّ .

الحديثُ المَثْرُوكُ

إذا كان سببُ الطَّعنِ في الراوي هو التُّهْمَةُ بالكذبِ ، سُمِّيَ حديثُهُ :
المَثْرُوكُ .

١ - تعريفه :

هو الحديثُ الذي في إسنادهِ راوٍ مُتَّهَمٌ بالكذبِ (١) .

٢ - أسبابُ اتِّهامِ الراوي بالكذبِ :

١ - إمَّا أَنْ يَنْفَرِدَ الراوي بالحديثِ ، ويكونَ الحديثُ مخالفاً
للقواعدِ المعلومةِ .

٢ - وإمَّا أَنْ يُعْرَفَ الراوي بالكذبِ في كلامِهِ العاديِّ . ولم
يَظْهَرْ منه الكذبُ في الحديثِ النبويِّ .

٣ - مثاله :

حديثُ « كان النبي ﷺ يَفْتُنْتُ في الفَجْرِ ، وَيُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ من
صلاةِ العَدَاةِ ، وَيَقْطَعُ صلاةَ العَصْرِ آخِرَ أَيامِ التَّشْرِيقِ » (٢)
فهذا الحديثُ في إسنادهِ « عَمْرُو بْنُ شَمِيرِ الجُعْفِيِّ » وقد قال
النَّسَائِيُّ والدَّارِقُطْنِيُّ عنه : « مَثْرُوكُ الحديثِ » (٣) .

(١) نُحْبَةُ الفِكرِ ، وشرحها نُزْهَةُ النظرِ ص ٤٧ .

(٢) ذكره الذهبي في الميزان - ترجمة عمرو بن شَمِير - ٢٦٨/٣ .

(٣) ميزان الاعتدال - ٢٦٨/٣ .

٤ - رُتِبَتْهُ :

مَرَّ بِنَا أَنْ شَرَّ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْحَدِيثُ الْمَوْضُوعُ ، وَالْمَتْرُوكُ قَرِيبٌ مِنْ رُتِبَتْهُ ، وَلَكِنَّهُ أَخْفَى شَرًّا مِنْهُ (١) .

الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ

إِذَا كَانَ سَبَبُ الطَّغْنِ فِي الرَّائِي ، فَحُشَّ الْعَلَطِ ، أَوْ الْعَفْلَةِ ، أَوْ الْفِسْقِ ، فَحَدِيثُهُ يُسَمَّى : « الْمُنْكَرُ » .

١ - تعريفه :

لَقَدْ عَرَفَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ « الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ » بِتَعْرِيفَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، أَشْهَرُهَا ، تَعْرِيفَانِ ، وَهُمَا :

١ - هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي إِسْنَادِهِ رَائٍ ، فَحُشَّ غَلَطُهُ ، أَوْ كَثُرَتْ عَفْلَتُهُ ، أَوْ ظَهَرَ فِسْقُهُ (٢) .

٢ - هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الضَّعِيفُ مُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الثَّقَّةُ (٣) .

٢ - مثاله :

١ - مِثَالٌ لِلتَّعْرِيفِ الْأَوَّلِ : حَدِيثٌ : « كُلُّوْا الْبَلَّحَ بِالتَّمْرِ ، فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ عَضِبَ الشَّيْطَانُ » (٤) .

(١) نُحْبَةُ الْفِكْرِ مَعَ شَرْحِهَا - ص ٤٦ .

(٢) نُحْبَةُ الْفِكْرِ ، وَشَرْحُهَا ص ٣٧ ، ٤٧ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ - كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ - بَابُ أَكْلِ الْبَلَّحِ بِالتَّمْرِ - ١١٠٥/٢ - حَدِيثٌ ٣٣٣٠ .

قال النسائي : « هذا حديثٌ مُنْكَرٌ ، تَفَرَّدَ به أبو زُكَيْرٍ » .

٢ - مثال للتعريف الثاني : حديث حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبِ الرِّيَّانِ ، عن

ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ

الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قال أبو حاتم : « هو منكر ، لأن غيره - أي غير حُبَيْبِ

- من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً ، وهو

المعروفُ » (١) .

٣ - رُبُّنُهُ :

المنكر يُساوي رُبُّنَةَ الحديثِ الضعيفِ جداً .

الحديثُ المَعْرُوفُ (١)

١ - تعريفه :

هو ما رواه الثقةُ مخالفاً لما رواه الضعيفُ (٢) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي يرويه الراوي الثقة على نقيض ما يرويه الراوي الضعيف للحديث نفسه .
فهو بهذا المعنى مُقَابِلٌ - أي عَكْسٌ - الحديثِ المُتَنَكِّرِ في تعريفه الثاني الذي مرَّ بنا قبل قليل في نوع المُتَنَكِّرِ .

٣ - مثاله :

أما مثاله ، فهو المثال الثاني الذي مرَّ بنا في نوع المُتَنَكِّرِ ، وهو :
« مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَآتَى الزَّكَاةَ ، وَحَجَّ الْبَيْتَ ، وَصَامَ ، وَقَرَأَ الصُّبْحَ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

لكنَّ المثال هنا مأخوذ من طريق الثقات الذين رَوَوْهُ « موقوفاً » على ابن عباس ، أي أنه من كلام ابن عباس ، وليس من كلام النبي ﷺ ، وهو عَكْسُ رواية حُبَيْبِ الذي رواه « مرفوعاً » أي أنه من كلام النبي ﷺ .

فقد قال ابنُ أبي حاتمٍ - بعد أن ساق حديثَ حُبَيْبِ المرفوع - :
« هو مُتَنَكِّرٌ ، لأنَّ غيرَهُ من الثقاتِ رواه عن أبي إسحاقٍ موقوفاً ، وهو : المَعْرُوفُ » .

(١) لم يُذَكِّرِ « الحديث المعروف » هنا لأنه من أنواع المردود ، وإنما ذُكِرَ هنا لمناسبة قِيَمِهِ « المُتَنَكِّرِ » ، هذا و« الحديث المعروف » من أقسام الحديث المقبول .

(٢) نُحْبَةُ المُتَنَكِّرِ مع شرحها - ص ٣٧ .

الحديثُ الشَّاذُّ ، والحديثُ المَحْفُوظُ

١ - تعريف الشاذ :

هو ما رواه المَقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ (١)

٢ - شرح التعريف :

المقبول هو : العَدْلُ الذي تَمَّ ضَبْطُهُ ، أو العَدْلُ الذي خَفَّ ضَبْطُهُ ، والذي هُوَ أَوْلَى مِنْهُ هو : الراوي الذي يكون أَرْجَحَ مِنْهُ ، لِمَزِيدِ ضَبْطِهِ ، أو كَثْرَةِ عَدَدِهِ . ومعنى التعريف : أَنَّ الشَّاذَّ هُوَ : الحديث الذي رواه الراوي المَقْبُولُ مُخَالَفًا رَوَايَةً مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ . لهذا الحديث .

٣ - أين يَقَعُ الشُّذُودُ ؟

يَقَعُ الشُّذُودُ فِي السَّنَدِ ، كَمَا يَقَعُ فِي الْمَتْنِ .

١ - مثال لوقوع الشذوذ في السند :

حديث : « أَنَّ رَجُلًا تَوَفِّيَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَلَمْ يَدَعْ وَاثِرًا إِلَّا مَوْلَى هُوَ أَعْتَقَهُ » (٢) .

فهذا الحديث رواه سفيان بن عُيينة ، وابن جريج

وغيرهما موصولاً ، أي مذكوراً فيه اسم الصحابي .

وخالفهم حماد بن زيد ، فرواه مُرْسَلًا ، أي مَحْذُوفًا مِنْهُ

(١) نُحْبَةُ الْفِكْرِ مَعَ شَرْحِهَا - ص ٣٧ .

(٢) رواه أبو داود - كتاب الفرائض - حديث ٢٩٠٥ - بمعناه .

اسم الصحابيِّ ، فرواية حماد بن زيد شاذة ، لأنه خالف مَنْ هو أقوى منه .

٢ - مثال لوقوع الشذوذ في المَثْنِ :

حديثٌ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ » (١) .

فهذا الحديث رواه عبد الواحد بن زياد ، هكذا ، ورواه عددٌ من الثقات ، من فعله ، لا من قوله . فلذلك كانت رواية عبد الواحد شاذةً ، لأنه خالف من هو أقوى منه .

٤ - تعريفُ المَحْفُوظِ :

هو ما رواه الأوثقُ مُخَالَفاً لما رواه الثَّقَّةُ .

٥ - مثاله :

ومثاله في السَّنَدِ والْمَتْنِ ، هما المثالان المتقدمان للشاذ ، لكن من طريق الرواة الأقوى .

٦ - حُكْمُ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ ، وَالْحَدِيثِ الْمَحْفُوظِ :

من المعلوم أن الحديثَ الشاذَّ حديثٌ ضعيفٌ مزودٌ . أمَّا الحديثُ المَحْفُوظُ فهو حديثٌ مَقْبُولٌ .

(١) رواه أبو داود - كتاب الصلاة - حديث ١٢٦١ - بمعناه ، ورواه الترمذي - كتاب

الصلاة - حديث ٤٢٠ - بلفظه .

الحديثُ المُعَلَّلُ

إذا كان سببُ الطَّعْنِ في الراوي هو « الوَهْم » فحديثُهُ يُسَمَّى المُعَلَّلُ .

١ - تعريفه :

هو الحديثُ الذي أُطْلِعَ فيه على عِلَّةٍ تَقْدِخُ في صِحَّتِهِ ، مع أنَّ الظاهرَ السَّلَامَةَ منها (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي اِكْتَشَفَ أئمةُ الحديث فيه عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ ، وهذه العلة تؤثر في صحة هذا الحديث ، لكنَّ الظاهرَ عدمُ وُجُودِهَا .

٣ - تعريفُ العِلَّةِ :

هي سببٌ غامِضٌ خَفِيٌّ ، قَادِخٌ في صِحَّةِ الحديث (٢) .

٤ - بِمَ يُسْتَعَانُ على إِدْرَاكِ العِلَّةِ ؟

يُسْتَعَانُ على إِدْرَاكِ العلةِ بِأُمُورٍ ، منها :

١ - تَفَرُّدُ الرَّاوِي .

٢ - مُخَالَفَةُ غَيْرِهِ لَهُ .

٥ - أَيْنَ تَقَعُ العِلَّةُ ؟

١ - تَقَعُ في الإِسْنَادِ ، كما تَقَعُ في المَثْنِ .

(١) علوم الحديث - ص ٩٠ .

(٢) علوم الحديث - ص ٩٠ .

٦ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « عِلَلِ الْحَدِيثِ » لابن أبي حاتم .

المُخَالَفَةُ لِلثَّقَاتِ

إذا كان سببُ الطعنِ في الراوي مخالفتَهُ للثقات - وهو السبب السابع - فينتجُ عن مخالفته للثقات خمسةُ أنواعٍ من علوم الحديث ، وهي : « المُدْرَجُ ، والمَقْلُوبُ ، والمَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ ، والمُضْطَرِبُ ، والمُصَحَّفُ » .

١ - فإن كانت المخالفة بتغيير سياق الإسناد ، أو بدمج موقوفٍ بمرفوعٍ ، فيُسمَّى « المُدْرَجُ » .

٢ - وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخيرٍ ، فيسمى « المَقْلُوبُ » .

٣ - وإن كانت المخالفة بزيادةِ راوٍ ، فيُسمَّى « المَزِيدُ في مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ » .

٤ - وإن كانت المخالفة بإبدالِ راوٍ براوٍ ، أو بَحْصُولِ التَّدَاوُعِ في المَتْنِ ولا مُرَجِّحٍ ، فيُسمَّى « المُضْطَرِبُ » .

٥ - وإن كانت المخالفة بتغيير اللفظِ ، مع بقاءِ السِّيَاقِ ، فيُسمَّى « المُصَحَّفُ » (١) .

وإليك تفصيلَ البحثِ فيها على التوالي .

(١) انظر النخبة وشرحها ص ٤٨ - ٤٩ .

(١) الحديثُ المُدرَجُ

١ - تعريفه :

هو ما غُيِّرَ سياقُ إسناده ، أو أُدْخِلَ في مَتْنِهِ ما ليس منه بلا فَضْلٍ (١) .

٢ - أقسامه :

المُدْرَجُ قِسْمَانِ : مُدْرَجُ الإِسْنَادِ ، ومُدْرَجُ المَتْنِ .

٣ - تعريفُ مُدْرَجِ الإِسْنَادِ :

هو ما غُيِّرَ سياقُ إسناده .

٤ - شرحُ التعريفِ :

أي هو الحديث الذي جَرَى تَغْيِيرٌ فيما ساقَهُ الراوي من إسناده ، وذلك بأن يسوقَ الإِسْنَادَ ، فيُعْرَضُ له عارضٌ ، فيقولُ كلاماً من عنده ، فيظنُّ بعضُ مَنْ سمعه أنَّ ذلكَ الكلامَ هو مَتْنُ ذلكَ الإِسْنَادِ ، فيرويه عنه كذلك ، فيتَغَيَّرُ سياقُ الإِسْنَادِ .

٥ - مثاله :

قِصَّةُ ثابتِ بنِ موسى الزاهدِ ، وهي أنه دَخَلَ على مجلسِ شَرِيكِ وهو يُمَلِّي الحديثَ على طلابه ، فبعد أن ساقَ الإِسْنَادَ ، سَكَتَ قليلاً ليكتبَ الطلبةُ ، فلما نظرَ إلى ثابتٍ - وكان وَجْهُهُ مُشْرِقاً من

(١) انظر النسخة مع شرحها ص ٤٨ .

قيام الليل - قال : « مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ ، حَسِنَ وَجْهُهُ
بِالنَّهَارِ »^(١) . وَقَصَدَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ ثَابِتاً ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ
مَثْنٌ ذَلِكَ الْإِسْنَادَ ، فَصَارَ يَحْدُثُ بِهِ كَذَلِكَ .

٦ - تعريف مُدْرَجِ الْمَثْنِ :

هو ما أُدْخِلَ فِي مَثْنِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ بِلا فَضْلٍ .

٧ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي زادَ أحدُ رواته في مَثْنِهِ كلاماً ليس من
الحديث ، ولا يُفْصَلُهُ عن الحديث بفاصلٍ ، فيظنُّ الذي يسمعُ
الحديثَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ مَثْنِ الْحَدِيثِ .

٨ - أقسامه :

يُقَسَّمُ مُدْرَجُ الْمَثْنِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاجُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ .
- ٢ - أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاجُ فِي وَسْطِ الْحَدِيثِ .
- ٣ - أَنْ يَكُونَ الْإِدْرَاجُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ .

٩ - كيف يُدْرِكُ الْإِدْرَاجُ ؟

يُدْرِكُ الْإِدْرَاجُ بِأُمُورٍ ، مِنْهَا :

- ١ - مَجِيئُهُ مُنْفَصِلاً فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى .

(١) رواه ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - ٤٢٢/١ - حديث ١٣٣٣ - بلفظه .

- ٢ - التَّنْصِيصُ عليه من بعض الأئمة المطلعين .
 ٣ - إقرار الراوي نفسه بأنه أدرج هذا الكلام .

١٠ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « الفصل للوصل ، المدرج في التثقل » للخطيب
 البغدادي .

(٢) الحديثُ المقلوبُ

١ - تعريفه :

هو إبدال لفظ بآخر ، في سَنَدِ الحديث ، أو مَنَنِه ، بتقديم ،
 أو تأخير ، ونحوه^(١) .

٢ - أقسامه :

ينقسم المقلوب إلى قسمين ، هما :
 مقلوب السند ، ومقلوب المتن .

٣ - تعريف مقلوب السند :

هو ما وقع الإبدال في سَنَدِهِ ، وله صورتان :

(١) انظر النخبة مع شرحها ص ٤٩ ، والنكت للحافظ ابن حجر - ٨٦٤/٢ - كلاهما بمعناه .

١ - أَنْ يُقَدَّمَ الرَّوَايِ وَيُؤَخَّرَ فِي اسْمِ أَحَدِ الرَّوَاةِ وَاسْمِ أَبِيهِ ،
كَحَدِيثِ مَرْوِيِّ عَنِ « كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ » فَيَرْوِيهِ الرَّوَايِ عَنِ
« مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ » .

٢ - أَنْ يُبَدَّلَ الرَّوَايِ شَخْصاً بآخَرَ بِقَصْدِ الْإِغْرَابِ ، كَحَدِيثِ
مَشْهُورٍ عَنِ

« سَالِمٍ » فَيَجْعَلُهُ الرَّوَايِ عَنِ « نَافِعٍ » .

٤ - تَعْرِيفُ مَقْلُوبِ الْمَثْنِ :

هُوَ مَا وَقَعَ الْإِبْدَالُ فِي مَثْنِهِ . وَلَهُ صَوْرَتَانِ أَيْضاً :

١ - أَنْ يُقَدَّمَ الرَّوَايِ وَيُؤَخَّرَ فِي بَعْضِ مَثْنِ الْحَدِيثِ ،
كَحَدِيثِ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ »
وَالصَّحِيحُ : « حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » .

٢ - أَنْ يَجْعَلَ الرَّوَايِ مَثْنَهُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْنَادِ آخَرَ ،
وَيَجْعَلَ إِسْنَادَهُ لِمَثْنِ آخَرَ . وَذَلِكَ بِقَصْدِ الْإِمْتِحَانِ .

(٣) المَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ

١ - تعريفه :

هو زيادةٌ رَوِيَ فِي أَثْنَاءِ سَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ (١).

٢ - مثاله :

مَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ : سَمِعْتُ وَائِلَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا » (٢) .

٣ - الزيادةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ :

الزيادةُ فِي هَذَا الْمَثَلِ فِي مَوْضِعَيْنِ ، الْمَوْضِعُ الْأَوَّلُ : فِي لَفْظِ « سَفِيَانٌ » وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : فِي لَفْظِ « أَبَا إِدْرِيسَ » وَسَبَبُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ الْوَهْمُ .

٤ - شُرُوطُ رَدِّ الزِّيَادَةِ :

يُشْتَرَطُ لِرَدِّ الزِّيَادَةِ وَعَدُّهَا وَهَمًّا مِمَّنْ زَادَهَا ، شَرْطَانِ ، وَهَمَّا :

أ - أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتَقَنَّ مِمَّنْ زَادَهَا .

(١) انظر النخبة مع شرحها - ص ٤٩ .

(٢) رواه مسلم - كتاب الجنائز ج ٧ - ص ٣٨ ، والترمذي ج ٣ - ص ٣٦٧ كلاهما بزيادة أبي إدريس وحذفها .

ب - أن يقع التصريح بالسَّماع في موضع الزيادة .
 فإن اختلف الشَّرطان ، أو واحدٌ منهما تَرَجَّحت الزيادة وقُبِلت ،
 وعُدَّ الإسنادُ الخالي من تلك الزيادة منقطعاً ، لكنَّ انقطاعه خَفِيٌّ ،
 وهو الذي يُسَمَّى «المُرْسَلُ الخَفِيٌّ» .

(٤) الحديثُ المُضْطَّرُّ

١ - تعريفه :

هو ما رُوِيَ على أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي الْقُوَّةِ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديثُ الذي رُوِيَ على أَشْكالٍ مُتَعَارِضَةٍ ، بحيثُ
 لا يُمكنُ التوفيقُ بينها أبداً ، وتكونُ جميعُ تلك الرواياتِ مُتَسَاوِيَةً فِي
 الْقُوَّةِ من جميعِ الوجوه ، بحيثُ لا يُمكنُ تَرْجِيحُ إحداهما على
 الأخرى ، بوجهِ من الوجوه .

٣ - شروطُ تَحَقُّقِ الاضْطْرَابِ :

يُشترطُ لَتَحَقُّقِ الاضْطْرَابِ شرطان ، هما :

١ - اِخْتِلَافُ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ ، بحيثُ لا يمكنُ الجَمْعُ بين
 معانيها .

(١) علوم الحديث - ص ٩٣ - ٩٤ ، والتقريب مع التدريب - ٢٦٢/١ كلاهما بمعناه .

٢ - تَسَاوِي الرَوَايَاتِ فِي الْقُوَّةِ ، بَحِيْثٌ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيْحُ رَوَايَةٍ عَلَى أُخْرَى .

٤ - أَقْسَامُهُ :

يُنْقَسَمُ الْمُضْطَّرِبُ - بِحَسَبِ مَوْقِعِ الاضْطْرَابِ - إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا : مُضْطَّرِبُ السَّنَدِ : وَمُضْطَّرِبُ الْمَتْنِ .

١ - مُضْطَّرِبُ السَّنَدِ : وَمِثَالُهُ : « حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ شَبِثَ ؟ قَالَ : شَيْبَتِي هُوَذَا وَالْوَاقِعَةُ ، وَالْمَرْسَلَاتُ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ » (١) .

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : « هَذَا مُضْطَّرِبٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤَوَّ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَدْ اُخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُوَصُولًا ... الْحُجُجُ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيْحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ » (٢) .

٢ - مُضْطَّرِبُ الْمَتْنِ : وَمِثَالُهُ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : « سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزَّكَاةِ فَقَالَ : إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ » (٣) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ - ٤٠٢/٥ - حَدِيثٌ ٣٢٩٧ - بَلْفِظُهُ .

(٢) تَدْرِيبُ الرَّوَايِ - ٢٦٥/١ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - كِتَابُ الزَّكَاةِ - ٤٨/٣ - حَدِيثٌ ٦٥٩ - بَلْفِظُهُ .

بلفظ: « ليس في المالِ حَقٌّ سوى الزكاة » (١) .
قال العراقي : « فهذا اضْطْرَابٌ لا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ » .

٥ - مِمَّنْ يَقَعُ الاضْطْرَابُ ؟

- ١ - قد يَقَعُ الاضْطْرَابُ من راوٍ واحدٍ ، بأن يزوي الحديثَ على أوجهٍ مُخْتَلِفَةٍ .
- ٢ - وقد يَقَعُ الاضْطْرَابُ من جماعةٍ ، بأن يزوي كلٌّ منهم الحديثَ على وجهٍ يُخَالِفُ روايةَ الآخرِينَ .

٦ - سَبَبُ ضَعْفِ الْمُضْطَرِّبِ :

أنَّ الاضْطْرَابَ يُشْعِرُ بَعْدَمِ ضَبْطِ رُؤَاتِهِ .

٧ - أشهر الكتب المؤلفة فيه :

كتاب « الْمُقْتَرَبِ فِي بَيَانِ الْمُضْطَرِّبِ » للحافظ ابن حجرٍ .

(١) رواه ابن ماجه - كتاب الزكاة - ٥٧٠/١ - حديث ١٧٨٩ - بلفظه .

(٥) الحديثُ المصحَّفُ

١ - تعريفه :

تَعْيِيرُ الكَلِمَةِ فِي الحَدِيثِ إِلَى غَيْرِ مَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ ، لَفْظاً أَوْ مَعْنَى (١) .

٢ - تقسيماته :

قَسَمَ العُلَمَاءُ الحَدِيثَ المَصْحَفَ إِلَى ثَلَاثَةِ تَقْسِيمَاتٍ ، كُلُّ تَقْسِيمٍ بِاعْتِبَارٍ ، وَإِلَيْكَ هَذِهِ التَّقْسِيمَاتُ :

أ - بِاعْتِبَارِ مَوْقِعِهِ : يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا :

١ - تَصْحِيفٌ فِي الإِسْنَادِ : وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ شُعْبَةَ ، عَنْ « العَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ » . صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ : عَنْ « العَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ » .

٢ - تَصْحِيفٌ فِي المَتْنِ : وَمِثَالُهُ : حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِحْتَجَرَ فِي المَسْجِدِ » صَحَّفَهُ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، فَقَالَ : « إِحْتَجَجَمَ فِي المَسْجِدِ » .

ب - بِاعْتِبَارِ مَنْشِئِهِ : يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ أَيْضاً ، هُمَا :

١ - تَصْحِيفٌ بِصَرٍّ : أَي يَشْتَبُه الخَطُّ عَلَى بَصَرِ القَارِيءِ ، إِذَا لَرَدَاةِ الخَطِّ ، أَوْ عَدَمِ نَقْطِهِ .

(١) نُحْبَةُ الفِكْرِ مَعَ شَرْحِهَا ص ٤٩ ، وَتَوْضِيحُ الأَفْكَارِ - ٤١٩/٢ ، كِلَاهُمَا بِمَعْنَاهُ .

ومثاله : حديث « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ
شَوَّالٍ » صَحَّفَهُ أَبُو بَكْرٍ الصُّوْلِيُّ ، فقال : « مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ .

- ٢ - تَضْحِيفُ سَمْعٍ : أَي تَضْحِيفُ مَنْشُؤُهُ رَدَاءَةَ السَّمْعِ .
ومثاله : حديث مَرْوِيٌّ عَنْ « عَاصِمِ الْأَحْوَلِ » .
صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : عَنْ « وَاصِلِ الْأَحْدَبِ » .

ح - بِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ أَوْ مَعْنَاهُ : يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا :

- ١ - تَضْحِيفُ فِي اللَّفْظِ : وَذَلِكَ كَالْأَمْثَلَةِ السَّابِقَةِ .
٢ - تَضْحِيفُ فِي الْمَعْنَى : أَي أَنْ يُبْقِيَ الرَّاوِي الْمُصَحِّفُ
لَفْظَ الْحَدِيثِ عَلَى حَالِهِ ، لَكِنْ يُفَسِّرُهُ تَفْسِيرًا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ فَهَمَ مَعْنَاهُ فَهَمًّا غَيْرَ مُرَادٍ .

ومثاله : قَوْلُ أَبِي مُوسَى الْعَنْزِيِّ : « نَحْنُ قَوْمٌ لَنَا
شَرَفٌ ، نَحْنُ مِنْ عَنْزَةَ ، صَلَّى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »
يُرِيدُ بِذَلِكَ حَدِيثَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى إِلَى عَنْزَةَ » أَي
صَلَّى إِلَى حَزْبِيَّةٍ نُصِبَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ ، فَتَوَهَّم
أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جِهَةِ قَبِيلَتِهِمْ .

٣ - هَلْ يَقْدَحُ التَّضْحِيفُ فِي ضَبْطِ الرَّاوِي ؟

- ١ - لَا يَقْدَحُ فِي ضَبْطِهِ : إِذَا صَدَرَ مِنْهُ نَادِرًا .
٢ - يَقْدَحُ فِي ضَبْطِهِ ، إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ .

٤ - السبب في وقوع الراوي في التّصحيفِ الكثير :


السبب في ذلك هو أخذُ الراوي الحديثَ من بطونِ الكُتُبِ والصُّحُفِ . وعدمُ تلقّيه عن الشيوخِ والمدرّسينَ . ولذلك حدّر الأئمةُ من أخذِ الحديثِ عمّنْ هذا شأنهم فقالوا : « لا تأخذِ الحديثَ من صحفِي » أي لا تأخذِ الحديثَ عمّنْ أخذه من الصُّحُفِ .

٥ - أشهرُ الكُتُبِ المؤلّفةِ فيه :

تصحيفاتِ المحدثينَ ، لأبي أحمدَ العسْكَرِيّ .

٦ - مخطط توضيحي لتقسيمات المصحف :

تقسيمات الحديث المصحف



الجَهَالَةُ بِالرَّائِي (١)

١ - تعريفها :

هي عَدَمُ مَعْرِفَةِ عَيْنِ الرَّائِي أَوْ حَالِهِ .

٢ - شرح التعريف :

أي عَدَمُ مَعْرِفَةِ ذَاتِ الرَّائِي ، أَوْ عَدَمُ مَعْرِفَةِ صِفَتِهِ ، كَثِقَةٍ ، أَوْ ضَعِيفٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

٣ - أسبابها :

أسبابُ الجَهَالَةِ بِالرَّائِي ثَلَاثَةٌ ، هِيَ :

- ١ - كَثْرَةُ نُعُوتِ الرَّائِي ، مِنْ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ لَقَبٍ ، أَوْ صِفَةٍ .
- ٢ - قَلَّةُ رَوَايَتِهِ ، فَلَا تَكْثُرُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ ، فَرُبَّمَا لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا .
- ٣ - عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ ، وَيُسَمَّى « الْمُبْهَمَ » .

٤ - تعريفُ المَجْهُولِ :

هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُهُ ، أَوْ صِفَتُهُ .

٥ - أنواعُ المَجْهُولِ :

يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ أَنْوَاعَ المَجْهُولِ ثَلَاثَةٌ ، هِيَ :

(١) وهو السبب الثامن من أسباب الطعن في الراوي .

- ١ - مجهولُ العَيْنِ : هو مَنْ ذُكِرَ اسْمُهُ ، لَكِنْ لَمْ يَرَوْا عَنْهُ إِلَّا وَاحِدًا .
وَحُكْمُ رَوَايَتِهِ : عَدَمُ الْقَبُولِ ، إِلَّا إِذَا وُثِّقَ .
- ٢ - مجهولُ الْحَالِ : (وَيُسَمَّى الْمَسْتَوْرَ) وَهُوَ : مَنْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، لَكِنْ لَمْ يُوَثَّقَ .
وَحُكْمُ رَوَايَتِهِ : الرَّدُّ عَلَى الصَّحِيحِ .
- ٣ - الْمُتَّبِعُ : وَهُوَ مَنْ لَمْ يُصْرَحْ بِاسْمِهِ فِي الْحَدِيثِ .
وَحُكْمُ رَوَايَتِهِ : عَدَمُ الْقَبُولِ ، حَتَّى يُصْرَحَ بِاسْمِهِ .

الْبِدْعَةُ (١)

١ - تعريفها :

الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ بَعْدَ الْإِكْمَالِ .

٢ - أنواعها :

البدعة نوعان ، هما :

١ - بَدْعَةٌ مُكْفِّرَةٌ : أَي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا .

٢ - بَدْعَةٌ مُفْسِقَةٌ : أَي يَفْسُقُ صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا .

٣ - حُكْمُ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ :

١ - إِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُ مُكْفِّرَةً : تُرَدُّ رِوَايَتُهُ .

٢ - وَإِنْ كَانَتْ بَدْعَتُهُ مُفْسِقَةً : تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ بِشَرْطَيْنِ :

أ - أَنْ لَا يَكُونَ دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَتِهِ .

ب - وَأَنْ لَا يَزُورِي مَا يُرَوِّجُ بَدْعَتَهُ .

٤ - هَلْ لِحَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ اسْمٌ خَاصٌّ ؟

ليس لحديث المُبتدِعِ اسمٌ خاصٌّ ، وإنما حديثه من نوع

المردود ، ولا يُقبَلُ إلا بالشروط المذكورة قبل قليل .

(١) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي .

سوء الحفظ (١)

١ - تعريف سَيِّئِ الحِفْظِ :

هو مَنْ لَمْ يَتَرَجَّحْ جَانِبَ إِصَابَتِهِ عَلَى جَانِبِ خَطِيئِهِ (٢) .

٢ - أنواع سَيِّئِ الحِفْظِ :

سَيِّئِ الحِفْظِ نوعان ، هما :

١ - إِمَّا أَنْ يَنْشَأَ سُوءُ الحِفْظِ مَعَهُ مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ ، وَيَلْزِمُهُ فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ .

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ سُوءُ الحِفْظِ طَارِئًا عَلَيْهِ ، إِمَّا لِكِبْرِهِ ، أَوْ لِدَهَابِ بَصَرِهِ ، أَوْ لِاخْتِرَاقِ كَتَبِهِ ، وَهَذَا يُسَمَّى : « الْمُخْتَلَطُ » .

٣ - حُكْمُ رِوَايَتِهِ :

أ - أَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ مَنْ نَشَأَ عَلَى سُوءِ الحِفْظِ - فَرِوَايَتُهُ مَرْدُودَةٌ مُطْلَقًا .

ب - وَأَمَّا الثَّانِي - أَيِ الْمُخْتَلَطُ - فَالْحُكْمُ فِي رِوَايَتِهِ التَّفْصِيلُ الْآتِي :

(١) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن في الراوي ، وهو آخرها .

(٢) نزهة النظر - ص ٥٣ .

- ١ - فما حَدَّثَ به قَبْلَ الاِخْتِلاطِ ، فَمَقْبُولٌ .
- ٢ - وما حَدَّثَ به بعدَ الاختلاطِ ، فَمَرْدُودٌ .
- ٣ - وما لم يَتَمَيَّزْ أَنَّهُ حَدَّثَ به قَبْلَ الاِخْتِلاطِ أو بعدَهُ ،
تُوقَّفَ فيه حتى يَتَمَيَّزَ (١) .

* * *

الفصل الثالث

حديث الآحاد المشترك بين المقبول والمردود

وفيه مبحثان

- المَبْحَثُ الأول : تقسيم الحديث بالنسبة إلى مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ .
- المَبْحَثُ الثاني : أنواع أخرى متفرقة مشتركة بين المقبول والمردود .

المَبْحَثُ الأول

تقسيم الحديث بالنسبة إلى مَنْ أُسْنِدَ إِلَيْهِ

وفيه أربعة مطالب

- المَطْلَبُ الأول : الحديثُ القُدْسِيُّ .
- المَطْلَبُ الثاني : الحديثُ المَرْفُوعُ .
- المَطْلَبُ الثالث : الحديثُ المَوْقُوفُ .
- المَطْلَبُ الرابع : الحديثُ المَقْطُوعُ .

(١) الحديثُ القدسيُّ

١ - تعريفه :

هو ما نُقِلَ إلينا عن النبي ﷺ ، مع إسناده إِيَّاهُ إلى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ (١) .

٢ - الفرقُ بينهُ وبينَ القرآنِ :

١ - أَنَّ القرآنَ لَفَظُهُ ومعناه من الله تعالى ، والحديثُ القدسيُّ

معناه من الله ، وَلَفَظُهُ من عندِ النبي ﷺ .

٢ - وَأَنَّ القرآنَ يُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ، والحديثُ القدسيُّ لا يُتَعَبَّدُ

بِتِلَاوَتِهِ .

٣ - وَأَنَّ القرآنَ يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ ، والحديثُ القدسيُّ

لا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ التَّوَاتُرُ .

٣ - عددُ الأحاديثِ القدسيَّةِ :

عددُها حَوَالِي مائتَيْ حديثٍ .

٤ - مثالهُ :

عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، فيما رَوَى عن الله

تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ : « يا عبادي إني حَرَمْتُ الظُّلْمَ على نَفْسِي ،

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فلا تَظَالَمُوا ... » (٢) .

(١) الرسالة المستطرفة - ص ٨١ ، وقواعد التحديث - ص ٦٥ .

(٢) رواه مسلم - كتاب البر والصلة - ١٩٩٤/٤ - حديث ٥٥ - بلفظه .

(٢) الحديثُ المرفوعُ

١ - تعريفه :

هو ما أُصِيفَ إلى النبي ﷺ ، مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ، أَوْ صِفَةٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الذي نُسِبَ إلى النبي ﷺ ، سواءً كان هذا المنسوبُ قولاً ، أَوْ فِعْلاً ، أَوْ تَقْرِيراً - أي إقراراً لشيء قيل أَوْ فِعْلاً أمامه - أَوْ صِفَةً له .

٣ - أنواعه :

يَبَيِّنُ من هذا التعريفِ أَنَّ أنواعَ الحديثِ المرفوعِ أربعةٌ ، وهي :

- ١ - المرفوعُ القَوْلِيُّ .
- ٢ - المرفوعُ الفِعْلِيُّ .
- ٣ - المرفوعُ التَّقْرِيرِيُّ .
- ٤ - المرفوعُ الوَصْفِيُّ .

٤ - أمثلة :

١ - مِثَالٌ للمرفوعِ القَوْلِيِّ : أن يقولَ الصحابيُّ أَوْ غَيْرُهُ : قَالَ

رسول الله ﷺ كذا ...

٢ - مِثَالٌ للمرفوعِ الفِعْلِيِّ : أن يقولَ الصحابيُّ أَوْ غَيْرُهُ : فَعَلَّ

رسول الله ﷺ كذا ...

(١) انظر علوم الحديث - معرفة المرفوع - ص ٤٥ - نحوه .

- ٣ - مثال للمرفوع التَّقْرِيرِي : أن يقول الصَّحَابِيُّ أو غَيْرُهُ : فُجِعَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَذَا ، وهو سَاكِتٌ .
- ٤ - مثال للمرفوع الوَضْفِيِّ : أن يقول الصَّحَابِيُّ أو غَيْرُهُ : « كان رسولُ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا » .

* * *

(٣) الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفُ

- ١ - تعريفه :
- هو ما أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ ^(١) .
- ٢ - شرح التعريف :
- أَيُّ هُوَ مَا نُسِبَ إِلَى الصَّحَابِيِّ ، سِوَاءَ كَانَ هَذَا الْمَنْسُوبُ إِلَيْهِ ، قَوْلًا ، أَوْ فِعْلًا ، أَوْ تَقْرِيرًا .
- ٣ - أمثلة :
- ١ - مثال للموقوفِ الْقَوْلِيِّ : قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ : « حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ » ^(٢) .
- ٢ - مثال للموقوفِ الْفِعْلِيِّ : قولُ البخاري : « وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ » ^(٣) .

(١) انظر علوم الحديث - معرفة الموقوف - ص ٤٦ ، والصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ، ومات على الإسلام .

(٢) رواه البخاري - كتاب العلم - ٢٢٥/١ - حديث ٤٩ - بلفظه .

(٣) رواه البخاري - كتاب التيمم - باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ - ٤٤٦/١ .

٣ - مثال للموقوف التفريري : كقول بعض التابعين : « فَعَلْتُ
كذا أمام أحد الصحابة ، ولم يُنكر عليَّ » .

٤ - اصطلاح فقهاء خراسان :

يُسَمَّى فقهاءُ خراسانَ :

١ - المرفوع : خَبْرًا .

٢ - والموقوف : أَثْرًا .

أما المحدثون فيُسمون كلَّ ذلك « أَثْرًا » لأنه مأخوذ من « أَثَرْتُ
الشيءَ » أي رَوَيْتُهُ .

(٤) الحديث المَقْطُوعُ

١ - تعريفه :

هو ما أُضِيفَ إلى التابعيِّ ، أو مَنْ دُونَهُ من قولٍ ، أو فِعْلٍ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو ما نُسِبَ إلى التابعيِّ أو تابع التابعيِّ من قولٍ ، أو فِعْلٍ .
والمقطوع غير المنقطع ، لأنَّ المقطوع من صفاتِ المَثْنِ ،
والمنقطع من صفاتِ الإسنادِ .

(١) انظر النخبة - ص ٥٩ ، والتابعيُّ : هو مَنْ لَقِيَ الصحابيَّ مسلماً ، ومات على الإسلام .

٣ - أمثلة :

١ - مثالٌ للمَقْطُوعِ الْقَوْلِيِّ : قولُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الصَّلَاةِ
خَلَفَ الْمُبْتَدِعَ : « صَلَّى وَعَلَيْهِ يَدْعَتْهُ » (١) .

٢ - مثالٌ للمَقْطُوعِ الْفِعْلِيِّ : قولُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّبِ :
« كَانَ مَسْرُوقٌ يُرْجِي السُّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ ، وَيُقْبَلُ عَلَى
صَلَاتِهِ ، وَيُخَلِّفُهُمْ وَدُنْيَاهُمْ » (٢) .

* * *

(١) رواه البخاري - كتاب الأذان - باب إمامة المقنون والمبتدع - ١٨٨/٢ .

(٢) رواه أبو نُعَيْمٍ فِي الْجَلِيدَةِ - ٩٦/٢ .

المنجث الثاني

أنواع أخرى مُشتركة بينَ المقبولِ والمردودِ
وفيه أربعة مطالب ، وهي :

- ١ - الحديثُ المُسنَدُ .
- ٢ - الحديثُ المُتَّصِلُ .
- ٣ - زياداتُ الثقاتِ .
- ٤ - الاعتناءُ والمتابعُ والشاهدُ .

(١) الحديثُ المُسنَدُ

١ - تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مَرْفُوعاً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٢ - شرح التعريف :

أي هو الحديث الذي اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، وكان مُسْتَدّاً إِلَى النَّبِيِّ

ﷺ .

٣ - مثاله :

حديث أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قَالَ : « حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ
مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ
سَبْعاً » (٢) .

(١) انظر نُحْبَةَ الْفِكْرِ مع شرحها - ص ٥٩ .

(٢) رواه البخاري - كتاب الرضوء - ٢٧٤/١ - حديث ١٧٢ - بلفظه .

(٢) الحديثُ المُتَّصِلُ

١ - تعريفه :

هو ما اتَّصَلَ سَنَدُهُ ، مرفوعاً كان ، أو موقوفاً على مَنْ كان (١) .

٢ - مثاله :

١ - مثال المُتَّصِلِ المرفوع : « مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سالم بن عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : كذا » .

٢ - مثال المُتَّصِلِ الموقوفِ : « مالك ، عن نافع ، عن ابنِ عمرٍ أنه قال : كذا » .

(٣) زياداتُ الثَّقَاتِ

١ - المرادُ بزياداتِ الثَّقَاتِ :

المرادُ بزياداتِ الثَّقَاتِ ، ما نراه زائداً من الألفاظ في رواية بعضِ الثَّقَاتِ لحديثٍ ما ، عَمَّا رواه الثَّقَاتِ الآخرونَ لذلك الحديثِ .

٢ - مكانُ وقوعِ الزيادة :

١ - تَقَعُ في مَثْنِ الحديثِ ، وذلك بزيادةِ كلمةٍ أو جُمْلَةٍ .

(١) انظر التقريب مع التدريب - نوع المتصل - ١٨٣/١ .

٢ - وَتَقَعُ فِي السَّنَدِ ، بِرَفْعِ مَوْقُوفٍ ، أَوْ وَضَلِ مُرْسَلٍ .

٣ - حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي الْمَثْنِ :

اختلفَ العلماءُ فِي حُكْمِ الزِّيَادَةِ فِي الْمَثْنِ عَلَى أَقْوَالٍ ، وَقَسَّمُوهَا بِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَهِيَ :

١ - زِيَادَةٌ لَيْسَ فِيهَا مُنَافَاةٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا الْقَبُولُ .

٢ - زِيَادَةٌ مُنَافِيَةٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ ، فَهَذِهِ حُكْمُهَا الرَّدُّ .

٣ - زِيَادَةٌ فِيهَا نَوْعٌ مُنَافَاةٌ لِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ ، وَتَنْحَصِرُ هَذِهِ الْمُنَافَاةُ فِي أَمْرَيْنِ ، وَهُمَا :

أ - تَقْيِيدُ الْمُطْلَقِ .

ب - تَخْصِيصُ الْعَامِّ .

وَالصَّحِيحُ قَبُولُ هَذَا الْقِسْمِ ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ (١) .

٤ - حُكْمُ الزِّيَادَةِ فِي السَّنَدِ :

أَمَّا الزِّيَادَةُ فِي السَّنَدِ ، فَتَنْصَبُّ هُنَا عَلَى مَسْأَلَتَيْنِ رَأْسِيَّتَيْنِ يَكْثُرُ وَقُوعُهُمَا ، وَهُمَا :

١ - تَعَارُضُ الْوَضَلِ مَعَ الْإِرْسَالِ .

٢ - وَتَعَارُضُ الرَّفْعِ مَعَ الْوَقْفِ .

هذا وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة - في السند - وردّها على أربعة أقوال ، وهي :

- ١ - الحُكْمُ لمن وَصَلَهُ ، أو رَفَعَهُ ، (أي قَبُولُ الزيادة) وهو قولُ جُمهورِ الفقهاء والأُصوليين .
- ٢ - الحُكْمُ لمن أَرْسَلَهُ ، أو وَقَفَهُ ، (أي رَدُّ الزيادة) وهو قولُ أكثرِ أصحابِ الحديث .
- ٣ - الحُكْمُ للأكثرِ : وهو قولُ بعضِ أصحابِ الحديث .
- ٤ - الحُكْمُ للأخفِظِ : وهو قولُ بعضِ أصحابِ الحديث (١) .

٥ - مثال للزيادة في السند :

حديثٌ : « لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » .

- ١ - فقد رواه إسرائيل بن يونس في آخرين ، عن جدّه أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بريدة ، عن أبيه أبي موسى الأشعري ، عن رسول الله ﷺ مُسْنَدًا هَكَذَا مُتَّصِلًا .
 - ٢ - ورواه سفيان الثوري ، وشعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي بريدة ، عن النبي ﷺ مُرْسِلًا .
- وقد سُئِلَ البخاري عن هذا الحديث ، فحكّم لمن وَصَلَهُ ، وقال : « الزيادة من الثقة مقبولة » (٢) .

(١) علوم الحديث - ص ٧١ - ٧٢ .

(٢) علوم الحديث - ص ٧١ - ٧٢ .

(٤) الاعتبار والمتابع والشاهد

١ - تعريف الاعتبار :

هو تتبُّع طُرُقِ حديثٍ انفراديٍّ بروايتهِ راوٍ ، ليُعرف هل شاركه في روايته غيره ، أم لا ؟ (١) .

٢ - تعريف المتابع : ويسمى « التابع » .

هو الحديث الذي يُشارك فيه رُوَّائُه رُوَاةَ الحديثِ الفرديِّ ، لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاتحادِ في الصحابيِّ (٢) .

٣ - تعريف الشاهد :

هو الحديث الذي يُشارك فيه رُوَّائُه رُوَاةَ الحديثِ الفرديِّ ، لفظاً ومعنى ، أو معنى فقط ، مع الاختلافِ في الصحابيِّ (٣) .

٤ - تعريف المتابعة : هي أن يُشارك الراوي غيره في رواية الحديث .

٥ - أنواع المتابعة : والمتابعة نوعان ، متابعة تامّة ، ومتابعة قاصرة .

١ - المتابعة التامة : هي أن تحصل المشاركة للراوي من أوّل السند .

٢ - المتابعة القاصرة : أن تحصل المشاركة للراوي في أثناء السند (٤) .

(١) علوم الحديث - ص ٨٢ ، والنخب ، مع شرحها - ص ٣٨ .

(٢) علوم الحديث - ص ٨٣ ، والنخب ، مع شرحها - ص ٣٧ .

(٣) علوم الحديث - ص ٨٣ ، والنخب ، مع شرحها - ص ٣٨ .

(٤) نُزهة النظر - ص ٣٧ .

الباب الثاني

صِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ

وما يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الراوي ، وشروط قبوله .

الفصل الثاني : فِكْرَةٌ عَامَّةٌ عَنِ كُتْبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

الفصل الثالث : مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ .

الفصل الأول

في الراوي ، وشروط قبوله

١ - مُقَدِّمَةٌ تَمْهِيْدِيَّةٌ :

بما أَنَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَصِلُنَا عَنْ طَرِيقِ الرَّوَاةِ ، إِذَنْ فَهُمُ الرُّكِيْزَةُ الْأُوْلَى فِي مَعْرِفَةِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ ، أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهِ ، لِذَلِكَ اِهْتَمَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ بِالرَّوَاةِ ، وَشَرَطُوا لِقَبُولِ رَوَايَاتِهِمْ شُرُوطاً دَقِيْقَةً مُحْكَمَةً ، تَدُلُّ عَلَى بُعْدِ نَظَرِهِمْ ، وَسَدَادِ تَفْكِيرِهِمْ ، وَجَوْدَةِ طَرِيقَتِهِمْ .

وهذه الشروط التي اشترطوها في الراوي لقبول روايته ، والشروط الأخرى التي اشترطوها لقبول الحديث ، وسائر الأخبار ، لم تتوصل إليها أي أمة أو ملة من الملل ، حتى في العصر الحاضر ، الذي يصفه أصحابه بالمنهجية والدقة ، فإنهم لم يشترطوا في نقل الأخبار الشروط التي اشترطها علماء الحديث في الراوي ، فبعض الأخبار التي تتناقلها وكالات الأنباء ، لا يوثق بها ولا يؤكَّن إلى صدقها ، وذلك بسبب زواتها المجهولين ، « وما آفة الأخبار إلا زواتها » وكثيراً ما يظهر عدم صحة تلك الأخبار بعد مدة ، أو بعد قليل .

٢ - شروط قبول الراوي :

أَجْمَعَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ

الراوي شَرْطَانِ أَسَاسِيَّانِ ، هما :

١ - العَدَالَةُ : وَيَعْتُونَ بِهَا أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي :

- ١ - مُسْلِمًا .
- ٢ - بِالْغَا .
- ٣ - عَاقِلًا ؟
- ٤ - سَلِيمًا مِنَ الْفِئْسِقِ .
- ٥ - سَلِيمًا مِنْ خَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ .

٢ - الصَّبْطُ : وَيَعْتُونَ بِهِ أَنْ يَكُونَ الرَّاوِي :

- ١ - غَيْرَ فَاحِشِ الْغَلَطِ .
- ٢ - وَلَا سَيِّئِ الْحِفْظِ .
- ٣ - وَلَا مُعَقَّلًا .
- ٤ - وَلَا كَثِيرِ الْأَوْهَامِ .
- ٥ - وَلَا مُخَالَفًا لِلثَّقَاتِ .

٣ - بِمِ تَثْبُتِ الْعَدَالَةُ ؟

تَثْبُتُ الْعَدَالَةُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ :

- ١ - إِمَّا بِتَنْصِيصِ مُعَدَّلِينَ عَلَيْهَا ، أَيْ أَنْ يُنْصَّ عِلْمَاءُ التَّعْدِيلِ - أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ - عَلَيْهَا .
- ٢ - وَإِمَّا بِالْإِسْتِيفَاضَةِ وَالشُّهُرَةِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ الْأُئِمَّةِ الْمَشْهُورِينَ ، كَالْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالشُّفِيَّائِينَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

٤ - كَيْفَ يُعْرَفُ صَبْطُ الرَّاوِي ؟

يُعْرَفُ صَبْطُ الرَّاوِي بِمُوَافَقَتِهِ الثَّقَاتِ الْمُتَّقِينَ فِي

الرواية ، فإن وافقهم في روايتهم غالباً فهو ضابطٌ ،
ولا تَضُرُّ مخالفته النادرة لهم ، وأما إن كَثُرَتْ
مخالفته لهم فيخْتَلُّ ضَبْطُهُ ، ولا يُحْتَجُّ به .

٥ - هل يُقْبَلُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ من غيرِ بيانِ سَبَبِهِ ؟

١ - أما التعديل فيقبل من دُونِ ذِكْرِ سَبَبِهِ ، على القولِ
الصحيح المشهور . وذلك لأن أسبابه كثيرةٌ ،
يَضَعُ حَضْرُهَا ، لأنَّ المُعَدَّلَ يحتاج أن يقول مثلاً :
لم يفعلُ كذا ، لم يرتكب كذا من المعاصي .
أو يقول : هو يفعلُ كذا ، ويفعلُ كذا من
الطاعات .

٢ - أما الجرح فلا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا ، مُبَيَّنَّ السَّبَبِ ، وذلك
لأنه لا يَضَعُ ذِكْرُهُ ، ولأن الناس يختلفون في
أسبابِ الجرح ، فقد يَجْرَحُ أحدهم بما ليس
بجريحٍ (١) .

٦ - هل يَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ بقولِ واحدٍ ؟

١ - الصحيح أنه يَثْبُتُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ بقولِ واحدٍ .
٢ - وقيل : لا بُدَّ من اثنين ، وهو قولٌ غيرُ مُعْتَمَدٍ .

٧ - اجتماعُ الجَرْحِ والتَّعْدِيلِ في راوٍ واحدٍ :

إذا اجتمع في راوٍ واحدٍ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ :

- ١ - فالمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْجَرُوحُ إِذَا كَانَ مُفَسَّرًا .
- ٢ - وَقِيلَ : إِنَّ زَادَ عَدَدُ الْمُعَدِّلِينَ عَلَى عَدَدِ الْجَارِحِينَ ،
قُدِّمَ التَّعْدِيلُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ .
- ٨ - حُكْمُ رَوَايَةِ النَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ :
- ١ - تُقْبَلُ رَوَايَةُ النَّائِبِ مِنَ الْفِسْقِ .
- ٢ - وَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ النَّائِبِ مِنَ الْكَذِبِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ .
- ٩ - حُكْمُ رَوَايَةِ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ ، أَوْ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ ، أَوْ كَثْرَةِ
السَّهْوِ :
- ١ - لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ ،
أَوْ إِسْمَاعِهِ ، كَمَنْ لَا يُبَالِي بِالنَّوْمِ وَقَتَّ السَّمَاعِ .
- ٢ - وَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِقَبُولِ التَّلْقِينِ فِي الْحَدِيثِ ،
بِأَنَّهُ يُلَقِّنُ الْحَدِيثَ فَيُحَدِّثُ بِهِ مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ
حَدِيثِهِ .
- ٣ - وَلَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِي رَوَايَتِهِ .

الفصل الثاني

فِكْرَةٌ عَامَّةٌ عَنِ كُتُبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

بما أَنَّ الحُكْمَ عَلَى الحَدِيثِ صِحَّةً وَضَعْفًا مَبْنِيٌّ عَلَى أُمُورٍ ، مِنْهَا : عَدَالَةُ الرُّوَاةِ ، وَضَبْطُهُمْ ، أَوْ الطَّهْرُ فِي عَدَالَتِهِمْ وَضَبْطِهِمْ . لِذَا قَامَ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ بِتَأْلِيفِ الكُتُبِ الَّتِي يَتَّبِعُونَ فِيهَا عَدَالَةَ الرُّوَاةِ وَضَبْطَهُمْ نَقْلًا عَنِ الأئِمَّةِ المُعَدِّلِينَ المُعْتَمِدِينَ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِـ « التَّعْدِيلِ » كَمَا يَتَّبِعُونَ فِي تِلْكَ الكُتُبِ الطُّعُونَ المُؤَجَّهَةَ إِلَى عَدَالَةِ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَوْ إِلَى ضَبْطِهِمْ ، نَقْلًا عَنِ أئِمَّةِ الجَرْحِ المُعْتَمِدِينَ ، وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِـ « الجَرْحِ » وَمِنْ هُنَا أُطْلِقَ عَلَى تِلْكَ الكُتُبِ « كُتُبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ » .

وَهَذِهِ الكُتُبُ كَثِيرَةٌ ، وَمُتَنَوِّعَةٌ . فَمِنْهَا الَّتِي أُفْرِدَتْ لِبَيَانِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ ، وَمِنْهَا الَّتِي أُفْرِدَتْ لِبَيَانِ الضُّعَفَاءِ وَالمَجْرُوحِينَ ، وَمِنْهَا كُتُبٌ جَمَعَتْ بَيْنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ .

وَمِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ بَعْضَ تِلْكَ الكُتُبِ عَامٌ لِذِكْرِ رِجَالِ الحَدِيثِ بِغَضِّ النِّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا مُخْتَصَّةً بِكِتَابِ مَعِينٍ ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَمِنْهَا مَا هُوَ خَاصٌّ بِذِكْرِ رِجَالِ كِتَابٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ كُتُبٍ مُعَيَّنَةٍ ، الخ ...

هَذَا وَيُعَدُّ عَمَلُ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي تَصْنِيفِ تِلْكَ الكُتُبِ عَمَلًا رَائِعًا جَيَّارًا ، إِذْ قَامُوا بِمَسْحِ دَقِيقِ لَتْرَاجِمِ جَمِيعِ رُوَاةِ الحَدِيثِ ، وَبَيَانِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ المُؤَجَّهِ إِلَيْهِمْ ، وَبَيَانِ مَنْ أَخَذَ عَنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ ، وَمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ ، وَأَيَّنَ رِحْلُوا ، وَمَتَى التَّقْوَا يَبْعُضُ الشُّيُوخِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ تَحْدِيدِ الزَّمَنِ الَّذِي عَاشَوْا فِيهِ ، بِشَكْلِ لَمْ يُشَبِّقُوا إِلَيْهِ ، بَلْ لَمْ تَصِلِ الأُمَّةُ المُتَخَضِّرَةُ فِي هَذَا العَصْرِ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، مِنْ تَأْلِيفِ تِلْكَ المَوْسُوعَاتِ الضَّخْمَةِ فِي تَرَاجِمِ رُوَاةِ الحَدِيثِ ، فَحَفِظُوا بِتِلْكَ الكُتُبِ عَلَى مَدَى الأَيَّامِ التَّعْرِيفَ الكَامِلَ بِرُوَاةِ الحَدِيثِ وَنَقَلْتِهِ . فَجَزَاهُمْ اللهُ عَنَّا وَعَنِ المُسْلِمِينَ خَيْرًا

وإليك بعض أسماء تلك الكتب :

- ١ - التاريخ الكبير ، للبخاري . وهو عام ، في الرواة الثقات والضعفاء .
 - ٢ - الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، وهو عام في الرواة الثقات والضعفاء أيضاً ، ويشبه الكتاب الذي قبله .
 - ٣ - الثقات ، لابن حبان ، وهو كتاب خاص بالثقات .
 - ٤ - الكامل في الضعفاء ، لابن عدي . وهو خاص بالضعفاء .
 - ٥ - الكمال في أسماء الرجال ، لعبد الغني المقدسي . وهو كتاب خاص برجال الكتب الستة ، سواء كانوا ثقاتاً أو ضعفاء .
 - ٦ - ميزان الاعتدال ، للذهبي . وهو كتاب خاص بالضعفاء والمتروكين :
- (أي خاص بتراجم كل من جرح ، وإن كان ذلك الجرح غير مقبول) .

الفصل الثالث

مَرَاتِبُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

لقد قَسَمَ ابنُ أبي حاتمٍ في مقدمة كتابه « الجرح والتعديل » كلاً من مراتب الجرح والتعديل إلى أربع مراتب ، وبَيَّنَّ حُكْمَ كُلِّ مرتبة منها .
ثم زاد علماء الجرح والتعديل على كُلِّ من مراتب الجرح والتعديل مرتبتين ، فصارت كُلُّ من مراتب الجرح والتعديل سِتّاً .
وإليك هذه المراتب مع بعض ألفاظها :

١ - مراتب التَّعْدِيلِ ، وبعضُ ألفاظها :

- ١ - ما دَلَّ على المبالغة في التوثيق ، أو كان على وزن أفعال :
(وهي أَرْفَعُهَا) مثلُ : فلانٌ إليه المُنْتَهَى في التَّنْبِيهِ ،
أو فلانٌ أَثْبَتَ الناسِ .
- ٢ - ثم ما تَأَكَّدَ بصفة أو صفتين من صفات التوثيق :
مثل : « ثِقَّةٌ ثِقَةٌ » . أو « ثِقَّةٌ ثَبَّتْ » .
- ٣ - ثم ما عُجِّرَ عنه بصفة دالَّة على التوثيق من غير توكيد :
مثل : « ثِقَةٌ » ، أو « حُجَّةٌ » .
- ٤ - ثم ما دَلَّ على التَّعْدِيلِ من دُونَ إشعار بالضَّبْطِ :
مثل : « صدوقٌ » ، أو « لا بأسَ به » .
- ٥ - ثم ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التَّجْرِيحِ :

- مثل : « فلان شيخ » ، أو « روى عنه الناس » .
- ٦ - ثم ما أشعر بالقُرب من التجريح :
- مثل : « فلان صالح الحديث » ، أو « يُكْتَبُ حديثُهُ » .
- ٢ - مراتب الجرح ، وبعض ألفاظها :
- ١ - ما دلَّ على التَّليين : (وهي أسهلُّها في الجرح) .
- مثل : « فلان لين الحديث » ، أو « فيه مقال » .
- ٢ - ثم ما صرَّح بعدم الاحتجاج به ، وشبهه :
- مثل : « فلان لا يُحتجُّ به » ، أو « ضعيف » .
- ٣ - ثم ما صرَّح بعدم كتابة حديثه ، ونحوه :
- مثل : « فلان لا يُكْتَبُ حديثُهُ » ، أو « ضعيف جداً » .
- ٤ - ثم ما صرَّح باتِّهامه بالكذب ، ونحوه :
- مثل : « فلان مُتَّهَم بالكذب » ، أو « متروك » .
- ٥ - ثم ما دلَّ على وصفه بالكذب ونحوه :
- مثل : « فلان كذاب » ، أو « وضاغ » .
- ٦ - ثم ما دلَّ على المبالغة في الكذب :
- (وهي أسوأها) مثل : « فلان أكذب الناس » ، أو « إليه المُنتهى في الكذب » .

البَابُ الثَّالِثُ

الرَّوَايَةُ ، وَآدَابُهَا ، وَكَيْفِيَةُ ضَبْطِهَا

وفيه فصلان

- الفَصْلُ الْأَوَّلُ : كَيْفِيَةُ ضَبْطِ الرَّوَايَةِ ، وَطُرُقُ تَحْمِلِهَا .
- الفَصْلُ الثَّانِي : آدَابُ الرَّوَايَةِ .

الفصل الأول

كيفية ضبط الرواية ، وطرق تحمّلها
وفيه أربعة مباحث

- المَبْحَثُ الأولُ : كيفية سماع الحديث وتحمّله ، وصِفَةُ ضَبْطِهِ .
- المَبْحَثُ الثاني : طرق التَّحْمِيلِ ، وصِيغُ الأَدَاءِ .
- المَبْحَثُ الثالثُ : كتابة الحديث ، وضَبْطُهُ ، والتَّصْنِيفُ فيه .
- المَبْحَثُ الرابعُ : صِفَةُ رواية الحديث .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

كَيْفِيَّةُ سَمَاعِ الْحَدِيثِ وَتَحْمُلِهِ ، وَصِفَةُ ضَبْطِهِ

١ - تَمْهِيدٌ :

المرادُ بـ « كَيْفِيَّةِ سَمَاعِ الْحَدِيثِ » بَيَانُ مَا يُشْتَرَطُ فِيْمَنْ يَرِيدُ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنَ الشُّيُوخِ سَمَاعَ رِوَايَةٍ وَتَحْمُلٍ ، لِئَوْدِيَهُ فِيمَا بَعْدُ لِغَيْرِهِ مِنَ الطَّلَابِ ، وَذَلِكَ مِثْلُ اشْتِرَاطِ سِنِّ مُعَيَّنَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ .
 والمرادُ بـ « تَحْمُلِهِ » بَيَانُ طُرُقِ أَخْذِهِ ، وَتَلْقِيهِ عَنِ الشُّيُوخِ .
 والمرادُ بـ « صِفَةِ ضَبْطِهِ » بَيَانُ كَيْفِيَّةِ ضَبْطِ الطَّالِبِ مَا تَلَقَّاهُ مِنَ الْحَدِيثِ ضَبْطًا يُوْهَلُهُ لِأَنَّ يَزْوِيَهُ لِغَيْرِهِ عَلَى شَكْلِ يُطْمَأَنَّ إِلَيْهِ .
 وَقَدْ اعْتَنَى عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ بِهَذَا النُّوعِ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، وَوَضَعُوا لَهُ الْقَوَاعِدَ وَالضُّوَابِطَ وَالشُّرُوطَ بِشَكْلِ دَقِيقٍ رَائِعٍ ، وَمَيَّزُوا بَيْنَ طُرُقِ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ، وَجَعَلُوهَا مَرَاتِبَ ، بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ ، وَذَلِكَ تَأْكِيدًا مِنْهُمْ عَلَى الْعِنَايَةِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَحُسْنِ انْتِقَالِهِ مِنْ شَخْصٍ إِلَى شَخْصٍ ، كَيْ يَطْمَئِنَّ الْمُسْلِمُ إِلَى حُسْنِ طَرِيقَةِ وَصُولِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ إِلَيْهِ ، وَتُؤَقِّنَ بَأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ سَلِيمَةٌ وَدَقِيقَةٌ تَمَامًا .

٢ - هَلْ يُشْتَرَطُ لِتَحْمُلِ الْحَدِيثِ الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ ؟

لا يُشْتَرَطُ لِتَحْمُلِ الْحَدِيثِ الْإِسْلَامُ ، وَلَا الْبُلُوغُ ، عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِلْأَدَاءِ (١) - كَمَا مَرَّ بِنَا فِي شُرُوطِ الرَّاوِي - وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ ، فَيُقْبَلُ أَدَاءُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ الْحَدِيثَ الَّذِي تَحْمَلُهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ، أَوْ قَبْلَ بُلُوغِهِ . لَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ الْبَالِغِ .

وقيل : إِنَّهُ يُشْتَرَطُ لِتَحْمُلِ الْحَدِيثِ الْبُلُوغُ ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَبَلُوا رَوَايَةَ صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، كَالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَغَيْرَهُمَا ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ مِنَ الْحَدِيثِ ، قَبْلَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ .

٣ - متى يُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ ؟

هناك أقوالٌ متعدِّدةٌ للعلماء في ذلك ، وهي :

١ - قيل : يُسْتَحَبُّ الْإِبْتِدَاءُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ فِي سِنِّ الثَّلَاثِينَ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ .

٢ - وقيل : يُسْتَحَبُّ فِي سِنِّ الْعِشْرِينَ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ .

٣ - وقيل : يُسْتَحَبُّ فِي سِنِّ الْعَاشِرَةِ ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ .

٤ - والصَّوَابُ فِي الْأَعْصَارِ الْمَتَأَخِرَةِ التَّبَكُّيرُ بِسَمَاعِ الْحَدِيثِ مِنْ حِينِ يَصِيحُ سَمَاعُهُ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ مُنْضَبَطًا فِي الْكُتُبِ .

(١) التَّحْمُلُ : هُوَ تَلْقَى الْحَدِيثَ وَأَخَذَهُ عَنِ الشُّيُوخِ ، وَالْأَدَاءُ : هُوَ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ وَإِعْطَاؤُهُ

٤ - هل لصحة سماع الصغير سنن مُعَيَّنَةٌ؟

١ - حَدَّدَ بعضُ العلماءِ ذلكَ بِخَمْسِ سنينَ . وعليه استقرَّ العملُ بينَ أهلِ الحديثِ .

٢ - وقال بعضُ العلماءِ : المهمُّ التمييزُ ، فإن فهمَ الصغيرِ الخطابِ ، ورَدَّ الجوابَ صَحَّ سَماعُهُ ، وإلا فلا .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

طُرُقُ التَّحْمُلِ ، وَصِيغُ الْأَدَاءِ (١)

طُرُقُ تَحْمُلِ الْحَدِيثِ ثَمَانِيَةٌ ، وَهِيَ : السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ ،
الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ ، الْإِجَازَةُ ، الْمُنَاوَلَةُ ، الْكِتَابَةُ ، الْإِعْلَامُ ، الْوَصِيَّةُ ،
الْوِجَادَةُ .

١ - السَّمَاعُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ :

١ - صُورَتُهُ : أَنْ يَقْرَأَ الشَّيْخُ ، وَيَسْمَعُ الطَّالِبُ ، سِوَاءَ قَرَأَ

الشَّيْخُ مِنْ حِفْظِهِ ، أَوْ كِتَابِهِ .

٢ - زُبْنَتُهُ : هُوَ أَعْلَى طُرُقِ التَّحْمُلِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

٣ - صِيغُ الْأَدَاءِ :

أ - قَبْلَ أَنْ يَشِيْعَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الصِّيغِ لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ
طُرُقِ التَّحْمُلِ ، كَانَ يَجُوزُ لِلْسَامِعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ أَنْ يَقُولَ
فِي الْأَدَاءِ الصِّيغَةَ التَّالِيَةَ :

« سَمِعْتُ » أَوْ « حَدَّثَنِي » أَوْ « أَخْبَرَنِي » أَوْ « أَنْبَأَنِي »

أَوْ « قَالَ لِي » أَوْ « ذَكَرَ لِي » .

(١) المراد بـ « طُرُقِ التَّحْمُلِ » هَيْئَاتُ أَخْذِ الْحَدِيثِ ، وَتَلْقِيهِ عَنِ الشَّيْخِ ، وَالْمَرَادُ بِـ « صِيغِ

الْأَدَاءِ » الْعِبَارَاتُ الَّتِي يَسْتَعْمَلُهَا الْمُحَدِّثُ عِنْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَإِعْطَائِهِ لِلطَّلَابِ ، مِثْلُ : « سَمِعْتُ »

أَوْ « حَدَّثَنِي » أَوْ « أَخْبَرَنِي » .

ب - وَبَعْدَ أَنْ شَاعَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الصِّيغِ لِكُلِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ التَّحْمُلِ صَارَتْ صِيغَةُ الْأَدَاءِ لِكُلِّ طَرِيقٍ كَمَا يَلِي :

- ١ - لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ : « سَمِعْتُ » أَوْ « حَدَّثَنِي » .
- ٢ - لِلقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ : « أَخْبَرَنِي » .
- ٣ - لِلإِجَازَةِ : « أَنْبَأَنِي » .
- ٤ - لِسَمَاعِ الْمَذَاكِرَةِ ^(١) : « قَالَ لِي » أَوْ « ذَكَرَ لِي » .

٢ - القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ :

- ١ - تَسْمِيَةٌ ثَانِيَةٌ لَهَا : يُسَمِّيهَا أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ « عَرَضًا » .
- ٢ - صَوْرَتُهَا : أَنْ يَقْرَأَ الطَّالِبُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ . سِوَاهُ كَانَتْ الْقِرَاءَةُ مِنْ حِفْظِ أَوْ مِنْ كِتَابٍ .
- ٣ - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا : الرِّوَايَةُ بِهَا رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ .
- ٤ - رُتْبَتُهَا : ائْتِخِيفَ فِي رُتْبَتِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ، وَهِيَ :

- أ - مُسَاوِيَةٌ لِلسَّمَاعِ .
- ب - أَدْنَى مِنَ السَّمَاعِ .
- ج - أَعْلَى مِنَ السَّمَاعِ .

٥ - صِيغَةُ الْأَدَاءِ بِهَا : فِيهَا تَفْصِيلٌ عَلَى النُّحُوِّ التَّالِي :

(١) سَمَاعُ الْمَذَاكِرَةِ غَيْرُ سَمَاعِ التَّحْدِيثِ ، إِذْ أَنَّ سَمَاعَ التَّحْدِيثِ يَكُونُ قَدْ اسْتَعَدَّ لَهُ الشَّيْخُ وَالطَّالِبُ نَحْضِيرًا وَضَبْطًا قَبْلَ الْمَجِيءِ إِلَى مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ . أَمَّا سَمَاعُ الْمَذَاكِرَةِ فَلَا يَشْتَرَطُ فِيهِ ذَلِكَ الْاسْتِعْدَادُ .

- أ - الأَحْوِطُ أَنْ يَقُولَ : « قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ » أَوْ « قُرِئَ عَلَيَّ فُلَانٍ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فَأَقْرَأُ بِهِ » .
- ب - يَجُوزُ أَنْ يَزُوي بِصِيغِ السَّمَاعِ مُقَيَّدَةً بِلَفْظِ الْقِرَاءَةِ ، مِثْلُ : « حَدَّثَنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ » .
- ج - وَالشَّائِعُ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ : إِطْلَاقُ لَفْظِ « أَخْبَرْنَا » فَقَطْ ، دُونَ غَيْرِهَا .

٣ - الإجازة :

- ١ - تَعْرِيفُهَا : الإِذْنُ بِالرَّوَايَةِ ، لَفْظًا ، أَوْ كِتَابَةً .
- ٢ - صَوَرَتُهَا : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِأَحَدِ تُلَّابِيهِ : « أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرُويَ عَنِّي صَحيحَ البُخاري » .
- ٣ - أَنْواعُها : لِلإِجازَةِ أَنْواعٌ كَثيرةٌ ، أَشْهَرُها ما يَلي :
- أ - أَنْ يُجيزَ الشَّيْخُ شَخْصًا مُعَيَّنًا بِشَيءٍ مُعَيَّنٍ : مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِأَحَدِ تُلَّابِيهِ : « أَجَزْتُكَ صَحيحَ البُخاري » .
- ب - أَنْ يُجيزَ الشَّيْخُ شَخْصًا مُعَيَّنًا بِشَيءٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ : مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ لِأَحَدِ تُلَّابِيهِ : « أَجَزْتُكَ رِوايةَ مَسْمُوعاتي » .
- ج - أَنْ يُجيزَ الشَّيْخُ شَخْصًا غَيرِ مُعَيَّنٍ بِشَيءٍ غَيرِ مُعَيَّنٍ : مِثْلُ : أَنْ يَقُولَ الشَّيْخُ : « أَجَزْتُ أَهْلَ زَماني رِوايةَ مَسْمُوعاتي » .

٤ - حُكْمُها :

- ١ - أَمَّا النُّوعُ الأَوَّلُ ، فَالصَّحيحُ جَوازُ الرِّوايةِ بِهِ .

٢ - وأما الأنواع الأخرى ، فهناك خلاف كبير في جواز الرواية بها .

٥ - صِيغُ الأَدَاءِ بِهَا :

- أ - الأُوَلَى أَنْ يَقُولَ : « أَجَازَ لِي فُلَانٌ » .
 ب - وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغِ السَّمَاعِ وَالْقِرَاءَةِ مُقَيَّدَةً ، مِثْلُ :
 « حَدَّثَنَا إِجَازَةً » أَوْ « أَخْبَرَنَا إِجَازَةً » .
 ج - وَأَمَّا اصْطِلَاحُ المَتَأَخِّرِينَ فيقول : « أَنْبَأْنَا » .

٤ - المُنَاوَلَةُ :

١ - أنواعها : المُنَاوَلَةُ نوعان :

أ - مُنَاوَلَةٌ مَقْرُونَةٌ بِالْإِجَازَةِ . (وهي أعلى أنواع الإجازة مطلقاً) .

ومن صورها : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ ، وَيَقُولُ لَهُ : هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ ، فَارْوِهِ عَنِّي ، ثُمَّ يُفَيِّقُهُ عِنْدَهُ - تَمْلِيكًا ، أَوْ إِعَارَةً - لِيُنْسَخَهُ .

ب - مُنَاوَلَةٌ مُجَرَّدَةٌ عَنِ الإِجَازَةِ :

ومن صورها : أَنْ يَدْفَعَ الشَّيْخُ إِلَى الطَّالِبِ كِتَابَهُ ، مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ : هَذَا رِوَايَتِي عَنْ فُلَانٍ .

٢ - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا :

أ - أما المقرونة بالإجازة ، فتجوز الرواية بها ، وهي أدنى مَرْتَبَةٍ مِنَ السَّمَاعِ ، وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ .

ب - وأما المُجَرَّدَةُ عن الإجازة ، فلا تَجُوزُ الروايةُ بها على الصحيح .

٣ - صِيغُ الأَدَاءِ بها :

أ - الأَحْسَنُ : أَنْ يَقُولَ : « نَاوَلَنِي » أَوْ « نَاوَلَنِي وَأَجَازَ لِي » .
 ب - وَيَجُوزُ : أَنْ يَقُولَ عِبَارَاتِ السَّمَاعِ أَوْ الْقِرَاءَةِ مُقَيَّدَةً ،
 مِثْلُ : « حَدَّثَنَا مَنَاوَلَةٌ » أَوْ « أَخْبَرَنَا مَنَاوَلَةٌ وَإِجَازَةٌ » .

٥ - الكِتَابَةُ :

١ - صَوْرَتُهَا : أَنْ يَكْتُبَ الشَّيْخُ أَحَادِيثَ مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ لِشَخْصٍ حَاضِرٍ ، أَوْ لِشَخْصٍ غَائِبٍ ، بِخَطِّهِ ، أَوْ بِأَمْرِهِ لِشَخْصٍ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ .

٢ - أَنْوَاعُهَا : وَهِيَ نَوْعَانِ :

أ - كِتَابَةُ مَقْرُونَةٍ بِالْإِجَازَةِ : مِثْلُ : أَجَزْتُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ .
 ب - كِتَابَةُ مُجَرَّدَةٍ عَنِ الْإِجَازَةِ : كَأَنَّ يَكْتُبُ لَهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ ، وَيُرْسِلُهَا لَهُ ، وَلَا يُجِيزُهُ بِرِوَايَتِهَا .

٣ - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا :

أ - أَمَّا الْمَقْرُونَةُ بِالْإِجَازَةِ : فَالرِّوَايَةُ بِهَا صَحِيحَةٌ .
 ب - وَأَمَّا الْمَجَرَّدَةُ عَنِ الْإِجَازَةِ : فَفِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهَا خِلَافٌ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الرِّوَايَةِ بِهَا .

٤ - صِيغُ الأَدَاءِ بِهَا :

أ - إِمَّا التَّضْرِيحُ بِلَفْظِ الْكِتَابَةِ : كَقَوْلِهِ : « كَتَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ » .

ب - وإما الإتيان بألفاظ السَّماعِ أو القراءة مُقَيَّدَةً ، كقولهِ :
« حدثنِي فلانٌ كتابَةً » أو « أخبرني فلانٌ كتابَةً » .

٦ - الإغلامُ :

أ - صورتهُ : أَنْ يُخْبِرَ الشَّيْخُ الطَّالِبَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ، أَوْ هَذَا
الْكِتَابَ ، رَوَيْتُهُ عَنْ فُلَانٍ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ
عنه .

ب - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهِ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِ الرِّوَايَةِ بِهِ ،
وَالصَّحِيحُ عَدَمُ الْجَوَازِ ، إِلَّا إِذَا أْذَنَ لَهُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْهُ .
ج - صِيغُ الْأَدَاءِ بِهِ : يَقُولُ فِي الْأَدَاءِ : « أَعْلَمَنِي شَيْخِي بِكَذَا » .

٧ - الوَصِيَّةُ :

١ - صورتهُا : أَنْ يُوصِيَ الشَّيْخُ - عِنْدَ مَوْتِهِ ، أَوْ سَفَرِهِ -
لشَخْصٍ بِكِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِ الَّتِي يَرْوِيهَا .

٢ - حُكْمُ الرِّوَايَةِ بِهَا :

أ - الْجَوَازُ : قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَمَدٍ ، لِأَنَّ
الشَّيْخَ أَوْصَى لِلشَّخْصِ بِتَمَلُّكِ الْكِتَابِ ، وَلَمْ يُوصِ لَهُ
بِرَوَايَتِهِ .

ب - عَدَمُ الْجَوَازِ : وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ .

٣ - صِيغُ الْأَدَاءِ بِهَا :

أ - إِمَّا أَنْ يَقُولَ : « أَوْصَى إِلَيَّ فُلَانٌ بِكَذَا » .

ب - وأما أن يقول : « حدثني فلان بكذا وصيئة »
 أو « أخبرني فلان بكذا وصيئة » .

٨ - الوجادة :

١ - صورتها : أن يجد الطالب أحاديث بخط شيخ يزويها عن
 شيوخه .

ويعرف الطالب خط ذلك الشيخ ، وليس للطالب سماع
 منه ولا إجازة .

٢ - حكم الرواية بها : الرواية بطريق الوجادة من باب
 الحديث المنقطع ، لكن فيها نوع اتصال .

٣ - صيغ الأداء بها : يقول الواجد : « وجدت بخط فلان
 كذا » أو « قرأت بخط فلان كذا » .

المبحث الثالث

كتابة الحديث ، وضبطه ، والتصنيف فيه

١ - حُكْمُ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ :

اختلف السلف من الصحابة والتابعين في حُكْمِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ
على أقوال ، وهي :

١ - كَرِهَهَا بَعْضُهُمْ : منهم : ابنُ عمرَ ، وابنُ مسعودٍ ، وزيدُ بنُ
ثابتٍ .

٢ - وَأَبَاحَهَا بَعْضُهُمْ : منهم : عبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ ،
وأنسُ بنُ مالكٍ ، وعمرُ بنُ عبد العزيز ، وأكثرُ الصحابةِ .

٣ - ثم أجمعوا بعد ذلك على جوازها ، وزال الخلافُ ،
والحمدُ لله تعالى . ولو لم يُكْتَبِ الْحَدِيثُ فِي الْكُتُبِ ،
لضاعَ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخَّرَةِ ، لا سيما في عَصْرِنَا .

٢ - سَبَبُ الْاِخْتِلَافِ فِي حُكْمِ كِتَابَتِهِ :

وسببُ الخلافِ فِي حُكْمِ كِتَابَتِهِ ، أَنَّهُ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ
فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ ، فمنها :

١ - حَدِيثُ النَّهْيِ : ما رواه مسلمٌ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال :

« لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه » (١) .

٢ - حديث الإباحة : ما أخرجه البخاري ، أن رسول الله ﷺ قال : « أكتبوا لأبي شاه » (٢) .
وهناك أحاديث أخرى في إباحة الكتابة ، منها : الإذن لعبد الله بن عمرو بكتابة الحديث .

٣ - الجَمْعُ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ ، وَبَيْنَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ :

لقد جَمَعَ العلماء بين أحاديث النَّهْيِ ، وبين أحاديث الإباحة على وجوه ، منها :

١ - أن الإذْنَ بالكتابة لمن خيفَ عليه نسيانُه للحديث .
وأن النَّهْيَ عن الكتابة لمن أَمِنَ النِّسيانَ ، وخيفَ عليه اتِّكألهُ على الخطِّ إذا كَتَبَ .

٢ - وقال بعضهم : جاء النَّهْيُ عن كتابة الحديث حين خيفَ اختلاطُه بالقرآن ، وذلك أول الإسلام ، ثم جاء الإذْنَ بالكتابة حين أَمِنَ ذلك .

وبناءً على هذا فيكون النَّهْيُ عن كتابة الحديث منسوخاً .

(١) رواه مسلم - كتاب الزهد والرفائق - باب الثبوت في الحديث - ٢٢٩٨/٤ - حديث ٧٢

- بلفظه .

(٢) رواه البخاري - كتاب اللقطة - ٨٧/٥ - حديث ٢٤٣٤ .

٤ - اضطلحات في كتابة صيغ الأداء وغيرها :

غَلَبَ على كثير من كُتَّابِ الحديثِ الاقتصارُ على كتابة الرَّمزِ في صيغِ الأداءِ ، فمن ذلك : أنهم يكتبون :

١ - « حَدَّثَنَا » هكذا : « ثَنَا » أو « نا » .

٢ - « أَخْبَرَنَا » هكذا : « أَنَا » أو « أَرْنَا » .

ولكن ينبغي للقارئ أن يتلَفَّظَ بها كاملة عند قراءتها ،

ولا ينطق بها كما هي مرسومة .

٣ - تحويل السَّنَدِ إلى سَنَدٍ آخَرَ ، يَؤْمَرُونَ له بـ « ح » وينطق بها

القارئ هكذا : « حا » .

٤ - جَرَتْ عادةُ نُسَاخِ الحديثِ بحذفِ كلمة : « قال »

ونحوها بين رجال الإسناد خطأ ، وذلك لأجل الاختصار ،

ولكن ينبغي على القارئ التلَفُّظُ بها ، مثلُ : « حَدَّثَنَا

عبدُ الله بنُ يوسفَ ، أَخْبَرَنَا مالكُ » فينبغي على القارئ أن

يقولَ : « حَدَّثَنَا عبدُ الله بن يوسفَ ، قال أَخْبَرَنَا مالكُ » .

٥ - كما جَرَتْ عادةُ النُّسَاخِ بحذفِ لَفْظِ « أَنَّهُ » في أواخرِ

الإسنادِ اختصاراً . مثلُ : « عن أبي هريرةَ قال » فينبغي على

القارئِ التُّطْقُ بـ « أَنَّهُ » فيقول : « عن أبي هريرة أَنَّهُ قال » .

وذلك تَصْحيحاً للكلام من حيث الإغرابُ .

٥ - الرُّخْلَةُ في طَلَبِ الحديثِ :

لقد اعتنى سَلَفُنَا الصالحُ بالحديثِ وجمعه عنايةً ليس لها نظيرٌ ،

وصرفوا في جمعه وضبطه من الاهتمام والجهد والوقت ما لا يكاد يُصدِّقه العقل . فبعد أن يجمع أحدهم الحديث من شيوخ بلده يرحل إلى بلادٍ وأقطارٍ أخرى قريبة ، أو بعيدة ، وذلك ليأخذ الحديث من شيوخ تلك البلاد ، فيتجسّم مشاقَّ السفر ، ويتحمّل شظف العيش بنفس راضية .

وقد صنّف الخطيب البغدادي كتاباً سماه : « الرِّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ » جمع فيه من أخبار الصحابة في الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ ما يعجبُ المسلم لِسَمَاعِ تلك الأخبار . فَمَنْ أَحَبَّ سَمَاعَ تلك الأخبارِ الشَّائِقَةِ فعليه بذلك الكتاب ، فإنه مُنَشِّطٌ لطلابِ العِلْمِ ، شاحِدٌ لَهُمِهِمْ ، مُقَوِّمٌ لِعَزَائِمِهِمْ .

٦ - أنواع التَّأليفِ فِي الْحَدِيثِ :

لقد صنّف علماء الحديث كُتُبَ الحديث على أشكال متنوعة . فمن أشهر أنواع تلك الكتب ما يلي :

- ١ - الجوامع : جمعُ جامع ، : والجامعُ : كلُّ كتابٍ يجمع فيه مؤلِّفُهُ جميعَ الأبواب ، من العقائد ، والعبادات ، والمعاملات ، والسُّيَرِ ، والمناقبِ ، والرِّقَاقِ ، والفِتنِ ، وأخبارِ يومِ القيامة ، مثل : « الجامع الصحيح » للبخاري .
- ٢ - المسانيد : جمعُ مُسْنَدٍ ، والمُسْنَدُ : كلُّ كتابٍ يجمع فيه مؤلِّفُهُ مَرْوِيَّاتِ كلِّ صحابي على حِدَةٍ ، من غير النظر إلى

المَوْضُوعُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْحَدِيثُ . مِثْلُ « مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ » .

٣ - السُّنُنُ : هِيَ الْكُتُبُ الْمَوْلُفَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ ، لِتَكُونَ مَصْدَرًا لِلْفُقَهَاءِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، وَتَخْتَلِفُ عَنِ كُتُبِ الْجَوَامِعِ فِي أَنَّهَا لَا يَوْجَدُ فِيهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقَائِدِ ، وَالسُّبُورِ ، وَالْمَنَاقِبِ ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ . بَلْ هِيَ مَقْصُورَةٌ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ . مِثْلُ « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » .

٤ - الْمَعَاجِمُ : جَمْعُ مُعْجَمٍ ، وَالْمُعْجَمُ : كُلُّ كِتَابٍ جَمَعَ فِيهِ مَوْلُفُهُ الْحَدِيثَ مُرْتَبًا عَلَى أَسْمَاءِ شِيُوخِهِ ، مُرْتَبِينَ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ ، مِثْلُ : « الْمُعْجَمُ الصَّغِيرُ » لِلطَّبْرَانِيِّ .

٥ - الْعِلَلُ : كُتُبُ الْعِلَلِ : هِيَ الْكُتُبُ الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَعْقُولَةِ ، مَعَ بَيَانِ عِلَلِهَا ، مِثْلُ « كِتَابِ الْعِلَلِ » لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ .

الفصل الثاني

آداب الرواية

وفيه مَبْحَثَانِ

- المَبْحَثُ الأول : آدابُ المُحَدِّثِ .
- المَبْحَثُ الثاني : آدابُ طالبِ الحديثِ

الْمَنْحَتُ الْأَوَّلُ

آدَابُ الْمُحَدِّثِ

١ - مقدمة :

بما أَنَّ الاشتغالَ بالحديث من أفضل القُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ،
فِيَنْبَغِي عَلَى مَنْ يَشْتَغَلُ بِهِ وَيُنْشُرُهُ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ يَتَحَلَّى بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ ، وَمَحَاسِنِ الشُّبُهَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مِثْلًا صَادِقًا لِمَا يُعَلِّمُهُ
لِلنَّاسِ ، مُطَبِّقًا لِلْحَدِيثِ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ غَيْرَهُ .

٢ - أبرز ما ينبغي أن يتحلَّى به المُحَدِّثُ :

- ١ - تصحيحُ النية ، وإخلاصُها ، وتطهيرُ القلبِ من أغراضِ
الدنيا ، كحُبِّ الرِّئَاسَةِ أَوْ الشُّهُرَةِ .
- ٢ - أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ هَمِّهِ نَشْرَ الْحَدِيثِ ، وَالتَّبْلِيغَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، مُتَّبِعِيًا مِنَ اللَّهِ جَزِيلَ الْأَجْرِ .
- ٣ - أَلَّا يُحَدِّثَ بِحَضْرَةِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ ، أَوْ عِلْمِهِ .
- ٤ - أَنْ يَغْقِدَ مَجْلِسًا لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ ، وَتَعْلِيمِهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا
لِلذَلِكَ . فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْلَى مَرَاتِبِ الرِّوَايَةِ .

٣ - ما يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ إِذَا أَرَادَ حُضُورَ مَجْلِسِ التَّحْدِيثِ :

- ١ - أَنْ يَتَطَهَّرَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيُسْرِخَ لِحَيْتِهِ .

٢ - أن يجلس مُتمكِّناً بوقار وهيبة ، تعظيماً لحديث رسول الله

ﷺ .

٣ - أن يُقْبَلَ على الحاضرين كُلِّهم ، ولا يُخْصَّ بعنايته أحداً
دونَ أحدٍ .

٤ - أن يفتَحَ مَجْلِسَهُ وَيُخْتِمَهُ بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى ، والصلاة على

النبي ﷺ ، ودعاءٍ يليقُ بالحالِ .

٥ - أن يُخْتِمَ المَجْلِسَ بِحِكَايَاتٍ ، لترويحِ القلوبِ ، وطُرْدِ
السَّأَمِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي

آدابُ طالبِ الحديثِ

١ - مقدمة :

المراد بآداب طالب الحديث ، ما ينبغي أن يتصف به طالب الحديث من الآداب العالية ، والأخلاق الكريمة التي تناسب شرف العلم الذي يطلبه ، وهو حديث رسول الله ﷺ .
فمن هذه الآداب : ما يشترك فيها مع المُحدِّث ، وما ينفرد بها عنه .

٢ - الآداب التي يشترك فيها مع المُحدِّث :

- ١ - تصحيح النية ، والإخلاص لله تعالى في طلبه .
- ٢ - الحذر من أن تكون الغاية من طلبه التوصل إلى أغراض الدنيا .
- ٣ - العمل بما يسمعه من الأحاديث .

٣ - الآداب التي ينفرد بها عن المُحدِّث :

- ١ - أن يسأل الله تعالى التوفيق والإعانة على ضبط الحديث وفهمه .
- ٢ - أن ينصرف إليه بكلِّيته ، ويفرغ وقته في تحصيله .

- ٣ - أن يُعَظَّمَ شَيْخُهُ ، وَيُوقَّرَهُ ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ إِجْلَالِ الْعِلْمِ .
- ٤ - أن يُرَشِّدَ زَمَلَاءَهُ إِلَى مَا ظَفِرَ بِهِ مِنْ فَوَائِدَ ، وَلَا يَكْتُمُهَا عَنْهُمْ .
- ٥ - ألا يَمْنَعَهُ الْحَيَاءُ أَوْ الْكِبَرُ مِنَ السَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ الْعِلْمِ ، وَلَوْ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي السَّنِّ أَوْ الْمَنْزِلَةِ .
- ٦ - عَدَمُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ ، وَكِتَابَتِهِ ، دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ .

* * *

البَابُ الرَّابِعُ

الإِسْنَادُ ، وما يَتَعَلَّقُ بِهِ

وفيه فصلان

- الفصل الأول : لَطَائِفُ الإِسْنَادِ .

- الفصل الثاني : مَعْرِفَةُ الرُّوَاةِ .

الفصل الأول

لَطَائِفُ الْإِسْنَادِ

ويشتملُ هذا الفصلُ على سبعة أنواع من أنواع علوم الحديث ،

وهي :

- ١ - الإسنادُ العالِي والنازِلُ .
- ٢ - المُسَلْسَلُ .
- ٣ - رِوَايَةُ الْأَكْبَارِ عَنِ الْأَصَاغِرِ .
- ٤ - رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ .
- ٥ - رِوَايَةُ الْأَبْنَاءِ عَنِ الْأَبَاءِ .
- ٦ - المُدَبِّحُ ، ورواية الأقران .
- ٧ - السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وسأترك الدخول في تفاصيل هذه الأنواع السبعة ، وسأزجئُ

البحثَ فيها إلى المرحلة الجامعية في كتاب « تيسير مصطلح

الحديث » ، لأن المرحلة الثانوية لا يتسَعُ منهجها لذلك .

الفصل الثاني

معرفة الرواة

وفيه واحد وعشرون نوعاً من أنواع علوم الحديث

(١) مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

١ - تعريف الصحابي :

هو مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُبْتَلِماً ، ومات على الإسلام .

٢ - تعديل جميع الصحابة :

والصحابا رضي الله عنهم ، كلهم عُذُولٌ ، وهذا ياجماع مَنْ يُعْتَدُّ به من العلماء . ومعنى عَدَالَتِهِمْ : هو تَجَبُّهُمُ تَعَمُّدَ الكَذِبِ فِي الرواية عن رسول الله ﷺ . وينتج عن عدالتهم قَبُولُ جميع رواياتهم من غير تَكَلُّفِ البَحْثِ عن عدالتهم ، لأنهم حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ ، وأهل خَيْرِ القرون .

٣ - أكثرهم حديثاً :

وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ ستة ، وهم :

- ١ - أبو هريرة : رَوَى (٥٣٧٤) حديثاً .
- ٢ - عبد الله بن عمر : رَوَى (٢٦٣٠) حديثاً .
- ٣ - أنس بن مالك : رَوَى (٢٢٨٦) حديثاً .
- ٤ - عائشة أم المؤمنين : رَوَتْ (٢٢١٠) أحاديث .
- ٥ - عبد الله بن عباس : رَوَى (١٦٦٠) حديثاً .
- ٦ - جابر بن عبد الله : رَوَى (١٥٤٠) حديثاً .

٤ - عدد الصحابة :

ليس هناك إحصاء دقيق لعدد الصحابة ، لكن هناك أقوالاً لأهل

العِلْمِ يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ صَحَابِي .
 وَأَشْهَرُ تِلْكَ الْأَقْوَالِ قَوْلُ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِي : « قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ ،
 وَسَمِعَ مِنْهُ » (١) .

٥ - أَفْضَلُهُمْ :

وأفضلهم على الإطلاق أبو بكر الصديق ، ثم عمر ، رضي الله
 عنهما ، بإجماع أهل السنة ، ثم عثمان ، ثم علي ، رضي الله
 عنهما ، على قول جمهور أهل السنة ، ثم تمام العشرة المبشرين
 بالجنة ، ثم أهل بدر ، ثم أهل أحد ، ثم أهل بيعة الرضوان ، الخ ...

٦ - أَوْلَاهُمْ إِسْلَامًا :

- ١ - من الرجال الأحرار : أبو بكر الصديق ، رضي الله عنه .
- ٢ - من الصبيان : علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه .
- ٣ - من النساء : خديجة أم المؤمنين ، رضي الله عنها .
- ٤ - من الموالى : زيد بن حارثة ، رضي الله عنه .
- ٥ - من العبيد : بلال بن رباح ، رضي الله عنه .

٧ - أَشْهَرُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ :

كتاب « الإصابة ، في تمييز الصحابة » للحافظ ابن حجر .

(٢) مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

١ - تعريفُ التابعيِّ :

هو مَنْ لَقِيَ صَاحِبًا مُسْلِمًا ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

٢ - الْمُخَضَّرُمُونَ :

الْمُخَضَّرُمُونَ : جَمْعُ مُخَضَّرَمٍ ، وَالْمُخَضَّرَمُ : هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ

زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَزَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَرَهُ .

وَالْمُخَضَّرُمُونَ هُمُ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَعَدَدُ

الْمُخَضَّرَمِينَ ثَمَانُونَ عَشْرِينَ شَخْصًا .

٣ - الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ :

وَمِنَ أَكْبَارِ التَّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ ، وَهُمُ كِبَارُ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ ،

وَكَلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَهُمُ :

سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ،

وَحَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَتَارٍ .

٤ - أَفْضَلُ التَّابِعِينَ :

الْمَشْهُورُ أَنَّ أَفْضَلَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

تَخْفِيفِ الشَّرَازِيِّ :

- أ - أهل المدينة يقولون : أفضلُ التابعين سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ .
 ب - وأهل الكوفة يقولون : أُوَيْسُ الْقَرْنِي .
 ج - وأهل البصرة يقولون : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

* * *

(٣) مَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ

١ - تَوَطُّةٌ :

هذا العلم هو أحد مَعَارِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، التي اِعْتَنَوْا بِهَا ،
 وأفردوها بالتصنيف ، وهو معرفة الإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ من الرواة في كلِّ
 طبقةٍ من الطبقات .

وإفراذ هذا النوع بالبحث والتصنيف يدلُّ على مدى اهتمام
 علماء الحديث بالرواة .

٢ - من فوائده :

ومن فوائده ألاَّ يَظُنَّ مَنْ لَيْسَ بِأَخٍ أحياناً عند الاشتراك في اسمِ
 الأبِّ .

مثلُ : « عبدُ اللهِ بن دينار » و « عمرو بن دينار » فالذي لا يدري
 يظُنُّ أنهما أخوان ، مع أنهما ليسا بأخوين ، وإن كان اسمُ أبيهما
 واحداً .

٣ - أمثلة :

- ١ - مثال للثلاثين ، في الصحابة : عُمَرُ ، وَزَيْدٌ ، ابْنَا الْخَطَّابِ .
- ٢ - مثال للثلاثة ، في الصحابة ، عَلِيٌّ ، وَجَعْفَرٌ ، وَعَقِيلٌ ، بَنُو أَبِي طَالِبٍ .
- ٣ - مثال للأربعة : فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ ، سُهَيْلٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَصَالِحٌ ، بَنُو أَبِي صَالِحٍ .
- ٤ - مثال للخمسة ، فِي أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ : سُفْيَانٌ ، وَآدَمٌ ، وَعِمْرَانٌ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، بَنُو عُيَيْنَةَ .
- ٥ - مثال للسته في التابعين : مُحَمَّدٌ ، وَأَنْسٌ ، وَيَحْيَى ، وَسَعِيدٌ ، وَخَفْصَةُ ، وَكَرِيمَةُ ، بَنُو سَيْرِينَ .

(٤) مَعْرِفَةُ الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ

١ - تعريفُهُ :

هو أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدًا ، خَطَأً ، وَلَقْظًا ،
وَتَخْتَلِفَ أَشْخَاصُهُمْ .
وَمِنْ ذَلِكَ : أَنْ تَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمْ وَكُنَاهُمْ ، أَوْ أَسْمَاؤُهُمْ وَنِسْبَتُهُمْ ،
وَنَحْوَ ذَلِكَ .

٢ - أمثلة :

- ١ - الخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ : ستَّةُ أَشْخَاصٍ اشْتَرَكُوا فِي هَذَا الْأَسْمِ ،
أَوْلَهُمْ شَيْخٌ سَيِّبَوَيْهِ .
- ٢ - أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ : أَرْبَعَةُ أَشْخَاصٍ فِي عَضْرِ
وَاحِدٍ .
- ٣ - عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ستَّةُ أَشْخَاصٍ .

٣ - أهميته وفائدته :

مَعْرِفَةُ هَذَا النَّوْعِ مَهْمٌ جَدًّا ، فَقَدْ زَلَقَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ
مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ :

- ١ - عَدَمُ ظَنِّ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَسْمِ وَاحِدًا ، مَعَ أَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ .
- ٢ - التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُشْتَرِكِينَ فِي الْأَسْمِ ، فَرُبَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا
ثِقَةً ، وَالْآخَرُ ضَعِيفًا ، فَيَجْعَلُ النَّاطِرُ فِي الْحَدِيثِ الْحَدِيثَ
ضَعِيفًا ، أَوْ بِالْعَكْسِ .

(٥) مَعْرِفَةُ الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ

١ - تعريفُهُ :

أَنْ تَفَقَّ الأَسْمَاءُ أَوْ الأَلْقَابُ ، أَوْ الكُنَى ، أَوْ الأَنْسَابُ حَطًّا ، وَتَخْتَلِفَ لَفْظًا .

٢ - أمثلة :

١ - « سَلَامٌ » و « سَلَامٌ » الأَوَّلُ بتخفيف اللّام ، والثاني بتَشْدِيدِ اللّام .

٢ - « البَرَّازُ » و « البَرَّارُ » الأَوَّلُ آخِرُهُ زاي ، والثاني آخِرُهُ راء .

٣ - « الثَّوْرِيُّ » و « الثَّوْرِيُّ » الأَوَّلُ بالثاء والراء ، والثاني بالثاء والزاي .

٣ - هل له ضابطٌ ؟

أ - أَكثَرُهُ لا ضابطٌ له ، لكثرة انْتِشارِهِ ، وإِنَّمَا يُضَبِّطُ بالحفظ ، كُلُّ اسمٍ بِمُفْرَدِهِ .

ب - ومنه ماله ضابطٌ ، وهو قِسْمَانِ :

١ - ما له ضابطٌ بالنسبة لكتاب خاص ، أو كتب

مَخْصُوصَةٍ . مثلُ أن نقولَ : إِنَّ كُلَّ ما وقع في

الصحيحينِ والموطَّأ « يَسَارٌ » فهو بالياءِ والشينِ ، إلا

محمدَ بنَ بَشَّارٍ ، فهو بالياءِ والشينِ .

٢ - ما له ضابطٌ على العموم : أي لا بالنسبة لكتاب
مخصوص ، أو كتبٍ مَخْصُوصَةٍ ، مثلُ أنْ نقولَ :
« سَلَامٌ » كلُّهُ مُشَدَّدُ اللَّامِ إِلَّا خَمْسَةً ، ثم نذكرُ تلكَ
الأسماءَ الخمسةَ .

(٦) مَعْرِفَةُ الْمُتَشَابِهِ

١ - تعريفه :

أَنْ تَتَّفَقَ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ لَفْظًا وَخَطًّا ، وَتَخْتَلِفَ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ لَفْظًا لَا
خَطًّا ، أَوْ بِالْعَكْسِ .

٢ - أمثلته :

١ - « مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ » بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَ « مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ »

بِفَتْحِ الْعَيْنِ . اتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ ، وَاخْتَلَفَتْ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ .

٢ - « سُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ » وَ « سُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ » اخْتَلَفَتْ

أَسْمَاءُ الرُّوَاةِ ، وَاتَّفَقَتْ أَسْمَاءُ الْآبَاءِ .

٣ - فائدة معرفته :

وَتَكْمُنُ فَايِدَتُهُ فِي ضَبْطِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ ، وَعَدَمِ الْإِلْتِيَّاسِ فِي التُّطْقِ

بِهَا ، وَعَدَمِ الْوُقُوعِ فِي التَّضْحِيفِ وَالْوَهْمِ .

٤ - أنواع أخرى من المُتَشَابِه :

هناك أنواع أُخرى مِنَ المُتَشَابِه ، فمن أَهْمِّهَا :

١ - أَنْ يَحْضَلَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ ، واسْمِ الأَبِّ ، إِلا فِي حَرْفٍ
أَوْ حَرْفَيْنِ ، مِثْلُ : « مُحَمَّدٌ بِنُ حُنَيْنٍ » وَ « مُحَمَّدٌ بِنُ
جُبَيْرٍ » .

٢ - أَنْ يَحْضَلَ الاتِّفَاقُ فِي الاسْمِ واسْمِ الأَبِّ ، خَطًّا وَلِفظًا ،
لَكِنْ يَحْضَلُ الاِخْتِلافُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ .
مِثْلُ : « الأَسْوَدُ بِنُ يَزِيدَ » وَ « يَزِيدُ بِنُ الأَسْوَدِ »

(٧) مَعْرِفَةُ الْمُهْمَلِ

١ - تعريفه :

أن يروي الراوي عن شَخْصَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ فِي الْاسْمِ فَقَطْ ، أَوْ مَعَ اسْمِ الْأَبِّ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَتَمَيَّرَا بِمَا يَخُصُّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

٢ - متى يَضُرُّ الْإِهْمَالُ ؟

يَضُرُّ الْإِهْمَالُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ ضَعِيفًا وَالْآخَرُ ثَقَّةً ، لِأَنَّ لَا نَدْرِي مَنْ الشَّخْصُ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ هُنَا ، فَرُبَّمَا كَانَ الضَّعِيفُ ، فَيَضَعُفُ الْحَدِيثُ .

أَمَا إِذَا كَانَا ثِقَّتَيْنِ ، فَلَا يَضُرُّ الْإِهْمَالُ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّ أَيًّا مِنْهُمَا كَانَ الْمَرْوِيُّ عَنْهُ ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ .

٣ - مثاله :

١ - إِذَا كَانَ الشَّخْصَانِ ثِقَّتَيْنِ : مَا وَقَعَ لِلْبَخَارِيِّ مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ « أَحْمَدَ » - غَيْرَ مَنْسُوبٍ - فَإِنَّهُ إِذَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، وَإِنَّمَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى ، وَكِلَاهُمَا ثَقَّةٌ .

٢ - إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا ثَقَّةً ، وَالْآخَرُ ضَعِيفًا : مِثْلُ : « سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ » فَإِنَّ « الْحَوْلَانِيَّ » فَهُوَ ثَقَّةٌ ، وَإِنْ كَانَ « الْيَمَامِيَّ » فَهُوَ ضَعِيفٌ .

٤ - أشهر المؤلفات فيه :

- كتاب « الْمُكْمَلُ فِي بَيَانِ الْمُهْمَلِ » لِلخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

(٨) مَعْرِفَةُ الْمُبْتَهَمَاتِ

١ - تعريف المُبْتَهَم :

هو مَنْ أُبْتِهَمَ اسْمُهُ فِي الْمَثْنِ ، أَوْ الْإِسْنَادِ ، مِنْ الرِّوَاةِ ، أَوْ مَنْعَنَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالرِّوَايَةِ .

٢ - شرح التعريف :

أَيُّ أَنَّ الْمُبْتَهَمَ فِي الْحَدِيثِ ، هُوَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُهُ صِرَاحَةً ، وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ صِفَتُهُ ، كَقَوْلِ الرَّوَايِ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، أَوْ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ ، أَوْ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ .

٣ - أقسامه :

يُقَسَّمُ الْمُبْتَهَمُ - بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَكَانِ الْإِبْتِهَامِ - إِلَى قَسْمَيْنِ ، هُمَا :

١ - مُبْتَهَمُ السَّنَدِ : وَهُوَ مَا وَقَعَ الْإِبْتِهَامُ فِي سَنَدِهِ .

مِثْلُ : حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ « عَمِّهِ » . اسْمُ عَمِّهِ : ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعٍ .

٢ - مُبْتَهَمُ الْمَثْنِ : وَهُوَ مَا وَقَعَ الْإِبْتِهَامُ فِي مَثْنِهِ .

مِثْلُ : حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ « رَجُلًا » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْحَجُّ كُلُّ عَامٍ ؟ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ .

٤ - من فوائده :

١ - إِنْ كَانَ الْإِبْتِهَامُ فِي السَّنَدِ ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الرَّوَايِ إِنْ

كان ثقة ، أو ضعيفاً ، وذلك ليُحَكَمَ على الحديث بالصحة
أو الضعف .

٢ - وإن كان الإبهام في المتن : فله فوائد كثيرة ، أبرزها معرفة
صاحب القصة أو السائل .

(٩) مَعْرِفَةُ الْوُحْدَانِ

١ - تعريفه :

الْوُحْدَانُ : هم الرُّوَاةُ الَّذِينَ لَمْ يَزُوْا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدًا

٢ - فائدته :

مَعْرِفَةُ مَجْهُولِ الْعَيْنِ ، وَرَدُّ رَوَايَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَحَابِيًّا .

٣ - أمثله :

١ - من الصحابة : عُرْوَةُ بْنُ مَضْرُوسٍ ، لَمْ يَزُوْا عَنْهُ غَيْرَ الشُّعْبِيِّ .

٢ - من التابعين : أَبُو الْعَشْرَاءِ ، لَمْ يَزُوْا عَنْهُ غَيْرُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ .

٤ - هل أخرج الشيخان في صحيحهما عن الوُحْدَانِ ؟

أ - ذكر الحاكم في « المَدْخَلِ » أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَا مِنْ رَوَايَةِ هَذَا النُّوعِ شَيْئًا .

ب - لَكِنَّ جُمْهُورَ الْمُحَدِّثِينَ قَالُوا : إِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَحَادِيثَ

كثيرةً عن الوُحْدَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

١ - حَدِيثُ « الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ » فِي وَفَاةِ أَبِي طَالِبٍ .

رَوَاهُ الشَّيْخَانُ . وَلَا رَاوِيَ لِلْمُسَيَّبِ غَيْرُ ابْنِهِ سَعِيدٍ .

٢ - حَدِيثُ « مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ » : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ

الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ » ، الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَا رَاوِيَ

لِمِرْدَاسٍ غَيْرُ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ .

(١٠) مَعْرِفَةُ مَنْ ذَكَرَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

١ - تعريفه :

هو رَاوٍ وُصِفَ بِأَسْمَاءٍ ، أَوْ أَلْقَابٍ ، أَوْ كُنَى مُخْتَلِفَةٍ .

٢ - مثاله :

« مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ » سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ : « أَبَا النَّضْرِ » ،
وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ : « حَمَّادُ بْنُ السَّائِبِ » ، وَسَمَّاهُ بَعْضُهُمْ : « أَبَا
سَعِيدٍ » وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ .

٣ - من فوائده :

- ١ - عَدَمُ الْإِلْتِباسِ فِي أَسْمَاءِ الشَّخْصِ الْوَاحِدِ ، وَعَدَمُ الظَّنِّ بِأَنَّهُ
أَشْخَاصٌ مُتَعَدِّدُونَ .
- ٢ - كَشْفُ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ .

٤ - اسْتِعْمَالُ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ ذَلِكَ فِي تَسْمِيَةِ بَعْضِ شُيُوخِهِ :
فَيَزُوي الْخَطِيبِ فِي كُتُبِهِ مِثْلًا : عَنْ « أَبِي الْقَاسِمِ الْأَزْهَرِيِّ » ،
وَعَنْ « عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ الْفَارِسِيِّ » ، وَعَنْ « عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ
ابْنِ عَثْمَانَ الصَّيْرَفِيِّ » وَكُلُّهُمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ .

٥ - أَشْهُرُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ :

كِتَابُ « مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ » لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ .

(١١) مَعْرِفَةُ الْمُفْرَدَاتِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ

١ - المراد بالمُفْرَدَاتِ :

أَنْ يَكُونَ لِشَخْصٍ مِنَ الرِّوَاةِ اسْمٌ ، أَوْ كُنْيَةٌ ، أَوْ لَقَبٌ ،
لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنَ الرِّوَاةِ .

٢ - فائدة معرفته :

عَدَمُ الْوُقُوعِ فِي التَّضْحِيفِ وَالتَّحْرِيفِ فِي تِلْكَ الْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ
الْغَرِيبَةِ .

٣ - أمثله :

أ - الْأَسْمَاءُ :

١ - مِنَ الصَّحَابَةِ : « أَجْمَدُ بْنُ عُجَيَّانَ » عَلَى وَزْنِ
سُفْيَانَ ، أَوْ وَزْنِ عُثَيَّانَ .

٢ - مِنَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : « ضُرَيْبُ بْنُ نُقَيْرِ بْنِ سُمَيْرٍ » .

ب - الْكُنَى :

١ - مِنَ الصَّحَابَةِ : « أَبُو الْحَمْرَاءِ » مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢ - مِنَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : « أَبُو الْعُبَيْدَيْنِ » .

ج - الْأَلْقَابُ :

١ - مِنَ الصَّحَابَةِ : « سَفِينَةُ » مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢ - مِنَ غَيْرِ الصَّحَابَةِ : « مَنْدَلٌ » .

(١٢) معرفة أسماء من اشتهروا بكنائهم

١ - المراد بهذا البحث :

والمراد بهذا البحث ، أن نُفَتِّشَ عن أسماء من اشتهروا بكنائهم ، حتى نَعْرِفَ الاسمَ غيرَ المشهور لكلِّ منهم .

٢ - من فوائده :

وفائدة معرفته هو ألا يُظَنَّ الشَّخْصُ الواحدُ اثنين ، إذ ربما يُذَكَّرُ هذا الشَّخْصُ مرَّةً باسمه غيرَ المشهور ، ومرَّةً بكنيته التي اشتهر بها ، فيشتبه الأمرُ على مَنْ لا معرفة له بذلك ، فيظنه شخصين ، وهو شخصٌ واحدٌ .

٣ - طريقة التأليف فيه :

المؤلف في الكنى ، يُؤَبِّ كِتَابَهُ على ترتيب حروفِ المُعْجَمِ للكنى ، ثم يذُكِّرُ أسماء أصحابِ الكنى ، فمثلاً يذُكِّرُ في بابِ الهمزة « أبا إسحاق » ثم يذكر اسمه . ويذُكِّرُ في بابِ الباءِ « أبا بشر » ثم يذكر اسمه ، وهكذا .

٤ - بعض أصحابِ الكنى ، وأمثالها :

١ - من اسمه كنيته ، ولا اسم له غيرها « كأي بلال الأشعري »
اسمه وكنيته واحدٌ .

- ٢ - مَنْ عُرِفَ بِكُنْيَتِهِ ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَلَّهُ اسْمُ أُمِّ لَآ ، « كَأَبِي أَنَاسٍ »
 صحابي .
- ٣ - مَنْ لَهُ كُنْيَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ ، كَ « ابْنِ جُرَيْجٍ » يُكْنَى بِـ « أَبِي
 الْوَلِيدِ » وَ « أَبِي خَالِدٍ » .

(١٣) مَعْرِفَةُ الْأَلْقَابِ .

١ - تعريفه :

الألقابُ : جَمْعُ لَقَبٍ ، وَاللَّقَبُ : كُلُّ وَصْفٍ أَشْعَرَ بِرَفْعَةٍ ،
 أَوْ ضَعْفَةٍ . أَوْ مَا دَلَّ عَلَى مَدْحٍ ، أَوْ ذَمٍّ .

٢ - المراد بهذا البحث :

والمرادُ بهذا البحثِ التفتيشُ عن ألقابِ المحدثين ، ورؤا
 الحديث ، لِمَعْرِفَتِهَا ، وَضَبْطِهَا .

٣ - فائدته :

وفائدة مَعْرِفَةِ الْأَلْقَابِ أَمْرَانِ ، وَهُمَا :

- ١ - عَدْمُ ظَنِّ الْأَلْقَابِ أَسَامِي ، وَعَدْمُ عَدِّ الشَّخْصِ الَّذِي يُذَكَّرُ
 تَارَةً بِاسْمِهِ ، وَتَارَةً بِلِقْبِهِ ، شَخْصِينَ ، وَهُوَ شَخْصٌ وَاحِدٌ .

٢ - معرفة السبب الذي من أجله لُقِّبَ ذلك الراوي بذلك اللقب .

٤ - أقسامه :

- ١ - لُقِّبَ يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ به ، وهذا لا يجوزُ التَّعْرِيفُ به .
- ٢ - لُقِّبَ لا يَكْرَهُهُ الْمُلقَّبُ به ، وهذا يجوزُ التَّعْرِيفُ به .

٥ - أمثله :

- ١ - « الضَّالُّ » : لُقِّبَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الضَّالِّ ، لُقِّبَ به لأنه ضَلَّ في طريقِ مَكَّةَ .
- ٢ - « عُجْبَارٌ » : لُقِّبَ عَيْسَى بْنُ مُوسَى التَّيْمِيُّ ، لُقِّبَ به لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ .

(١٤) معرفة المنسويين إلى غير آبائهم

١ - المراد بهذا البحث :

والمراد بهذا البحث معرفة من اشتهر نسبه إلى غير أبيه ، من قريب ، كالأمم والجد ، أو غريب ، كالمربي ، ونحوه ، ثم معرفة اسم أبيه .

٢ - فائدته :

وفائدته : عَدَمُ ظَنِّ أَنَّ الشَّخْصَ الْوَاحِدَ اِثْنَانِ ، وَذَلِكَ عِنْدَ نَسَبَتِهِمْ إِلَى آبَائِهِمْ .

٣ - أَقْسَامُهُ وَأَمْثَلُهُ :

١ - مَنْ نُسِبَ إِلَى أُمِّهِ : مِثْلُ : بِلَالِ بْنِ حَمَامَةَ ، أَبُوهُ : رَبَاحٌ .

وَمِثْلُ : مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ ، أَبُوهُ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ .

٢ - مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ : مِثْلُ : يَعْلى بْنِ مُنْبَهَةَ ، وَمُنْبَهَةُ أُمُّ أَبِيهِ ، وَأَبُوهُ : أُمَيَّةٌ .

٣ - مَنْ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ : مِثْلُ : أَبِي عُيَيْنَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ . اسْمُهُ :

عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَرَّاحِ . أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . هُوَ أَحْمَدُ

ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ .

٤ - مَنْ نُسِبَ إِلَى أَجْنَبِيِّ لِسَبَبٍ : مِثْلُ : الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو

الْكِنْدِيِّ .

يَقَالُ لَهُ : الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي حِجْرِ الْأَسْوَدِ

ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ ، فَتَبَّأَهُ .

(١٥) معرفة النسب التي على خلاف ظاهرها

١ - تمهيد :

هناك عددٌ من الرواة نُسبوا إلى مكانٍ ، أو عَزْوَةٍ ، أو قَبِيلَةٍ ، أو صَنْعَةٍ . ولكنَّ الظاهرَ المُتبادِرَ إلى الذَّهنِ مِنْ تلكَ النَّسَبِ ليس مُراداً . وذلكَ لأنهم نُسبوا إلى تلكَ النَّسَبِ لعارضٍ عَرَضَ لهم ، مثلُ نزولهم ذلكَ المكانَ ، أو مُجالستهم أهلَ تلكَ الصَّنعةِ ، أو نحو ذلك .

٢ - فائدةُ هذا البحثِ :

وفائدةُ هذا البحثِ هي : معرفةُ أنَّ تلكَ النَّسَبِ لَيْسَتْ حَقِيقَةً ، وإنَّما نُسِبَ إليها صاحبُها لعارضٍ ، ثم معرفةُ ذلكَ العارضِ ، أو السببِ الذي من أجلِهِ نُسِبَ إلى تلكَ النَّسَبَةِ .

٣ - أمثلةٌ :

١ - أبو مسعودِ البَدْرِيِّ : لم يَشْهَدْ عَزْوَةَ بَدْرٍ ، بل نزل بِبَدْرٍ ،

فُنُسِبَ إليها .

٢ - يَزِيدُ الفَقِيرُ : لم يَكُنْ فَقِيرًا ، وإنَّما أُصِيبَ في فَقَارِ ظَهْرِهِ .

٣ - خَالِدُ الحَدَّاءِ : لم يَكُنْ حَدَّاءً ، وإنَّما كان يُجَالِسُ

الحَدَّائِينَ .

٤ - أشهرُ المؤلِّفاتِ في الأَنْسابِ :

كتابُ « الأَنْسابِ » لِلسَّمْعَانِيِّ .

(١٦) مَعْرِفَةُ تَوَارِيخِ الرِّوَاةِ

١ - تعريفه :

هو التعريفُ بالوَقْتِ الذي تُضَبِّطُ به أحوالُ الرِّوَاةِ ، من مَوَالِيدِهِمْ ، وَوَفَايَاتِهِمْ ، وَوَقَائِعِهِمْ ، وَغَيْرِهَا .

٢ - المُرَادُ به هنا :

والمُرَادُ به هنا هو : مَعْرِفَةُ مَوَالِيدِ الرِّوَاةِ ، وَسَمَاعِهِمْ مِنَ الشُّيُوخِ ، وَقُدُومِهِمْ لِبَعْضِ البِلَادِ ، وَوَفَايَاتِهِمْ .

٣ - أَهْمِيَّتُهُ وَفَائِدَتُهُ :

هو عِلْمٌ مُهِمٌّ . قال سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : « لَمَّا اسْتَعْمَلَ الرِّوَاةُ الكَذِبَ ، اسْتَعْمَلْنَا لَهُمُ التَّارِيخَ » .

وَمِنْ فَوَائِدِهِ : مَعْرِفَةُ اتِّصَالِ السَّنَدِ ، أَوْ انْقِطَاعِهِ .

وقد ادَّعى قَوْمٌ الرِّوَاةَ عَن قَوْمٍ ، فَنَظَرَ فِي التَّارِيخِ ، فَظَهَرَ أَنَّهم زَعَمُوا الرِّوَاةَ عَنْهم بَعْدَ وَفَايَتِهِمْ بِسِنِينَ .

٤ - أمثلةٌ مِنْ عُيُونِ التَّارِيخِ :

١ - عاش رسول الله ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ رضي الله عنهم ثلاثاً وستين سنة .

٢ - وقُبِضَ رسولُ الله ﷺ سنة (١١) هـ .

٣ - وقُبِضَ أبو بكرٍ رضي الله عنه سنة (١٣) هـ .

- ٤ - وَقُتِلَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٢٣) هـ .
- ٥ - وَقُتِلَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٣٥) هـ .
- ٦ - وَقُتِلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ (٤٠) هـ .

(١٧) مَعْرِفَةُ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ

١ - تعريف الاختلاط :

هو فسَادُ الْعَقْلِ ، أَوْ عَدَمُ انْتِظَامِ الْأَقْوَالِ ، بِسَبَبِ خَرْفٍ ، أَوْ عَمَى ، أَوْ اخْتِرَاقِ كُتُبٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ .

٢ - أنواعُ الْمُخْتَلِطِينَ .

١ - مَنْ اخْتَلَطَ بِسَبَبِ الْخَرْفِ : مثلُ : عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ التَّقْفِيّ الكُوفِيّ .

٢ - مَنْ اخْتَلَطَ بِسَبَبِ ذَهَابِ الْبَصَرِ : مثلُ : عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيّ . فَكَانَ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ .

٣ - مَنْ اخْتَلَطَ بِأَسْبَابٍ أُخْرَى : كَاخْتِرَاقِ الْكُتُبِ ، مثلُ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ الْمِضْرِيّ .

٣ - حُكْمُ رَوَايَةِ الْمُخْتَلِطِ :

١ - يُقْبَلُ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .

٢ - وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَكَذَا لَا يُقْبَلُ مَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ رُوِيَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، أَوْ بَعْدَهُ .

٤ - أهميته وفائدته :

هو عِلْمٌ مُهِمٌّ جَدًّا ، وَتَكْمُنُ فَائِدَتُهُ فِي تَمْيِيزِ أَحَادِيثِ الثَّقَةِ الَّتِي

حَدَّثَ بِهَا بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ ، وَذَلِكَ لِرَدِّهَا ، وَعَدَمَ قَبُولِهَا .

٥ - هل أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنْ ثِقَاتٍ أَصَابَهُم
الْاِخْتِلَاطُ؟

نعم ، وَلَكِنْ مِمَّا عُرِفَ أَنَّهُمْ حَدَّثُوا بِهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ .

(١٨) مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

١ - تعريفُ الطَّبَقَةِ :

الطَّبَقَةُ : قومٌ تَقَارَبُوا فِي السَّنِّ وَالْإِسْنَادِ ، أَوْ فِي الْإِسْنَادِ فَقَطْ .
ومعنى التَّقَارُبِ فِي الْإِسْنَادِ : أَنْ يَكُونَ شَيْخُ هَذَا هُمْ شَيْخُ
الْآخَرِ ، أَوْ أَنْ يُقَارَبُوا شَيْخَهُ .

٢ - مِنْ فَوَائِدِ مَعْرِفَتِهِ :

١ - الْأَمْنُ مِنْ تَدَاخُلِ الْمُتَشَابِهِينَ فِي اسْمٍ ، أَوْ كُنْيَةٍ ، أَوْ نَحْوِ
ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَّفِقُ اسْمَانِ فِي اللَّفْظِ ، فَيُظَنُّ أَنَّ أَحَدَهُمَا
هُوَ الْآخَرُ ، فَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ طَبَقَاتِهِمَا .
٢ - الْوُقُوفُ عَلَى حَقِيقَةِ الْمَرَادِ مِنَ الْعُنُقَةِ .

٣ - قَدْ يَكُونُ الرَّوَايَانِ مِنْ طَبَقَةٍ بِاعْتِبَارٍ ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ آخَرَ .
مِثْلُ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَشَبَّهَهُ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ ، فَهَمَّ مَعَ
الْعَشْرَةِ فِي طَبَقَةٍ وَاحِدَةٍ بِاعْتِبَارٍ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ صَحَابَةٌ .
وَلَا يَكُونُ أَنَسٌ وَشَبَّهَهُ فِي طَبَقَةِ الْعَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بِاعْتِبَارِ
السَّابِقَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ .

٤ - أَشْهُرُ الْمَوْلاَفَاتِ فِيهِ :

كِتَابُ « الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى » لِابْنِ سَعْدٍ .

(١٩) مَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنَ الرِّوَاةِ وَالْعُلَمَاءِ

١ - تعريفُ المَوْلى :

هو الشَّخْصُ الْمُحَالَفُ ، أو الْمُعْتَقُ ، أو الَّذِي أَسْلَمَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِ .

٢ - أنواعُ المَوَالِي :

وأنواعُ الموالِي ثلاثةٌ ، وهي :

١ - مَوْلى الحِلْفِ : مثلُ الإمامِ مالِكِ بنِ أنسِ الأصبَحِيِّ التَّيْمِيِّ ،

فهو أَصْبَحِيٌّ صَلِيبِيٌّ ، تَيَمِّيٌّ بَوْلَاءِ الحِلْفِ . وذلكَ لِأَنَّ قَوْمَهُ

« أَصْبَحَ » مَوَالِي لَتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالحِلْفِ .

٢ - مَوْلى العِتَاقَةِ : مثلُ أَبِي البُخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ ، اسْمُهُ : سَعِيدُ بنُ

فَيْرُوزَ ، هو مَوْلى طَيْيِّ ، لِأَنَّ سَيِّدَهُ كَانَ مِنَ طَيْيِّ ، فَأَعْتَقَهُ .

٣ - مَوْلى الإِسْلَامِ : مثلُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيِّ الجُعْفِيِّ ،

فهو ليسَ جُعْفِيًّا نَسَبًا ، وَلَكِنْ لِأَنَّ جَدَّهُ المُغِيرَةَ كَانَ

مَجُوسِيًّا ، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ اليَمَانِ بنِ أَحْسَنِ الجُعْفِيِّ ،

فَنَسِبَ إِلَيْهِ .

٣ - مِنْ فَوَائِدِهِ :

وَمِنْ فَوَائِدِهِ الأَمْرُ مِنَ اللَّبْسِ ، وَمَعْرِفَةُ المَنْسُوبِ إِلَى القَبِيلَةِ ،

نَسَبًا ، أَوْ وِلَاءَ . وَمَنْ تَمَّ التَّمْيِيزُ بَيْنَ المَنْسُوبِ إِلَى القَبِيلَةِ وَوِلَاءَ ، وَبَيْنَ

مَنْ يُشَارِكُهُ فِي اسْمِهِ مِنْ تِلْكَ القَبِيلَةِ نَسَبًا .

(٢٠) مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ مِنَ الرِّوَاةِ

١ - تعريفُ الثَّقَةِ :

الثَّقَةُ : هو العَدْلُ الضَّابِطُ .

٢ - تعريفُ الضَّعِيفِ :

الضَّعِيفُ : هو اسمٌ عامٌّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ فِيهِ طَعْنٌ فِي ضَبْطِهِ ،
أَوْ فِي عَدَالَتِهِ .

٣ - أَهْمِيَّتُهُ وَفَائِدَتُهُ :

هو من أَجْلِ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ بِوَسِطَتِهِ يُعْرَفُ الْحَدِيثُ
الصَّحِيحُ مِنَ الضَّعِيفِ .

٤ - أَشْهُرُ الْمُؤَلَّفَاتِ فِيهِ ، وَأَنْوَاعُهَا :

١ - مُؤَلَّفَاتٌ مُفْرَدَةٌ لِتَرَاجِمِ الثَّقَاتِ : مثل كتابِ « الثَّقَاتِ » لابن
حِبَّانَ .

٢ - مُؤَلَّفَاتٌ مُفْرَدَةٌ لِتَرَاجِمِ الضُّعَفَاءِ : وهي كثيرةٌ جِدًّا ، مثلُ
كتابِ « الضُّعَفَاءِ » لِلْبُخَارِيِّ ، وكتابِ « الضُّعَفَاءِ »
لِلنَّسَائِيِّ ، وكتابِ « الضُّعَفَاءِ » لِلدَّارِقُطْنِيِّ .

٣ - مُؤَلَّفَاتٌ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الثَّقَاتِ ، وَبَيْنَ الضُّعَفَاءِ : وهي كثيرةٌ
أَيْضًا . منها : كتابُ « التَّارِيخِ الْكَبِيرِ » لِلْبُخَارِيِّ . ومنها :
كتابُ « الْجَوْحِ وَالتَّعْدِيلِ » لابنِ أَبِي حَاتِمٍ .

(٢١) مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرِّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ

١ - المرادُ بهذا البحث :

والمرادُ بهذا البحثِ مَعْرِفَةُ أَقَالِيمِ الرِّوَاةِ ، ومُدُنِهِمْ التي وُلِدُوا فيها ، أو أَقَامُوا فيها .

٢ - من فوائده :

ومن فوائده التَّمْيِيزُ بَيْنَ الأَسْمَاءِ المُتَّفِقِينَ فِي اللَّفْظِ إِذَا كَانَا مِنْ بِلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ .

٣ - إلى أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَسِبُ كُلُّ مَنْ العَرَبِ والعَجَمِ ؟

- ١ - لقد كان العَرَبُ قديمًا يَنْتَسِبُونَ إلى قَبَائِلِهِمْ ، لأنَّ غالِيَتَهُمْ كانوا بَدَوًا رُحَلَاءَ ، وكان ارتباطُهُمْ بالقَبِيلَةِ أَوْثَقَ مِنْ ارتباطِهِمْ بالأَرْضِ . فلما جاءَ الإسلامُ ، وَغَلَبَ عَلَيْهِمْ سُكْنَى البُلْدَانِ والقُرَى ، انْتَسَبُوا إلى بُلْدَانِهِمْ وقُرَاهِمِ .
- ٢ - أما العَجَمُ فإنَّهُمْ يَنْتَسِبُونَ إلى مُدُنِهِمْ وقُرَاهِمِ مِنَ القَدِيمِ .

٤ - كيف يَنْتَسِبُ مَنْ كانَ مِنْ قَرْيَةٍ تَابِعَةٍ لِبُلْدَةٍ ؟

- ١ - له أَنْ يَنْتَسِبَ إلى تلكِ القَرْيَةِ .
 - ٢ - وله أَنْ يَنْتَسِبَ إلى البُلْدَةِ التَّابِعَةِ لَهَا تلكِ القَرْيَةِ .
 - ٣ - وله أَنْ يَنْتَسِبَ إلى تلكِ النَّاحِيَةِ التي منها تلكِ البُلْدَةُ أيضًا .
- ومثال ذلك : إذا كان شخصٌ من « الباب » وهي تابعة

لمدينة « حَلَبَ » و« حَلَبَ » من « الشام » . فله أن يقول
 في انْتِسَابِهِ : فُلَانُ البَابِي . أو فُلَانُ الحَلَبِيِّ ، أو فُلَانُ
 الشامي .

٥ - كَمِ المُدَّةُ التي إن أقامها الشخصُ في بَلَدٍ نُسِبَ إليها ؟

إن أقام الشخصُ في بلدٍ أَرْبَعِ سِنِينَ نُسِبَ إليها . وهو قولُ ابن
 المبارك .

بِحَمْدِ الله وتوفيقه تَمَّ الكتاب . وكان الفراغُ منه ضُحَى يومِ السبتِ عُرَّةَ شهرِ ذي
 الحِجَّةِ ، من سنةِ ألفٍ وأربعمائةٍ وإحدى وعشرين هجريةً ، على صاحبها أفضلُ الصلاةِ ،
 وأزْكَى التحيةِ . الموافق للرباعِ والعشرين من شهرِ شباط ، سنةِ ألفين وواحدة ميلادية .
 وذلك في حَيِّ الجابرية ، من مدينة الكويت . وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى
 آله وصحبه وسلَّم . والحمدُ لله الذي بنعمتهِ تَتِمُّ الصالحاتُ .

وكتبه

العبدُ الفقيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ المَنَّانِ
 أبو حَفْصٍ محمودُ بنُ أحمدَ الطَّحَّانِ

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، للسيوطي ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- التقریب ، للنووي مع شرحه التدريـب ، تحقيق الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ .
- الرسالة ، للإمام للشافعي ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للكفائي - تحقيق الشيخ محمد المنتصر الكفائي - نشر دار الفكر .
- سنن الترمذي (جامع الترمذي) مع شرحه تحفة الأحوذى - الطبعة المصرية - نشر محمد عبد المحسن الكتبي .
- سنن أبي داود - تحقيق الشيخ محيي الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٢ هـ .
- سنن الدارقطني ، تصحيح وتحقيق ونشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- شرح ألفية العراقي ، له - طبع المغرب .
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .
- صحيح البخاري ، المتن فقط . طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ هـ .
- صحيح مسلم مع شرح النووي - الطبعة الأولى - المطبعة المصرية بالأزهر سنة ١٣٤٧ هـ .
- صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

- علوم الحديث ، لابن الصلاح - تحقيق الدكتور نور الدين عتر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦ هـ .
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، للسخاوي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي - طبع المطبعة الميمنية بمصر .
- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي - طبع دائرة المعارف العثمانية بالهند سنة ١٣٥٧ هـ .
- المتفق والمفترق ، للخطيب البغدادي - تحقيق د. محمد صادق أيدي .
- المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم النیسابوری - نشر مكتبة النضر الحديثة بالرياض .
- معرفة علوم الحديث ، للحاكم النيسابوري - نشر الدكتور السيد معظم حسين - طبع دائرة المعارف العثمانية .
- معالم السنن ، للخطابي - تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٧ هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - طبع عيسى البابي الحلبي سنة ١٣٨٢ هـ .
- موطأ مالك ، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٧٠ هـ .
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر ، للحافظ ابن حجر - نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .